|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)**  **الاجتماع الثاني والعشرون، جنيف، 12-9 مايو 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  | |  |
| **الجلسة العامة** | | **المراجعة 2 للوثيقة 38** |
|  | | **28 أبريل 2017** |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الاجتماع الإقليمي التحضيري لكومنولث الدول المستقلة من أجل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (RPM-CIS) | | |
| نواتج الاجتماع الإقليمي التحضيري لكومنولث الدول المستقلة | | |
|  | | |
| **ملخص:**  تتضمن هذه الوثيقة جميع نواتج RPM-CIS الذي عُقد في بيشكيك، قيرغيزستان، من 9 إلى 11 نوفمبر 2016، كما جاء في تقرير الرئيس (الوثيقة [RPM-CIS16/44](http://www.itu.int/md/D14-RPMCIS-C-0044/))، وهي:  - المشروع التمهيدي المنقح لإعلان المؤتمر WTDC-17،  - مشاريع المبادرات الإقليمية الجديدة،  - مشروع القواعد الإجرائية المنقحة لقطاع تنمية الاتصالات (القرار 1 الصادر عن المؤتمر WTDC)،  - مشاريع القرارات المنقحة 2 و8 و9 و17 و23 و30 و37 و45 و54 و59 و66 و71 و73 و81.  اقتراح إلغاء القرارات 31 و32 و50.  **الإجراء المطلوب:**  الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مدعو لأن يأخذ علماً بهذه الوثيقة.  **المراجع:**  الوثيقة [RPM-CIS16/44](http://www.itu.int/md/D14-RPMCIS-C-0044/) | | |

**MOD** RPM-CIS/38/1

المشروع التمهيدي لإعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام (WTDC-17) 2017

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)، الذي عُقد في بوينس آيرس، تحت موضوع "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة" (ICT④SDGs)،

إذ يدرك

*أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة من أجل تنفيذ **رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015**، المعتمدة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة، وعامل تمكيني رئيسي من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم من أجل الإسراع بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/70/1 **"تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"** في الوقت المناسب؛

*ب)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي أيضاً دوراً هاماً في مجالات عديدة مثل الصحة والتعليم والزراعة والإدارة والشؤون المالية والتجارة، والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، لا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

*ج)* أن النفاذ إلى البنية التحتية والتطبيقات والخدمات الحديثة والآمنة وميسورة التكلفة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوفر فرصاً لتحسين حياة الناس مع ضمان أن تصبح التنمية المستدامة واقعاً ملموساً في العالم أجمع؛

*د )* أن المطابقة وقابلية التشغيل البيني على نطاق واسع لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تنفيذ برامج وسياسات وقرارات مناسبة، يمكن أن تؤدي إلى زيادة الفرص المتاحة في السوق والموثوقية وتشجيع التكامل العالمي والتجارة العالمية؛

*ﻫ )* أن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تغير حياة الأفراد والجماعات والمجتمعات ككل، وإنما يمكنها أيضاً أن تزيد من التحدي المتمثل في بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* أن تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض والخدمات القائمة على النطاق العريض وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفر فرصاً جديدة للتفاعل بين الناس وتبادل موارد المعارف والخبرات في العالم وتغيير حياة الناس والإسهام في التنمية الشاملة والمستدامة في العالم أجمع؛

*ز )* أنه على الرغم من كل التقدم الذي تحقق خلال السنوات الماضية، لا تزال الفجوة الرقمية قائمة وتتفاقم بسبب الفوارق في النفاذ والاستعمال والمهارات بين مناطق الاتحاد وبين فرادى البلدان وداخلها، وخصوصاً بين المناطق الحضرية والريفية، فضلاً عن الفوارق في توافر إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمّل تكاليفها لا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب والأطفال والسكان الأصليين والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

*ح)* أن الاتحاد يلتزم بتحسين حياة الناس وجعل العالم مكاناً أفضل من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يعلن بناءً على ذلك

1 أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ الشامل وميسور التكلفة للجميع تشكل إسهاماً أساسياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتدفع عجلة الاقتصاد الوطني والعالمي فضلاً عن بناء مجتمع المعلومات العالمي؛

2 أن الابتكار ضروري لكي تكون البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها متاحة بسرعة عالية وجودة مرتفعة؛

3 أن في ظل التقارب، ينبغي أن يواصل واضعو السياسات والمنظمون النهوض بتوفير نفاذ واسع الانتشار وميسور التكلفة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت، من خلال تهيئة بيئات سياساتية وقانونية وتنظيمية تمكينية تكون نزيهة وشفافة ومستقرة وغير تمييزية ويمكن التنبؤ بعناصرها، بما في ذلك نُـهج موحدة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، تشجع المنافسة وتزيد فرص الاختيار أمام المستهلكين وتعزز الابتكار المستمر في مجال التكنولوجيا والخدمات وتوفر الحوافز الاستثمارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

4 أنه ينبغي تسخير التكنولوجيات الجديدة والناشئة مثل البيانات الضخمة وإنترنت الأشياء لأغراض دعم الجهود الدولية الرامية إلى مواصلة تطوير مجتمع المعلومات؛

5 أنه ينبغي تعزيز الإلمام بالمعارف الرقمية والمهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن زيادة القدرات البشرية والمؤسسية في مجال تطوير واستعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخدماتها، لتمكين الناس من المساهمة في الأفكار والمعارف والتنمية البشرية؛

6 أن قياس مجتمع المعلومات وتوفير المؤشرات/الإحصاءات أمر مهم للدول الأعضاء والقطاع الخاص على السواء بحيث تتمكن الدول الأعضاء من تحديد الفجوات التي تحتاج إلى تدخل في السياسات العامة ويتمكن القطاع الخاص من تحديد وإيجاد فرص الاستثمار؛

7 أنه ينبغي لمجتمع معلومات شامل أن يأخذ في الاعتبار احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

8 أن بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك حماية البيانات الشخصية وخصوصية المرء، يقتضي المزيد من التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي بين الحكومات والمنظمات ذات الصلة وشركات القطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة؛

9 تشجيع التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وكذلك فيما بين البلدان النامية لأن ذلك يمهد الطريق للتعاون التقني ونقل التكنولوجيا وأنشطة البحث المشتركة، ويساعد على سد الفجوة الرقمية بين البلدان؛

10 أنه ينبغي مواصلة تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تحديد وتطبيق حلول تكنولوجية وآليات تمويل مبتكرة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة؛

11 أن الابتكار ينبغي أن يُدمج في السياسات والمبادرات والبرامج الوطنية الرامية إلى النهوض بالتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي من خلال الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين وبين البلدان النامية وبين البلدان المتقدمة والنامية، تيسيراً لنقل التكنولوجيا ونقل المعارف؛

12 أنه ينبغي توطيد التعاون الدولي باستمرار فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية وسائر الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين سعياً إلى تحقيق التنمية المستدامة، من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

13 أنه ينبغي لأعضاء الاتحاد وسائر الأطراف المهتمة التعاون من أجل تنفيذ الغايات والمقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الواردة في برنامج التوصيل في 2020.

وبناءً على ما تقدم، نعلن، نحن، المندوبين في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-17)، عن التزامنا بتعجيل توسع واستعمال البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها من أجل بناء مجتمع المعلومات ولتحقيق **أهداف التنمية المستدامة وغاياتها** في الوقت المناسب **الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/70/1 "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"**.

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17) يحث الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وسائر الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة في تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس بنجاح.

**ADD** RPM-CIS/38/2

المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة

# CIS1: تطوير الصحة الإلكترونية لضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

**الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على وضع نصوص تنظيمية وحلول تقنية وبرامج تدريبية متخصصة في مجال الصحة الإلكترونية (بما في ذلك الطب عن بُعد)، بهدف تزويد الجمهور بخدمات طبية محسنة بفضل استخدام المعلومات والاتصالات.

النتائج المنشودة:

(1 توفير معلومات أكثر اكتمالاً لممثلي إدارات الاتصالات، والسلطات الحكومية المعنية بالرعاية الصحية، والمؤسسات الطبية، والقطاع الخاص، فيما يتعلق بالأطر الحالية القانونية/التنظيمية والمؤسسية/التقنية في مجال الصحة الإلكترونية.

(2 استحداث مراكز تجريبية للطب عن بُعد تعمل على تيار كهربائي موثوق به مستمد من الطاقة الشمسية.

(3 إيجاد حلول تقنية في مجال الصحة الإلكترونية، بما في ذلك الطب عن بُعد، ومعالجة البيانات الطبية الرقمية، والسجلات الشخصية للخدمات الطبية، والبطاقات الإلكترونية للمرضى الخارجيين، والسجلات الصحية الإلكترونية للمرضى، وغير ذلك.

(4 وضع توصيات بمراعاة الحلول التقنية الحديثة في تصميم أنظمة الصحة الإلكترونية، بما في ذلك شبكات الطب عن بُعد.

(5 توفير الدورات التي تركز على تدريب طلاب الطب وعلى تعزيز مهارات الموظفين العاملين في المجال الطبي، فيما يخص استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال الرعاية الصحية بما في ذلك الطب عن بُعد، فضلاً عن توفير الدورات للمتخصصين في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن صون أنظمة المعلومات الطبية.

الأهداف ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات:

الهدف 3. بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3.3: تحسين القدرات البشرية والمؤسسية لأعضاء الاتحاد من أجل الاستفادة من الإمكانات الكاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الهدف 4: مجتمع رقمي شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة.

1.4: تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2.4: تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما فيها التطبيقات المتنقلة، في المجالات ذات الأولوية العالية (مثل الصحة والزراعة والتجارة والإدارة والتعليم والتمويل).

**النواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات**: جيم4. بناء القدرات؛ وجيم7. تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:الصحة الإلكترونية.

**الأهداف ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة: الهدف** 3: الصحة الجيدة والرفاهية؛ والهدف 16: خفض مظاهر اللامساواة.

# CIS2: استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير التعليم الشامل للجميع والعادل والجيد والآمن، بما في ذلك تعزيز معارف المرأة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية.

**الهدف**: تزويد الدول الأعضاء في الاتحاد الواقعة في المنطقة بمساعدة مركزية استشارية وتقنية بشأن مختلف جوانب استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، وكذلك فيما يخص رفع مستوى معرفة الناس بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف بناء القدرات البشرية وضمان المساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية.

النتائج المنشودة:

(1 توفير الدعم الاستشاري والتقني لممثلي المؤسسات التعليمية فيما يخص التقدم المحرز اليوم في استخدام الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم.

(2 إنشاء مراكز تدريب لزيادة معارف المرأة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية.

(3 استحداث تكنولوجيات وطرائق التعليم التي تستخدم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(4 استحداث أنظمة لتزويد التلاميذ والأهل والمعلمين بالمعلومات اللازمة للاستخدام الآمن لموارد الإنترنت.

(5 دورات وحلقات تدريبية إضافية وحلقات دراسية بشأن إدخال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالي التعليم وبناء القدرات البشرية، بما في ذلك في المناطق الريفية، وكذلك من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأهداف ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات:

الهدف 2: بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2.2: تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على التصدي بكفاءة للتهديدات السيبرانية وتطوير استراتيجيات الأمن السيبراني الوطنية.

الهدف 3: بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3.3: تحسين القدرات البشرية والمؤسسية لأعضاء الاتحاد من أجل الاستفادة من الإمكانات الكاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الهدف 4: مجتمع رقمي شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة.

2.4: تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما فيها التطبيقات المتنقلة، في المجالات ذات الأولوية العالية (مثل الصحة والزراعة والتجارة والإدارة والتعليم والتمويل).

3.4: تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على تطوير استراتيجيات وسياسات وممارسات من أجل الشمول الرقمي لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.

**النواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات**: جيم3. النفاذ إلى المعلومات والمعرفة؛ وجيم4. بناء القدرات؛ وجيم5. بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وجيم7. تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:التعلم الإلكتروني.

**الأهداف ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة:** الهدف 4: التعليم الجيد؛ والهدف 5: المساواة بين الجنسين.

# CIS3: تطوير وتنظيم البنية التحتية للمعلومات والاتصالات لجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود

**الهدف**: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على وضع صكوك تنظيمية وحلول تقنية ترمي إلى تهيئة بيئة تمكينية لتطوير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات في المدن والمستوطنات البشرية، بما في ذلك استخدام الأجهزة الذكية.

النتائج المنشودة:

(1 إصدار توصيات بشأن تطوير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات، بما في ذلك استخدام الاتصالات وغيرها من وسائط التوصيل لدعم وتيسير التنمية المستدامة للمدن الذكية في البلدان النامية.

(2 إصدار توصيات لوضع إطار تنظيمي وقانوني ينظم عملية إنشاء البنية التحتية للمعلومات والاتصالات ووضعها في الخدمة في مرافق عائدة لشتى المالكين، بما في ذلك استخدام الأجهزة الذكية لتطوير البنية التحتية الحضرية.

(3 تنفيذ مشاريع تجريبية لإدخال الأجهزة الذكية لصالح السلامة على الطرق، والتحكم في إضاءة الشوارع، والتوفير في الطاقة، وإدارة إمدادات المياه، وغيرها.

(4 إذكاء وعي إدارات الاتصالات والهيئات التنظيمية ومطوري معدات الاتصالات، والمصنّعين، والموردين، بالاستراتيجيات الواجب اتباعها فيما يخص بناء المدن الذكية في بلدان كومنولث الدول المستقلة وتنفيذ الرؤية الخاصة بهذه المدن.

(5 دورات وحلقات تدريبية إضافية وحلقات دراسية بشأن البنية التحتية للمدن والمستوطنات البشرية.

الأهداف ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات:

الهدف 2: بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

1.2: تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على إتاحة بنية تحتية وخدمات متينة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك النطاق العريض والإذاعة وسد الفجوة الرقمية في مجال التقييس، والمطابقة وإمكانية التشغيل البيني وإدارة الطيف.

2.2: تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على التصدي بكفاءة للتهديدات السيبرانية وتطوير استراتيجيات وقدرات الأمن السيبراني الوطنية، بما في ذلك بناء القدرات.

الهدف 3: بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

1.3: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تطوير سياسات عامة تمكينية وأطر قانونية وتنظيمية مؤاتية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والابتكار في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4.3: تعزيز قدرات أعضاء الاتحاد من أجل إدراج الابتكار في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التنمية الوطنية.

**النواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات**: جيم2. البنية التحتية للمعلومات والاتصالات، وجيم7. تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:البيئة الإلكترونية.

**الأهداف ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة:** الهدف 11: المدن والمجتمعات المستدامة.

# CIS4: رصد الوضع الإيكولوجي ومدى توفر الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً رشيداً

**الهدف**: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على رصد الوضع الإيكولوجي ومدى توافر الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً رشيداً.

النتائج المنشودة:

(1 وضع أنظمة للمعلومات تدعم عملية اتخاذ القرارات فيما يخص رصد الوضع الإيكولوجي ومدى توافر الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً رشيداً، بما في ذلك استحداث بنية تحتية للبيانات المكانية.

(2 استحداث مستودعات للبيانات الشرحية المتعلقة بنتائج الدراسات التي تتناول الوضع الإيكولوجي للموارد الطبيعية في المنطقة.

(3 تزويد السلطات الحكومية المسؤولة عن الحفاظ على الموارد الطبيعية بمعلومات مكانية عالية الجودة ومنظمة جيداً ومتسقة ليتسنى لها استخدامها في تحليل الأوضاع البيئية ووضع التوقعات بشأنها.

(4 دورات وحلقات تدريبية إضافية وحلقات دراسية بشأن رصد الوضع الإيكولوجي ومدى توافر الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً رشيداً.

الأهداف ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات:

الهدف 4: مجتمع رقمي شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة.

1.4: تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

4.4: تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على تطوير استراتيجيات وحلول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ترمي إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته.

**النواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات**: جيم7. تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الزراعة الإلكترونية، والبيئة الإلكترونية.

**الأهداف ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة:** الهدف 6: المياه النظيفة والصرف الصحي، والهدف 13: الإجراءات المتعلقة بالمناخ.

# :CIS5 تعزيز الحلول الابتكارية والشراكات من أجل تنفيذ تكنولوجيات إنترنت الأشياء (IoT) وضمان تفاعلها مع شبكات الاتصالات، بما فيها شبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وشبكات الجيل التالي، وذلك تحقيقاً للتنمية المستدامة

**الهدف**: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، فيما يخص التغيير المنسق لسوق الاتصالات وتحول مشغلي الاتصالات إلى توفير الخدمات الابتكارية للمستخدمين، بما يضمن الاستقرار ويعزز أداء شبكات الاتصالات بما فيها شبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وشبكات الجيل التالي (التي تسمى فيما يلي "شبكات الاتصالات")، في ظل تطبيق مفهوم إنترنت الأشياء وتكنولوجياتها على نطاق واسع.

النتائج المنشودة:

(1 وضع توصيات بشأن استخدام التكنولوجيات الحديثة والمفاهيم المتقدمة لعمل سوق الاتصالات، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالتشغيل البيني لشبكات الاتصالات وتحديد أسعار الخدمات والترقيم والعنونة والتحديد، فضلاً عن القضايا المتعلقة بنوعية الخدمات والأمن والموثوقية وإدارة الحركة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بحيادية الشبكة.

(2 تعزيز التشغيل البيني لشبكات الاتصالات والخدمات والأجهزة، من خلال تنفيذ مفهوم إنترنت الأشياء، بما في ذلك إنترنت الأشياء الصناعية.

(3 المساعدة على توفير المستوى المطلوب من الثقة والأمن عند إجراء التحولات الواسعة النطاق على شبكات الاتصالات في ظل إدخال مفهوم إنترنت الأشياء بما في ذلك إنترنت الأشياء الصناعية.

(4 وضع مجموعة أدوات واحدة وسلسلة مواصفات بهدف اختبار الأجهزة وشبكات الاتصالات ومكوناتها في إطار مفهوم إنترنت الأشياء، بما في ذلك إنترنت الأشياء الصناعية، وذلك بالاستناد إلى مختبرات إقليمية.

(5 وضع توصيات لإنشاء مختبرات إقليمية لإنترنت الأشياء وتشغيلها، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

الأهداف ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات:

الهدف 2: بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

1.2: تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على إتاحة بنية تحتية وخدمات متينة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك النطاق العريض والإذاعة وسد الفجوة الرقمية في مجال التقييس، والمطابقة وإمكانية التشغيل البيني وإدارة الطيف.

الهدف 3: بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4.3: تعزيز قدرات أعضاء الاتحاد من أجل إدراج الابتكار في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التنمية الوطنية.

**النواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات**: جيم6. البيئة التمكينية.

**الأهداف ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة:** الهدف 9: التصنيع والابتكار والبنى التحتية، والهدف 17: الشراكة من أجل التنمية المستدامة.

**MOD** RPM-CIS/38/3

القـرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أحكام المادة 21 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالوظائف المحددة لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* ترتيبات العمل العامة في قطاع تنمية الاتصالات المحددة في اتفاقية الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أن قطاع تنمية الاتصالات يعمل من خلال هيئات مثل لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، إضافة إلى الاجتماعات الإقليمية والعالمية التي يجري تنظيمها في إطار خطة عمل القطاع؛

*ب)* أن الرقم 207A من الاتفاقية يخوّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لاعتماد أساليب وإجراءات العمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أن المناطق الست[[1]](#footnote-1)1 قامت بتنسيق أعمالها التحضيرية لهذا المؤتمر من خلال اجتماعات تحضيرية؛

*ب)* أن مقترحات مشتركة كثيرة قدمت إلى هذا المؤتمر من إدارات شاركت في الأعمال التحضيرية مما سهل عمل هذا المؤتمر؛

*ج)* أن توحيد وجهات النظر على الصعيد الإقليمي بهذا الشكل، إلى جانب الفرص المتاحة لإجراء مناقشات أقاليمية قبل عقد المؤتمر من خلال التقرير الموحد عن نتائج الاجتماعات التحضيرية، قد يسر مهمة التوصل إلى توافق في الآراء خلال الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات التابع لقطاع تنمية الاتصالات وخلال المؤتمر،

يقـرر

أن الأحكام العامة من الاتفاقية المشار إليها في البند *ب)* من الفقرة " *إذ يضع في اعتباره*" والبند *ب)* من الفقرة " *إذ يضع في اعتباره أيضاً*" أعلاه ينبغي استكمالها بأحكام هذا القرار وملحقاته فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات، مع مراعاة أنه في حال وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

القسـم 1 - المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

**1.1** عندما يؤدي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) الواجبات المسندة إليه في المادة 22 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 16 من اتفاقيته وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يقوم بتسيير أعمال المؤتمر من خلال تشكيل لجان وفريق واحد أو أكثر لتناول أعمال التنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والأمور الصياغية وللنظر في مسائل محددة أخرى إن استدعى الأمر.

**2.1** ينشئ المؤتمر لجنة توجيه يترأسها رئيس المؤتمر وتضم نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي يشكلها المؤتمر ونوابهم.

**3.1** ينشئ المؤتمر لجنة لمراقبة الميزانية ولجنة صياغة ترد مهامهما ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (الأرقام 74-69 من القواعد العامة):

أ ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، *من بين* *جملة أمور*، بفحص مجموع النفقات المقدرة للمؤتمر وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تنمية الاتصالات حتى انعقاد المؤتمر التالي والتكاليف المترتبة على تنفيذ قرارات المؤتمر.

ب) تصقل "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات المؤتمر مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومضمونها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية الست للاتحاد.

**4.1** إضافة إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكَّل اللجنتان التاليتان:

 أ ) "اللجنة المعنية بأساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات" وتتمثل اختصاصات هذه اللجنة في فحص المقترحات والمساهمات المتعلقة بالتعاون بين الأعضاء وتقييم أساليب العمل وسير أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، وتقييم وتحديد الخيارات المتاحة لتحقيق التنفيذ الأمثل للبرامج وإقرار إجراء التغييرات المناسبة فيها بغية تعزيز التآزر بين المسائل التي تدرسها لجان الدراسات والبرامج والمبادرات الإقليمية، وتقدم تقارير إلى الجلسة العامة تتضمن مقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات التي تسمح بتنفيذ فعّال لبرنامج عمل القطاع، استناداً إلى التقارير التي يرفعها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات إلى المؤتمر ومقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية.

ب) "اللجنة المعنية بالأهداف"، وتتمثل اختصاصات هذه اللجنة في استعراض وإقرار النواتج والنتائج المتعلقة بالأهداف، واستعراض المسائل التي تدرسها لجان الدراسات والمبادرات الإقليمية ذات الصلة والموافقة عليها، ووضع مبادئ توجيهية ملائمة لتنفيذها، واستعراض القرارات ذات الصلة والموافقة عليها، والعمل على أن تكون النواتج متوافقة مع نهج الإدارة القائمة على النتائج بغية تحسين فعالية الإدارة والمساءلة.

**5.1** يجوز للجلسة العامة للمؤتمر أن تشكل لجاناً أو أفرقة أخرى تجتمع لمعالجة مسائل محددة، عند الاقتضاء، طبقاً للرقم 63 من القواعد العامة. وينبغي تحديد الاختصاصات في قرار التشكيل.

**6.1** ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 2.1 إلى 5.1 أعلاه عادة باختتام المؤتمر، باستثناء لجنة الصياغة، إذا تطلب الأمر ورهناً بموافقة المؤتمر وفي حدود الميزانية المتاحة. ولذلك يجوز للجنة الصياغة أن تعقد اجتماعات عقب اختتام المؤتمر لاستكمال مهامها التي يكلفها المؤتمر بها.

**7.1** وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة، يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، لإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى والتقدم بمقترحات بشأن تنظيم المؤتمر بما في ذلك مقترحات بشأن الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانه وأفرقته.

**8.1** يوضع برنامج عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على نحو يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

**1.8.1** ينظر المؤتمر في التقارير المقدمة من مدير مكتب تنمية الاتصالات ويضع، عملاً بالرقم 208 من الاتفاقية، برامج العمل والمبادئ التوجيهية لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، ويعطي التوجيهات والإرشادات اللازمة بشأن برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات. ويقرر ما إذا كان هناك ما يدعو إلى الإبقاء على لجان الدراسات القائمة أو حلها أو تشكيل لجان جديدة، ويسند إلى كل منها المسائل المطلوب دراستها، ومع مراعاة الاعتبارات التي يعرب عنها رؤساء الوفود، يعين الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولأي أفرقة أخرى يكون قد أنشأها، وذلك مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية. ويكون رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد المؤتمر، تحت تصرف المؤتمر لتقديم معلومات عن الأمور التي تخص لجان الدراسات التي يرأسونها.

**2.8.1** يضع المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إعلاناً وخطة عمل، بما في ذلك البرامج والمبادرات الإقليمية، ومساهمة قطاع تنمية الاتصالات في صياغة مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد، والمسائل التي ستدرسها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، إضافةً إلى القرارات والتوصيات.

**9.1** يجوز لأي من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الإعراب عن رأيه فيما يتعلق بمدة أي مؤتمر مقبل أو جدول أعماله.

**10.1** يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد المؤتمر:

أ ) للنظر في المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل وخصوصاً تشكيل لجان الدراسات؛

ب) لوضع المقترحات المتصلة بتسمية الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى التي يشكلها المؤتمر (انظر القسم 2).

**11.1** في الحالات المبينة في الفقرة 1.8.1، يجوز أن يُطلب من المؤتمر النظر في الموافقة على توصية أو أكثر. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة من لجان الدراسات أو تقرير الفريق الاستشاري الذي يقترح هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

**12.1** تعرَّف نصوص المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على النحو التالي:

أ ) *الإعلان****:*** بيان بالنتائج الرئيسية التي توصل إليها المؤتمر والأولويات الرئيسية التي حددها. وعادةً ما يُسمى الإعلان باسم مكان انعقاد المؤتمر.

ب) *خطة العمل:* خطة شاملة من شأنها تعزيز تنمية عادلة ومستدامة لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. وهي تتألف من المسائل المسندة إلى لجان الدراسات والبرامج والمبادرات الإقليمية التي تتناول الاحتياجات الخاصة للمناطق. وعادة ما تُسمى خطة العمل باسم مكان انعقاد المؤتمر.

ج) *الأهداف/البرامج:* العناصر الرئيسية لخطة العمل والتي تشكل عناصر مجموعة الأدوات التي يستخدمها مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع عندما يُطلب منه ذلك لدعم جهودها من أجل بناء مجتمع المعلومات للجميع. وعند تنفيذ الأهداف/البرامج، ينبغي أخذ ما يصدر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات من قرارات ومقررات وتوصيات وتقارير بعين الاعتبار.

د ) *القرار/المقرر:* نص صادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يحتوي على أحكام بشأن تنظيم قطاع تنمية الاتصالات وأساليب عمله وبرامجه.

ه‍ ) *المسألة:* وصف لمجال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع توصيات أو مبادئ توجيهية أو كتيبات أو تقارير جديدة أو مراجَعة.

و ) *التوصية:* إجابة بشأن مسألة أو جزء من مسألة يمكن أن توفر، في نطاق المعارف المتوفرة والبحوث التي تقوم بها لجان الدراسات والتي تُعتمد وفقاً للإجراءات المحددة، توجيهات بشأن أمور تقنية أو تنظيمية أو تشغيلية أو متعلقة بالتعريفات، بما في ذلك أساليب العمل، أو يمكن أن تشرح طريقة مفضلة أو حلاً مقترحاً للاضطلاع بمهمة محددة، أو يمكن أن توصي بإجراءات بشأن تطبيقات محددة. وينبغي لهذه التوصيات أن تكون كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي.

ز ) *التقرير:* بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي تتولى إعداده لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة قيد الدراسة. ويرد تعريف العديد من أنواع التقارير في الفقرة 1.11 من القسم 2.

**13.1** التصويت

إذا قامت الحاجة إلى إجراء تصويت في المؤتمر، يجري التصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة.

**14.1** يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، طبقاً للرقم 213A من الاتفاقية وأحكام المادة 17A من الاتفاقية، أن يسند مسائل محددة تقع ضمن اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للحصول على المشورة بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

**15.1** الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مخول، وفقاً للقرار 24 (المراجَع في دبي، 2014)، بالتصرف نيابةً عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات خلال الفترات الواقعة بين المؤتمرات.

**16.1** يقدم الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات تقريراً إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة لتنمية الاتصالات، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع تنمية الاتصالات استجابةً للطلبات المقدمة من المؤتمرات السابقة.

**17.1** الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

**1.17.1** ينظم مدير مكتب تنمية الاتصالات، ضمن القيود المالية، مؤتمراً إقليمياً للتنمية أو اجتماعاً تحضيرياً لكل منطقة من المناطق الست، في إطار زمني معقول، قبل الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وقبل المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات، مع تجنب التداخل مع اجتماعات أخرى ذات صلة لقطاع تنمية الاتصالات، والاستفادة بالكامل من المكاتب الإقليمية لتسهيل هذه المؤتمرات أو الاجتماعات.

**2.17.1** يقدم الأمين العام، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، وعلى أساس التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات في المناطق الست، المساعدة في مجالات من قبيل:

'1' تنظيم اجتماعات تحضيرية رسمية وغير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛

'2' تنظيم لقاءات إعلامية؛

'3' تحديد أساليب للتنسيق بينها؛

'4' تحديد القضايا الرئيسية التي يتعين حلها في المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات.

**3.17.1** إعداد تقرير موحد عن نتائج المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات أو الاجتماعات التحضيرية، بالتشاور الوثيق مع رؤساء هذه الاجتماعات ونواب رؤسائها، وتقديم هذا التقرير إلى اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الذي يسبق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مباشرة.

**4.17.1** يُعقد الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل موعد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر لدراسة التقرير الموحد عن نتائج المؤتمرات الإقليمية أو الاجتماعات التحضيرية الستة لتنمية الاتصالات، ومناقشته واعتماده بصيغته النهائية كوثيقة أساسية تدرج، بعد أن يعتمدها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في التقرير عن تطبيق هذا القرار لعرضه على المؤتمر، بالإضافة إلى إنجاز بقية ما هو مطلوب قبل عقد المؤتمر (من قبيل اعتماد المسائل المقترح دراستها من قبل لجان الدراسات)، على أن يشمل ذلك أيضاً استعراض جميع القرارات والتوصيات والبرامج ومراجعتها بهدف اقتراح التحديث اللازم لبعضها أو لكلها إن أمكن ورفعها كمقترحات من الفريق الاستشاري إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

القسم 2 - لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

# 2 تصنيف لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

**1.2** ينشئ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بدراسة مسائل الاتصالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من الاتفاقية. ويجب أن تراعي لجان الدراسات بدقة الأرقام 214 و215 و215A و215B من الاتفاقية.

**2.2** يجوز للجان الدراسات، من أجل تسهيل عملها، أن تنشئ فرق عمل وأفرقة مقررين وأفرقة مقررين مشتركة لتناول مسائل محددة أو أجزاء من مسائل محددة، بما في ذلك بمشاركة القطاعين الآخرين في الاتحاد. ومن المفهوم أن فرق العمل تنشأ لفترة غير محددة للإجابة عن المسائل ولدراسة الموضوعات المطروحة أمام لجنة الدراسات. وستدرس كل فرقة عمل المسائل والمواضيع وتعد مشاريع التقارير والمبادئ التوجيهية والنصوص الأخرى لكي تنظر فيها لجان الدراسات. ورغبة في الحد من تأثير الموارد على قطاع تنمية الاتصالات والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، تقتصر لجنة الدراسات، بتوافق الآراء، على إنشاء وإبقاء أقل عدد ممكن من فرق العمل.

**3.2** يجوز عند الاقتضاء إنشاء أفرقة إقليمية ضمن لجان الدراسات لدراسة مسائل أو مشاكل ذات طبيعة محددة تجعل من المستصوب دراستها في إطار منطقة واحدة أو أكثر من مناطق الاتحاد.

**4.2** ينبغي ألا يؤدي إنشاء أفرقة إقليمية إلى ازدواج الأعمال الجارية على الصعيد العالمي في إطار لجان الدراسات المقابلة أو الأفرقة التابعة لها أو أي أفرقة أخرى يتم إنشاؤها عملاً بأحكام الرقم 209A من الاتفاقية.

**5.2** يجوز إنشاء أفرقة مقررين مشتركة للمسائل التي تتطلب مشاركة الخبراء من أكثر من لجنة من لجان الدراسات. وما لم يحدد خلاف ذلك، ينبغي أن تكون طرائق عمل أفرقة المقررين المشتركة مماثلة لطرائق عمل أفرقة المقررين. وعند إنشاء أفرقة مقررين مشتركة ينبغي أن تكون اختصاصاتها وتسلسل السلطة وسلطة اتخاذ القرار النهائي واضحة.

# 3 الرؤساء ونواب الرؤساء

**1.3** يستند تعيين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للرؤساء ونواب الرؤساء أساساً إلى خبرتهم المؤكدة على صعيدي المسائل التي تنظر فيها لجنة الدراسات المعنية والمهارات الإدارية المطلوبة، مع مراعاة ضرورة التوازن بين الجنسين في المناصب القيادية والتوزيع الجغرافي المنصف وخاصة تشجيع مشاركة البلدان النامية من خلال الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

**2.3** تتمثل ولاية نائب الرئيس في مساعدة الرئيس في المسائل المتصلة بإدارة لجنة الدراسات بما في ذلك الحضور بدلاً عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تنمية الاتصالات أو شغل مكان الرئيس إذا لم يتمكن من مواصلة واجباته في لجنة الدراسات.

**3.3** يجوز اختيار نواب رؤساء لجان الدراسات بدورهم للعمل كرؤساء فرق عمل أو مقررين، مع شرط واحد أنه لا يجوز لهم شغل أكثر من منصبين في نفس الوقت في نفس فترة الدراسة.

**4.3** يلزم الاقتصار على تعيين العدد المناسب من نواب رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل وفقاً للقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

# 4 المقررون

**1.4** تعين لجنة الدراسات مقرِّرين لإحراز تقدم في دراسة مسألة ولوضع التقارير والآراء والتوصيات الجديدة والمراجعة. ويجوز أن يضطلع المقرر ‏بالمسؤولية عن مسألة واحدة فقط.

**2.4** نظراً لطابع الدراسات ينبغي أن يستند تعيين المقررين إلى الخبرة في موضوع الدراسة والقدرة على تنسيق العمل على السواء. ويتضمن الملحق 5 بهذا القرار وصفاً لعناصر العمل المتوقع من المقررين.

**3.4** ينبغي عند الحاجة أن يضاف إلى المسألة المقابلة الاختصاصات الواضحة لعمل المقرر، بما في ذلك النتائج المتوقعة.

**4.4** تعين لجنة الدراسات مقرراً واحداً ونائب مقرر واحداً أو أكثر، حسب الاقتضاء، لكل مسألة. ويباشر نائب المقرر المشارك الرئاسة آلياً في غياب المقرر. ويشمل ذلك حالة المقررين الذين أصبحوا لا يمثلون الدولة العضو التي عينتهم أو عضو القطاع الذي عينهم كمشاركين بموجب الفقرة 1.7 أدناه. ويجوز أن يكون نواب المقررين من ممثلي الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية[[2]](#footnote-2)1. وإذا استدعى الأمر أن يحل نائب المقرر محل المقرر خلال الجزء المتبقي من فترة الدراسة، يتم تعيين نائب مقرر جديد من بين أعضاء لجنة الدراسات المعنية.

# 5 صلاحيات لجان الدراسات

**1.5** يجوز لكل لجنة دراسات أن تضع مشاريع توصيات ليوافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو للموافقة عليها عملاً بأحكام القسم 6 أدناه. وتتمتع التوصيات التي يتم الموافقة عليها بموجب أحد هذين الإجراءين بنفس الصفة.

**2.5** يجوز لكل لجنة دراسات أيضاً أن تعتمد مشاريع مسائل وفقاً للإجراء الموصوف في الفقرة 2.17 من القسم 4 أدناه أو للموافقة عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

**3.5** وبالإضافة إلى ما سبق، تتمتع كل لجنة دراسات بصلاحية اعتماد خطوط توجيهية وتقارير.

**4.5** وفي الحالات التي يتم فيها تنفيذ النتائج المتحققة من خلال أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، مثل ورش العمل أو الاجتماعات الإقليمية أو الاستقصاءات، فينبغي عندئذ توضيح هذه الأنشطة في الخطة التشغيلية السنوية وتنفيذها بالتنسيق مع مسألة الدراسة ذات الصلة.

**5.5** في حالة اكتمال مهام أحد أفرقة المقررين قبل نهاية فترة الدراسة، ينبغي للجنة الدراسات أن تصدر في أقرب وقت ممكن المبادئ التوجيهية والتقارير وأفضل الممارسات والتوصيات لينظر فيها الأعضاء.

# 6 الاجتماعات

**1.6** تجتمع لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها عادة في مقر الاتحاد.

**2.6** يجوز للجان الدراسات والأفرقة التابعة لها الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات أو أي كيانات أخرى مرخص لها في هذا الصدد من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، مع مراعاة تيسير حضور البلدان النامية[[3]](#footnote-3)2. ولا يُنظر عادة في هذه الدعوات إلا إذا عُرضت على مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أو اجتماع إحدى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات. فإذا لم يتسنَّ عرض هذه الدعوات على أي من هذه الاجتماعات، يترك قرار قبول الدعوة لمدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية. وتقبل الدعوة نهائياً بعد التشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات إذا لم تتعارض مع الموارد التي يخصصها المجلس لقطاع تنمية الاتصالات.

**3.6** وتتيح الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتنمية الخبرات والمهارات الإدارية والتقنية. وينبغي انتهاز كل الفرص لإتاحة فرص إضافية للخبراء (المشاركين في لجان الدراسات) من البلدان النامية للحصول على الخبرة من خلال المشاركة في اجتماعات إقليمية ودون إقليمية تتناول أعمال لجان الدراسات. ولذلك، ينبغي للدعوات إلى الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُنظم بخصوص موضوعات تتناولها لجان الدراسات أن توجه للمشاركين في أفرقة المقررين المعنية.

**4.6** لا تصدر الدعوات المشار إليها في الفقرة 2.6 أعلاه ولا يتم قبولها ولا يتم تنظيم الاجتماعات الناشئة عنها خارج جنيف إلا في حالة الوفاء بالشروط المحددة في القرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين والمقرر 304 الصادر عن المجلس. وينبغي لدعوات عقد اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها خارج جنيف أن تكون مشفوعة ببيان يشير إلى موافقة البلد المضيف بتحمل النفقات الإضافية الناتجة وأنه سيوفر على الأقل ما يكفي من المنشآت والأثاث والتجهيزات اللازمة بالمجان، إلا إذا كان البلد المضيف من البلدان النامية، فلا يشترط بالضرورة توفير التجهيزات بالمجان إذا طلبت حكومة البلد المضيف ذلك.

**5.6** قد يكون من الأجدى للأفرقة التابعة للجنة الدراسات عقد اجتماعات عبر المؤتمرات الفيديوية، مع مراعاة إمكانيات البلدان النامية ومقدرتها على المشاركة عبر المؤتمرات الفيديوية، أو وفقاً لترتيبات أخرى بدلاً من عقدها في مقر الاتحاد أو في إحدى المناطق. وينبغي لمقرر اجتماع من هذا النسق أن يقدم طلباً بذلك إلى لجنة الدراسات الرئيسية وأن توافق عليه هذه اللجنة.

**6.6** توافق لجنة الدراسات الرئيسية على مواعيد ومكان وجدول أعمال اجتماعات الأفرقة التابعة لها.

**7.6** في حال إلغاء الدعوة لأي سبب من الأسباب، يقترح عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع من حيث المبدأ في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

# 7 المشاركة في الاجتماعات

**1.7** تكون الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون والهيئات الأكاديمية والكيانات الأخرى المصرح لها حسب الأصول بالمشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات ممثلة في لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها التي ترغب في المشاركة فيها عن طريق مشاركين محددين بالاسم ويتم اختيارهم بصفتهم خبراء مؤهلين لتقديم مساهمة فعّالة في دراسة المسائل المسندة إلى هذه اللجان. ويجوز لرؤساء الاجتماعات طبقاً للرقم 248A من المادة 20 من اتفاقية الاتحاد دعوة خبراء بصفتهم الفردية حسب الاقتضاء، لعرض آرائهم المحددة في اجتماع واحد أو أكثر دون المشاركة في عملية صنع القرار ودون أن يكون لهم الحق في المشاركة في أي اجتماعات أخرى إذا لم توجه إليهم الدعوة المحددة من الرئيس.

**2.7** يستكمل مدير مكتب تنمية الاتصالات قائمة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والكيانات الأخرى المشاركة في كل لجنة دراسات بأحدث البيانات.

**3.7** تسعى لجان الدراسة والأفرقة التابعة لها، إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى استخدام تكنولوجيات المشاركة عن بُعد كجزء من الجهود الرامية إلى تشجيع وتمكين المشاركة العريضة في عمل لجان الدراسات من جانب كل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، خصوصاً الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

**4.7** يُعِد المقرر المعني بدراسة كل مسألة قائمة يتم تحديثها باستمرار بجهات الاتصال من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، لتسهيل التواصل وتبادل المعلومات حول موضوعات معينة في سياق الدراسة.

# 8 تواتر الاجتماعات

**1.8** تجتمع لجان الدراسات مبدئياً مرة في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات ويفضل أن تعقد اجتماعاتها في النصف الثاني من العام حتى يتسنى لفرق العمل وأفرقة المقررين الاجتماع في النصف الأول من العام وإعداد التقارير اللازمة ورفعها للجنة الدراسات الرئيسية. ومع ذلك، يمكن عقد اجتماعات إضافية بموافقة مدير مكتب تنمية الاتصالات مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق وبمراعاة موارد قطاع تنمية الاتصالات.

**2.8** تجتمع فرق العمل وأفرقة المقررين المرتبطة بها مبدئياً مرتين في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، على أن يعقد الاجتماع الثاني بالتزامن مع لجنة الدراسات الرئيسية. ومع ذلك، يمكن عقد اجتماعات إضافية بموافقة لجنة الدراسات الرئيسية وبموافقة المدير، مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات وموارد قطاع تنمية الاتصالات.

**3.8** يفضل أن تجتمع فرق العمل بالتعاقب، ولكن يمكن لفرق العمل أن تجتمع بشكل منفرد إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو إذا كان عقد الاجتماع مستصوباً (كأن يكون مرافقاً لحلقات دراسية مثلاً).

**4.8** لتحقيق أفضل استفادة من استعمال موارد قطاع تنمية الاتصالات والمشاركين في أعماله، يعد مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات جدولاً زمنياً للاجتماعات وينشره قبل عقدها بفترة كافية. ويراعى في هذا الجدول عوامل من قبيل إمكانيات خدمات المؤتمرات في الاتحاد واحتياجات الاجتماعات من الوثائق وضرورة التنسيق الوثيق مع أنشطة القطاعين الآخرين والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

**5.8** يجب عند وضع خطة العمل أن يراعي الجدول الزمني للاجتماعات الوقت المطلوب لقيام الهيئات المشاركة بإعداد المساهمات والوثائق.

**6.8** تجتمع جميع لجان الدراسات قبل المؤتمر العالمي بفترة كافية لإتاحة توزيع التقارير النهائية ومشاريع التوصيات قبل المواعيد النهائية المطلوبة.

# 9 وضع خطط العمل والتحضير للاجتماعات

**1.9** بعد كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات، يقترح رئيس كل لجنة دراسات ومقرروها، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات خطة عمل لجنته ويراعي برنامج العمل برنامج الأنشطة والأولويات التي اعتمدها المؤتمر. ويقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، بغية توفير مورد معلومات لدعم إعداد خطط العمل، بإعداد معلومات حول جميع مشاريع الاتحاد ذات الصلة بمسألة أو قضية معينة، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المكاتب الإقليمية والقطاعان الآخران، ويقوم بذلك من خلال موظفي مكتب تنمية الاتصالات المناسبين (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال). وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى رؤساء لجان الدراسات والمقررين في وقت مبكر قبل وضع خطط عملهم للسماح لهم بتحقيق الاستفادة الكاملة من العمل الجديد والحالي والجاري للاتحاد الذي يمكن أن يسهم في العمل في إطار مسائلهم.

**2.9** غير أن تنفيذ خطة العمل يتوقف إلى حد بعيد على المساهمات الواردة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية والكيانات أو المنظمات المصرح لها حسب الأصول ومكتب تنمية الاتصالات وكذلك الآراء التي يعرب عنها المشاركون في الاجتماعات.

**3.9** يعد مكتب تنمية الاتصالات بمساعدة رئيس لجنة الدراسات المعنية رسالة معممة تتضمن جدول أعمال الاجتماع ومشروع خطة العمل وقائمة بالمسائل التي يتعين بحثها.

**4.9** ويجب أن تصل الرسالة المعممة إلى الهيئات المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل.

**5.9** تتضمن الرسالة المعممة التفاصيل الخاصة بالتسجيل مع رابط لاستمارة التسجيل المتاحة على الخط حتى يمكن لممثلي الكيانات المعنية إعلان عزمهم على المشاركة في الاجتماع. وتتضمن الاستمارة أسماء وعناوين المشاركين المتوقعين مع بيان باللغات المطلوبة للمشاركين. ويجب تقديم الاستمارة قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن 45 يوماً تقويمياً وذلك لكي يتسنى تأمين الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للوثائق باللغات المطلوبة.

# 10 أفرقة إدارة لجان الدراسات

**1.10** ينشأ لكل لجنة من لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات فريق إدارة يتألف من رئيس لجنة الدراسات ونوابه ورؤساء فرق العمل ونوابهم والمقررين ونوابهم.

**2.10** ينبغي أن تقيم أفرقة إدارة لجان الدراسات الاتصال فيما بينها ومع مكتب تنمية الاتصالات بالوسائل الإلكترونية بقدر ما يمكن ذلك عملياً. وينبغي ترتيب اجتماعات اتصال ملائمة حسب اللزوم مع رؤساء لجان الدراسات من القطاعين الآخرين.

**3.10** ينبغي أن يجتمع فريق إدارة لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات قبيل اجتماع لجنة الدراسات لتنظيم الاجتماع المنتظر على النحو الملائم، بما في ذلك استعراض خطة لتنظيم الوقت والموافقة عليها. ولدعم هذه الاجتماعات وتحديد الكفاءات، يوفر المدير لمقرري لجان الدراسات المعلومات المتعلقة بجميع مشاريع الاتحاد القائمة والمخطط لها، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المكاتب الإقليمية والقطاعان الآخران، ويعاونه في ذلك موظفو مكتب تنمية الاتصالات المناسبون (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال).

**4.10** يتم إنشاء فريق إدارة مشترك برئاسة مدير مكتب تنمية الاتصالات ويتألف من أفرقة إدارة لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

**5.10** ويتمثل دور فريق الإدارة المشترك للجان دراسات قطاع التنمية فيما يلي:

أ ) تقديم المشورة إلى إدارة مكتب تنمية الاتصالات عن تقدير متطلبات لجان الدراسات في الميزانية؛

ب) تنسيق الموضوعات المشتركة بين لجان الدراسات؛

ج) إعداد اقتراحات مشتركة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والهيئات الأخرى ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات حسب الحاجة؛

د ) التحديد النهائي لمواعيد اجتماعات لجان الدراسات التالية؛

ﻫ ) معالجة ما قد ينشأ من مسائل أخرى.

# 11 إعداد التقارير

**1.11** ينتج عن أعمال لجان الدراسات أربعة أنواع رئيسية من التقارير:

أ ) تقارير الاجتماعات

ب) التقارير المرحلية

ج) تقارير النواتج

د ) تقارير الرؤساء إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

**2.11** تقارير الاجتماعات

**1.2.11** يقوم رئيس لجنة الدراسات أو رئيس فريق العمل أو المقرر، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات، بإعداد تقارير الاجتماعات التي تتضمن موجز نتائج العمل. ويجب أن يوضح التقرير أيضاً البنود التي تتطلب مزيداً من الدراسة في الاجتماع التالي أو توصية لإنهاء عمل مسألة ما أو استكمالها أو دمجها مع مسألة أخرى. وينبغي أن يشير التقرير أيضاً إلى المساهمات و/أو وثائق الاجتماع والنتائج الرئيسية (بما في ذلك التوصيات والخطوط التوجيهية) والتوجيهات الصادرة للأعمال المقبلة (بما في ذلك إحالة تقارير النتائج إلى مكتب تنمية الاتصالات لدمجها في أنشطة برامج المكتب ذات الصلة حسب الاقتضاء) والاجتماعات المخططة لفرق العمل، إن وجدت، واجتماعات أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وبيانات الاتصال التي تمت الموافقة عليها على صعيد لجنة الدراسات.

**2.2.11** ويتضمن تقرير الاجتماع الأول للجنة الدراسات في فترة الدراسة قائمة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل و/أو أفرقة المقررين، إن وجدت، وأي أفرقة أخرى قد تنشئها اللجنة وبأسماء المقررين ونواب المقررين المعينين. ويتم تحديث هذه القائمة في التقارير اللاحقة، حسب الاقتضاء.

**3.11** التقارير المرحلية

**1.3.11** تتضمن القائمة التالية البنود التي يقترح إدراجها في التقارير المرحلية:

أ ) موجز قصير عن التقدم المحرز ومشروع ملخص للتقرير المرحلي؛

ب) استنتاجات أو عناوين التقارير أو التوصيات المطلوب إقرارها؛

ج) حالة الأعمال بالإشارة إلى خطة العمل بما في ذلك وثيقة الأساس، إن وجدت؛

د ) مشاريع التقارير أو الخطوط التوجيهية أو التوصيات الجديدة أو المراجعة أو الإشارة إلى وثائق المصادر التي تتضمن التوصيات؛

ﻫ ) مشروع بيانات الاتصال استجابة للجان الدراسات الأخرى أو المنظمات أو لطلب الاتصال بها؛

و ) الإشارة إلى المساهمات العادية أو المتأخرة التي تعتبر جزءاً من الدراسة المطلوبة وموجز المساهمات التي تم النظر فيها؛

ز ) الإشارة إلى المساهمات المتلقاة رداً على بيانات اتصال من منظمات أخرى؛

ح) القضايا الرئيسية التي بقيت دون حلول ومشروع جدول أعمال الاجتماعات المقبلة التي تمت الموافقة عليها، إن وجدت؛

ط) إشارة إلى قائمة بأسماء الحاضرين في الاجتماعات التي عقدت منذ التقرير المرحلي الأخير؛

ي) إشارة إلى قائمة بالمساهمات العادية أو الوثائق المؤقتة التي تتضمن تقارير جميع اجتماعات فرق العمل وأفرقة المقررين منذ التقرير المرحلي الأخير.

**2.3.11** ويمكن أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات لتجنب تكرار المعلومات.

**3.3.11** وتقدم التقارير المرحلية من فرق العمل وأفرقة المقررين إلى لجنة الدراسات المعنية للموافقة عليها.

**4.11** تقارير بالنواتج

**1.4.11** تمثل هذه التقارير الناتج المتوقع أي النتائج الرئيسية للدراسة. ويتضمن الناتج المتوقع للمسألة المعنية البنود التي يتعين أن تغطيها هذه التقارير. ولا تزيد هذه التقارير في العادة عن 50 صفحة كحد أقصى، بما في ذلك الملحقات والتذييلات مع إدراج إشارات إلكترونية إذا استدعى الأمر. وعندما تتجاوز التقارير 50 صفحة، وبعد مشاورة رئيس لجنة الدراسات المعنية، يمكن إدراج الملحقات والتذييلات دون ترجمة إذا كانت تعتبر ذات أهمية خاصة وشريطة ألا يتجاوز التقرير 50 صفحة. ويتم ترجمة جميع التقارير في حدود عدد الصفحات المتفق عليها في الاختصاصات المنصوص عليها للمسألة في حدود الإمكان والميزانية المتاحة.

**2.4.11** وللمساعدة على تحقيق أقصى استفادة من تقارير النواتج النهائية الصادرة عن لجنتي الدراسات، فيمكن للجنتي الدراسات وضع التقارير والملحقات المصاحبة في مكتبة على الإنترنت يمكن الوصول إليها من خلال الصفحة الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات وكذلك في سجل وثائق لجنتي الدراسات إلى أن تقرر لجنة الدراسات المعنية أنها أصبحت متقادمة. وينبغي إدراج نواتج لجنتي الدراسات في برنامج مكتب تنمية الاتصالات وأنشطة المكتب الإقليمي وتُشكل جزءاً من تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات.

**3.4.11** وللمساعدة في دراسة مدى استفادة الدول الأعضاء وبالأخص البلدان النامية من نتائج الدراسات والحصول على ردود فعل الدول الأعضاء بشأن نواتج الدراسات، فيستحسن أن يقوم رؤساء لجان الدراسات بمساعدة رؤساء فرق العمل ومقرري المسائل بإعداد استقصاء أو استبيان يرسل إلى الدول الأعضاء قبل نهاية الفترة الدراسية، وذلك للاستفادة من نتائج الاستقصاء أو الاستبيان عند الإعداد للفترة الدراسية المقبلة.

**5.11** تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

**1.5.11** تقع المسؤولية عن تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على رئيس اللجنة المعنية، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات، ويقتصر هذا التقرير على ما يلي:

 أ ) موجز بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الدراسات في فترة الدراسة المذكورة يصف أعمال لجنة الدراسات والنتائج المتحققة بما في ذلك مناقشة الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة بأنشطة لجنة الدراسات؛

ب) الإشارة إلى أي توصيات جديدة أو مراجعة وافقت عليها الدول الأعضاء بالمراسلة أثناء فترة الدراسة؛

ج) الإشارة إلى أي توصيات ألغيت أثناء فترة الدراسة؛

د ) الإشارة إلى نص أي توصيات مقدمة إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للموافقة عليها؛

ه‍ ) قائمة بأي مسائل جديدة أو مراجعة تُقتَرح للدراسة أثناء فترة الدراسة التالية؛

و ) قائمة بأي مسائل يُقترح حذفها، إن وجدت.

ز ) ملخص للتعاون بين البرامج والمكاتب الإقليمية عند القيام بأنشطة لجنة الدراسات.

**2.5.11** ينبغي أن يتطابق إعداد التوصيات مع الممارسات العامة المتبعة في الاتحاد. ومن أمثلة هذه الممارسات توصيات وقرارات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات. وينبغي أن تكون أي توصية نصاً قائماً بذاته. ولتحقيق ذلك يمكن إرفاق ملحقات بالتوصيات. ويرد نموذج لإحدى التوصيات في الملحق 1 بهذا القرار.

القسم 3 - تقديم المساهمات ومعالجتها وعرضها

# 12 تقديم المساهمات

**1.12** ينبغي تقديم المساهمات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قبل افتتاح المؤتمر بثلاثين يوماً تقويمياً على الأقل، ويجب في كل الأحوال، أن يكون الموعد النهائي لتقديم جميع المساهمات إلى المؤتمر، 14 يوماً تقويمياً قبل افتتاح المؤتمر حتى يتسنى ترجمتها في الوقت المناسب ودراستها بشكل واف من جانب الوفود. ويجب أن ينشر مكتب تنمية الاتصالات على الفور جميع المساهمات المقدمة إلى المؤتمر بلغتها الأصلية على الموقع الإلكتروني للمؤتمر، حتى قبل ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى للاتحاد. ويجب نشر جميع المساهمات قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بما لا يقل عن سبعة أيام تقويمية.

**2.12** يكون تقديم المساهمات إلى اجتماعات الفريق الاستشاري لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة التابعة لها، على النحو التالي:

**1.2.12** تقوم الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون إليه والهيئات الأكاديمية والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات أو الأفرقة التابعة لها بتقديم مساهماتهم في الدراسات الجارية في قطاع تنمية الاتصالات إلى المدير باستعمال النماذج الرسمية المتاحة على الخط.

**2.2.12** ينبغي أن تتناول أي مساهمة *جملة أمور* منها نتائج الخبرة المكتسبة في مجال تنمية الاتصالات وأن تصف دراسات الحالة و/أو تتضمن اقتراحات لتعزيز التنمية المتوازنة للاتصالات عالمياً وإقليمياً.

**3.2.12** لتيسير دراسة بعض المسائل يجوز لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم وثائق موحدة ذات صلة بالمسألة أو نتائج دراسات الحالات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة البرامج الحالية وأنشطة المكاتب الإقليمية. وتعامَل هذه الوثائق معاملة المساهمات.

**4.2.12** ينبغي من حيث المبدأ ألا تزيد الوثائق المقدمة إلى لجان الدراسات بوصفها مساهمات عن خمس صفحات. وينبغي إدراج إشارات إلى النصوص القائمة فعلاً بدلاً من تكرارها *حرفياً*. ويمكن إدراج المواد المقدمة للعلم في ملحقات أو تقديمها بناءً على الطلب كوثائق معلومات. ويتضمن الملحق 2 بهذا القرار مثالاً لشكل تقديم المساهمات.

**5.2.12** ينبغي تقديم المساهمات إلى مكتب تنمية الاتصالات باستعمال النسق المتاح على الخط لسرعة معالجتها من خلال الحد من عمليات إعادة التنسيق بدون أي تعديل على محتوى النص. ويقوم مكتب تنمية الاتصالات بإحالة أي مساهمة يقدمها المشاركون إلى رئيس لجنة الدراسات والمقرر على الفور طبقاً للفقرة 1.15 أدناه.

**6.2.12** أن يتم التعاون بين أعضاء لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها بالوسائل الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أن يزود مكتب تنمية الاتصالات جميع أعضاء لجان الدراسات بالنفاذ المناسب إلى الوثائق الإلكترونية اللازمة لعملهم، وأن يعمل على توفير الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم إجراء أعمال لجان الدراسات بالوسائل الإلكترونية وبجميع اللغات الرسمية في الاتحاد.

# 13 معالجة المساهمات

يجوز أن تتخذ المدخلات المقدمة إلى اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المقررين أحد أشكال الأنماط الثلاثة التالية:

أ ) مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم

ب) مساهمات مقدمة للعلم

ج) بيانات الاتصال.

**1.13** مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم

**1.1.13** يجب ترجمة جميع المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم والواردة قبل أي اجتماع بخمسة وأربعين يوماً تقويمياً ونشرها قبل الاجتماع المذكور بما لا يقل عن سبعة أيام تقويمية. وللجهة التي تقدم المساهمة بعد هذا الموعد النهائي المحدد بخمسة وأربعين يوماً تقديم الوثيقة باللغة الأصلية وبأي لغة رسمية قد يكون الكاتب قد ترجمها إليها.

**2.1.13** يمكن بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات أو فريق المقرر المعني الاتفاق على قبول مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم تتجاوز حد الصفحات الخمس. وفي هذه الحالة، يجوز الاتفاق على نشر ملخص يعده مؤلف المساهمة.

**3.1.13** تُنشر جميع المساهمات الواردة قبل أي اجتماع بأقل من 45 يوماً تقويمياً لكن ليس بأقل من 12 يوماً تقويمياً، لكنها لا تترجم. وتنشر الأمانة هذه المساهمات المتأخرة في أقرب وقت ممكن وبما لا يزيد عن ثلاثة أيام عمل بعد تسلمها.

**4.1.13** المساهمات التي يتسلمها مدير مكتب تنمية الاتصالات قبل الاجتماع بأقل من 12 يوماً تقويمياً لا تُدرج في جدول الأعمال. ولا يتم توزيعها ولكن يتم الاحتفاظ بها لتقديمها إلى الاجتماع التالي. وفي حالات استثنائية، يجوز للرئيس بالتشاور مع المدير أن يسمح بالمساهمات التي تعتبر غاية في الأهمية والاستعجال في مواعيد تتجاوز المواعيد النهائية أعلاه، شريطة أن تكون هذه الوثائق متاحة للمشاركين عند افتتاح الاجتماع. وبالنسبة لهذه المساهمات المتأخرة، لا تستطيع الأمانة التعهد بضمان إتاحتها عند افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة.

**5.1.13** لا تقبل مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم بعد افتتاح الاجتماع.

**6.1.13** ينبغي للمدير الإصرار على اتباع المؤلفين للقواعد المحددة في هذا القرار وملحقاته لعرض الوثائق ونسقها والمواعيد المحددة فيها. وينبغي للمدير إرسال تذكير حسبما يتناسب. ويجوز للمدير، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات، أن يُعيد للمؤلف أي وثيقة لا تلتزم بالتوجيهات العامة المحددة في هذا القرار بحيث يعمل على اتساقها مع هذه التوجيهات.

**2.13** المساهمات المقدمة للعلم

**1.2.13** المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط هي المساهمات التي لا تحتاج إلى أي إجراء محدد بموجب جدول الأعمال (مثل الوثائق الوصفية المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية أو الكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول، وبيانات السياسة العامة، إلخ.) والوثائق الأخرى التي يعتبرها رئيس لجنة الدراسات و/أو المقرر وثائق مقدمة للعلم فقط بعد التشاور مع مقدم الوثيقة، وتنشر الوثائق باللغة الأصلية فقط (وبأي لغة رسمية أخرى قد يكون المؤلف قد ترجمها إليها) وتظهر بنظام ترقيم مختلف عن المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم.

**2.2.13** ويجوز ترجمة وثائق المعلومات التي تعتبر ذات أهمية قصوى بعد الاجتماع إذا طلب ذلك أكثر من 50 في المائة من المشاركين في الاجتماع ضمن حدود الميزانية.

**3.2.13** وتقوم الأمانة بإعداد قائمة بوثائق المعلومات تقدم ملخصات لهذه الوثائق. وتتاح هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية.

**3.13** بيانات الاتصال

بيانات الاتصال هي وثائق تردُّ على تساؤلات تثيرها لجنة دراسات أخرى من أي قطاع في الاتحاد أو على طلب باتخاذ إجراء مقدم من لجان دراسات أو منظمات أخرى. ويجب أن يوافق رئيس لجنة الدراسات المعنية على بيانات الاتصال قبل إرسالها إلى لجنة الدراسات أو المنظمة المعنية. وبيانات الاتصال الواردة لا تترجم. ويرد نموذج لبيانات الاتصال في الملحق 4 بهذا القرار.

# 14 وثائق أخرى

**1.14** وثائق خلفية الموضوع

ينبغي أن تتاح الوثائق المرجعية التي تتضمن معلومات عن خلفية الموضوع فقط في صدد المسائل التي يتناولها الاجتماع (البيانات والإحصاءات والتقارير التفصيلية المقدمة من منظمات أخرى، وغيرها) وذلك عند طلبها وباللغة الأصلية فقط وكذلك في شكل إلكتروني إن كان متوفراً.

**2.14** الوثائق المؤقتة

الوثائق المؤقتة هي الوثائق الصادرة أثناء الاجتماع للمساعدة على تقدم العمل.

# 15 النفاذ الإلكتروني

**1.15** ينشر مكتب تنمية الاتصالات على الموقع الإلكتروني جميع الوثائق الواردة والصادرة (مثل المساهمات ومشاريع التوصيات وبيانات الاتصال والتقارير) بمجرد توفر النسخ الإلكترونية لهذه الوثائق.

**2.15** ويتم إنشاء موقع إلكتروني مخصص للجان الدراسات والأفرقة التابعة لها ويتم تحديثه باستمرار بحيث يضم جميع الوثائق المدخلة والناتجة فضلاً عن المعلومات المتعلقة بكل اجتماع. وفي حين يكون الموقع الإلكتروني الخاص بلجان الدراسات باللغات الست، فإن المواقع الخاصة بالاجتماعات تكون بلغات الاجتماع المعني طبقاً للفقرة 5.9 أعلاه.

**3.15** يجب ضمان توفر الموقع الإلكتروني المخصص للجان الدراسات باللغات الست للاتحاد على قدم المساواة وأن يتم تحديثه باستمرار.

**4.15** من شأن الموقع الإلكتروني الخاص أن يمكّن مستعملي نظام تبادل معلومات الاتصالات (TIES) من النفاذ في الوقت الفعلي إلى الوثائق المؤقتة ومشاريع الوثائق.

# 16 تقديم المساهمات

**1.16** تكون المساهمات المقدمة لاتخاذ إجراء متصلة بالمسألة أو بالموضوع الخاضع للمناقشة وواضحة ومختصرة، وذلك بموافقة الرئيس ومقرر المسألة ومنسق لجنة الدراسات والمؤلف. ولا تُقدم الوثائق التي لا تتعلق مباشرة بالمسألة قيد الدراسة.

**2.16** ولا تُقدم المقالات التي تم نشرها أو من المقرر نشرها في الصحف إلى قطاع تنمية الاتصالات إلا إذا كانت تتعلق مباشرة بالمسألة قيد الدراسة.

**3.16** وتُحذف المساهمات التي تتضمن فقرات ذات طبيعة تجارية مفرطة وذلك بالاتفاق بين مدير مكتب تنمية الاتصالات والرئيس: ويُخطر مؤلف المساهمة بأي عمليات حذف كهذه.

**4.16** على صفحة الغلاف أن توضح المسألة (المسائل) ذات الصلة وبند جدول الأعمال والتاريخ والمصدر (البلد و/أو المنظمة مصدر المساهمة، والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني إن وجد للمؤلف أو الشخص الذي يمكن الاتصال به من الكيان مقدم المساهمة) وكذلك عنوان المساهمة. وينبغي أيضاً الإشارة إلى ما إن كانت الوثيقة مقدمة لاتخاذ إجراء أو للعلم والإجراء المطلوب إن وجد وملخص الوثيقة. ويمكن الاطلاع في الملحق 2 بهذا القرار على نموذج لذلك.

**5.16** إذا تطلب النص الموجود مراجعة، يوضح رقم المساهمة الأصلية مع استعمال علامات المراجعة (تتبع التغييرات) في الوثيقة الأصلية.

**6.16** ينبغي أن تشمل المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط (انظر الفقرة 1.2.13 أعلاه) ملخصاً من إعداد المؤلف. وفي حال عدم تقديم الملخصات من المؤلفين، يقوم مكتب تنمية الاتصالات قدر المستطاع بإعدادها.

القسم 4 - اقتراح المسائل الجديدة والمراجعة واعتمادها

# 17 اقتراح المسائل الجديدة والمراجعة

**1.17** تقدم المسائل الجديدة المقترحة على قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية المصرح لهم بالمشاركة في أنشطة القطاع قبل أي مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات بشهرين على الأقل.

**2.17** غير أنه يجوز لإحدى لجان دراسات قطاع التنمية أيضاً أن تقترح مسائل جديدة أو مراجعة بمبادرة من أحد الأعضاء في هذه اللجنة إذا توفر توافق في الآراء بشأن الموضوع. وتقدم هذه الاقتراحات إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصديق عليها.

**3.17** وينبغي أن يتضمن كل اقتراح بمسألة أسباب الاقتراح والهدف الدقيق من المهام التي يتعين القيام بها ودرجة استعجال الدراسة وأية اتصالات يتعين إقامتها مع القطاعين الآخرين و/أو الهيئات الدولية أو الإقليمية الأخرى. وينبغي أن يستعمل المؤلفون النموذج الموجود على الخط لتقديم مسائل جديدة أو مراجعة استناداً إلى الملخص الوارد في الملحق 3 بهذا القرار لكفالة إدراج جميع المعلومات ذات الصلة.

# 18 اعتماد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للمسائل الجديدة والمراجعة

**1.18** يجتمع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات ليبحث المسائل الجديدة المقترحة وليوصي إذا استدعى الأمر بتعديلات لمراعاة أهداف السياسة الإنمائية العامة لقطاع تنمية الاتصالات والأولويات المرتبطة بهذه الأهداف ولاستعراض تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي ينظمها الاتحاد استعداداً للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

**2.18** وقبل المؤتمر العالمي بشهر واحد على الأقل، يبلّغ مدير مكتب تنمية الاتصالات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل المقترحة وأية تغييرات أوصى بها الفريق الاستشاري ويتيحها على الموقع الإلكتروني للاتحاد.

# 19 اعتماد المسائل الجديدة المقترحة والمسائل المراجعة في الفترة الواقعة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات

**1.19** يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول المشارِكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات أن تقدم في الفترة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات اقتراحات بمسائل جديدة أو مسائل مراجعة إلى لجنة الدراسات المعنية.

**2.19** ينبغي أن يكون اقتراح كل مسألة جديدة أو مسألة مراجعة على أساس النموذج/المخطط المشار إليه في الفقرة 3.17 أعلاه.

**3.19** إذا وافقت لجنة الدراسات المعنية بتوافق الآراء على دراسة اقتراح المسألة الجديدة أو المسألة المراجعة وإذا التزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول (عادةً 4 على الأقل) بدعم هذه الأعمال (مثلاً بتقديم مساهمات وإتاحة خدمات المقررين أو المحررين و/أو استضافة الاجتماعات)، عندئذ تقوم اللجنة بتوجيه مشروع النص إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات مصحوباً بجميع المعلومات اللازمة.

**4.19** يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، بعد موافقة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والكيانات الأخرى المصرح لها حسب الأصول بالمسائل الجديدة والمسائل المراجعة بواسطة رسالة معممة.

القسم 5 - حذف المسائل

# 20 مقدمة

يجوز للجان الدراسات أن تقرر حذف أي مسألة. وفي كل حالة يتعين على اللجنة أن تقرر الإجراء الأنسب من بين الإجراءين التاليين:

**1.20** حذف المسألة من جانب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بناءً على موافقة لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة طلباً بحذف مسألة ما في التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لاتخاذ قرار.

**2.20** حذف المسألة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات

**1.2.20** يمكن في اجتماع لجنة الدراسات الموافقة بتوافق الآراء بين الحاضرين على حذف إحدى المسائل، وذلك مثلاً بسبب انتهاء الأعمال الخاصة بها. ويتم إبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص يفسر أسباب الحذف، بواسطة رسالة معممة. وإذا لم تعترض الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء على هذا الحذف في خلال شهرين، يصبح الحذف نافذ المفعول، وإلا أعيد الموضوع إلى لجنة الدراسات.

**2.2.20** تدعى الدول الأعضاء التي تعرب عن الاعتراض إلى تقديم أسبابها وتوضيح التغييرات الممكنة التي تيسر مواصلة دراسة المسألة.

**3.2.20** يتم التبليغ عن النتيجة في رسالة معممة ويتم تبليغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بواسطة تقرير من مدير مكتب تنمية الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل المحذوفة في الوقت المناسب ولكنه ينشر القائمة مرة واحدة على الأقل بحلول منتصف فترة الدراسة.

القسم 6 - الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة

# 21 مقدمة

بعد اعتماد التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات، تستطيع الدول الأعضاء الموافقة عليها سواء بالمراسلة أو في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات.

**1.21** عندما تبلغ دراسة إحدى المسائل مرحلة متقدمة تؤدي إلى مشروع توصية جديدة أو مراجعة، تمر عملية الموافقة التالية بمرحلتين:

- اعتمادها في لجنة الدراسات المعنية (انظر الفقرة 3.21)؛

- الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء (انظر الفقرة 4.21).

وتستعمل نفس العملية لحذف التوصيات القائمة.

**2.21** ولتحقيق الاستقرار، لا ينبغي عادة النظر في الموافقة على مراجعة توصية خلال سنتين بعد اعتمادها إلا إذا كانت المراجعة المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في النص السابق ولا تغيره.

**3.21** اعتماد لجنة الدراسات لتوصية جديدة أو مراجعة

**1.3.21** يجوز أن تنظر لجنة الدراسات في مشاريع التوصيات الجديدة أو التوصيات المراجعة وأن تعتمدها عندما يتم إعداد مشاريع النصوص وإتاحتها بكل اللغات الرسمية قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كافٍ.

**2.3.21** يمكن لفريق المقرر أو أي فريق آخر يرى أن مشروع توصيته (توصياته) الجديدة أو المراجعة قد بلغ درجة كافية من التقدم أن يرسل النص إلى رئيس لجنة الدراسات لبدء إجراء الاعتماد وفقاً للفقرة 3.3.21 أدناه.

**3.3.21** بناءً على طلب من رئيس لجنة الدراسات، يعلن المدير صراحةً في رسالة معممة عزمه التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة بموجب هذا الإجراء لاعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات. وتشمل هذه الرسالة القصد المحدد للاقتراح في صورة موجزة. وتُدرج إشارة إلى الوثيقة التي يمكن فيها قراءة نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

ويتم توزيع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وينبغي أن يرسلها المدير بحيث يتم استلامها بقدر ما يمكن عملياً قبل الاجتماع بشهرين على الأقل.

**4.3.21** يجب أن يكون اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو التوصية المراجعة بموافقة أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات.

**4.21** موافقة الدول الأعضاء على التوصيات الجديدة أو المراجعة

**1.4.21** بعد أن تعتمد لجنة الدراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، يعرض النص على الدول الأعضاء للموافقة عليه.

**2.4.21** يمكن التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة:

- في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

- بمشاورة الدول الأعضاء بمجرد اعتماد النص في لجنة الدراسات المعنية.

**3.4.21** تقرر لجنة الدراسات في اجتماعها الذي يتم فيه اعتماد المشروع تقديم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات أو بمشاورة مع الدول الأعضاء.

**4.4.21** عندما يتقرر تقديم مشروع إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يبلّغ رئيس لجنة الدراسات المدير ويطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة إدراجه في جدول أعمال المؤتمر.

**5.4.21** إذا تقرر تقديم المشروع للموافقة عليه عن طريق المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات المذكورة أدناه.

**6.4.21** يجب أن يكون قرار الوفود بتطبيق هذا الإجراء للحصول على الموافقة بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات المعنية.

**7.4.21** وفي حالات استثنائية، يجوز للوفود في اجتماع لجنة الدراسات فقط أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها. وتستمر عملية الموافقة بالمشاورة إلا إذا تم الإبلاغ عن معارضة رسمية من أحد هذه الوفود خلال فترة شهر بعد آخر يوم في الاجتماع. وفي تلك الحالة، يقدَّم المشروع إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات للنظر فيه.

**8.4.21** لتطبيق إجراء الموافقة بالمشاورة يطلب المدير، في غضون شهر من قيام لجنة الدراسات باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، من الدول الأعضاء أن توضح في غضون ثلاثة أشهر ما إن كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح. ويرسل هذا الطلب مقترناً بالنص النهائي الكامل للتوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة باللغات الرسمية.

**9.4.21** يقوم المدير أيضاً بإبلاغ أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات المعنية بموجب أحكام المادة 19 من اتفاقية الاتحاد بالعملية الجارية لطلب رد الدول الأعضاء على المشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة ولكن الدول الأعضاء وحدها هي التي يحق لها أن ترد على المشاورة. وينبغي أن يقترن هذا الإبلاغ بنصوص نهائية كاملة للعلم فقط.

**10.4.21** يتم قبول الاقتراح إذا تبين من 70 في المائة أو أكثر من ردود الدول الأعضاء وجود موافقة. ويعاد الاقتراح إلى لجنة الدراسات في حالة عدم قبوله.

**11.4.21** ويقوم المدير بتجميع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

**12.4.21** يتم حث الدول الأعضاء التي تعلن عن عدم موافقتها على الإعراب عن أسباب ذلك وتدعى إلى المشاركة في الدراسة المقبلة في لجنة الدراسات والأفرقة التابعة لها.

**13.4.21** يبلِّغ المدير فوراً برسالة معممة نتائج الإجراء المذكور أعلاه للموافقة بالمشاورة.

**14.4.21** إذا استلزم الأمر إدخال تعديلات صياغية طفيفة بحتة أو تصويب سهو أو تعارض واضح في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يقوم بتصويب ذلك بموافقة رئيس لجنة الدراسات المعنية.

**15.4.21** ينشر الاتحاد التوصيات الجديدة أو التوصيات المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية بأسرع ما يمكن.

# 22 التحفظات

إذا ارتأى أحد الوفود ألا يعارض الموافقة على توصية ما ولكنه يرغب في تسجيل تحفظات على جانب أو أكثر منها، فيتم تذييل نص التوصية المعنية بحاشية مقتضبة تذكر هذه التحفظات.

القسم 7 - دعم لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

**23** ينبغي أن يكفل مدير مكتب تنمية الاتصالات، في حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة، حصول لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها على الدعم الملائم لتنفيذ برامج عملها المذكورة في اختصاصها والمتوخاة في خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للقطاع. ويمكن أن يتخذ هذا الدعم الأشكال التالية تحديداً:

 أ ) الدعم الملائم من الموظفين الإداريين والفنيين بمكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة حسب الاقتضاء؛

ب) التعاقد مع الخبرات الخارجية حسب اللزوم؛

ج) التنسيق مع المنظمات المعنية الإقليمية ودون الإقليمية.

القسم 8 - الأفرقة الأخرى

**24** ينبغي قدر الإمكان عملياً تطبيق نفس قواعد إجراءات لجان الدراسات الواردة في هذا القرار على الأفرقة الأخرى المشار إليها في الرقم 209A من اتفاقية واجتماعات هذه الأفرقة، وذلك مثلاً فيما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، لا تعتمد هذه الأفرقة مسائل ولا تتناول توصيات.

القسم 9 - الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

**25** وفقاً للرقم 215C من اتفاقية الاتحاد، يكون باب المشاركة في الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تنمية الاتصالات ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. والواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري هي استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات في قطاع تنمية الاتصالات واستعراض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة والتقدم المحرز في تنفيذ المبادرات الإقليمية وأولويات تنفيذ تلك المبادرات والموارد المخصصة وارتباطها بالخطط الاستراتيجية والتشغيلية من أجل تحديد المجالات التي لم يحقق مكتب تنمية الاتصالات فيها أو لم يتمكن فيها من تحقيق الأهداف المحددة في تلك الخطة، من أجل تقديم المشورة إلى مدير المكتب بشأن التدابير التصحيحية اللازمة، واستعراض التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتقديم خطوط توجيهية لأعمال لجان الدراسات والتوصية بتدابير تهدف، في *جملة أمور*، إلى تشجيع وتفعيل التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة، وكذلك المؤسسات الإنمائية والمالية الأخرى ذات الصلة.

**26** يقوم المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين أعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات المؤلف من رئيس الفريق الاستشاري ونواب رئيسه. ويشمل مكتب الفريق الاستشاري بين أعضائه رؤساء لجان دراسات قطاع التنمية.

**27** وعند تعيين الرئيس ونواب الرئيس، يؤخذ في الاعتبار خاصة متطلبات الكفاءة والحاجة إلى تعزيز التوازن بين الجنسين في المناصب القيادية والتوزيع الجغرافي المنصف وضرورة تعزيز مشاركة البلدان النامية بكفاءة أكبر.

**28** يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن يفوض مؤقتاً الفريق الاستشاري من أجل النظر في المسائل التي يحددها المؤتمر العالمي والتصرف حيالها. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه الموضوعات إذا استلزم الأمر. وينبغي أن يتأكد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن المهام الخاصة المسندة إلى الفريق الاستشاري لا تتطلب مصروفات مالية تزيد عن ميزانية قطاع تنمية الاتصالات. ويقدم الفريق الاستشاري تقريراً عن الوفاء بهذه الوظائف المحددة إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات. وتنتهي هذه السلطة عند اجتماع المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات رغم أن المؤتمر العالمي قد يقرر تمديد هذه السلطة لفترة محددة.

**29** يعقد الفريق الاستشاري اجتماعات عادية محددة سلفاً ومدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تنمية الاتصالات. وتنعقد هذه الاجتماعات حسب الضرورة ولكن مرة واحدة على الأقل في السنة. وينبغي أن يسمح توقيت الاجتماعات للفريق الاستشاري باستعراض فعّال لمشروع الخطة التشغيلية قبل اعتمادها وتنفيذها. وينبغي ألا تقترن اجتماعات الفريق الاستشاري باجتماعات لجان الدراسات. ويفضل أن تعقد اجتماعات الأفرقة الاستشارية لقطاعات الاتحاد الثلاثة بالتعاقب كلما أمكن ذلك.

**30** ولتقليل مدة وتكاليف الاجتماعات إلى أدنى حد، ينبغي أن يتعاون رئيس الفريق الاستشاري مع مدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذ الترتيبات التحضيرية الملائمة مسبقاً، وذلك مثلاً بتعيين القضايا الرئيسية للمناقشة.

**31** وعموماً، تنطبق على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات واجتماعاته نفس قواعد الإجراءات المنطبقة على لجان الدراسات في هذا القرار وذلك مثلاً في كل ما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، يمكن تقديم اقتراحات خطية أثناء اجتماع الفريق الاستشاري، إذا رأى رئيس الفريق ذلك، بشرط استناد هذه الاقتراحات إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع وإذا كانت تهدف إلى المساعدة على حل تعارض وجهات النظر أثناء الاجتماع.

**32** ينبغي لأعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الحفاظ على التواصل فيما بينهم ومع مكتب تنمية الاتصالات عن طريق الوسائل الإلكترونية إلى أقصى درجة عملية ممكنة وأن يجتمعوا مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يكون أحد هذه الاجتماعات قبل اجتماع الفريق الاستشاري، حتى يتم تنظيم الاجتماع التالي على النحو الملائم، بما في ذلك استعراض خطة إدارة الوقت والموافقة عليها.

**33** ولتسهيل مهمة الفريق الاستشاري، يجوز للفريق أن يستكمل إجراءات العمل هذه بإجراءات إضافية ويمكنه إنشاء أفرقة أخرى لدراسة موضوع معين عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في القرار 24 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المالية المتوفرة.

**34** بعد كل اجتماع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، تقوم أمانة الفريق بصياغة ملخص مقتضب للاستنتاجات لتوزيعه وفقاً للإجراءات العادية في قطاع تنمية الاتصالات. وينبغي أن يقتصر الملخص على اقتراحات الفريق الاستشاري وتوصياته واستنتاجاته في صدد البنود المذكورة أعلاه.

**35** ووفقاً للرقم 215JA من الاتفاقية، يقوم الفريق الاستشاري في اجتماعه الأخير قبيل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بإعداد تقرير لتقديمه إلى المؤتمر العالمي. وينبغي أن يلخص هذا التقرير أنشطة الفريق الاستشاري بشأن الموضوعات المسندة إليه من المؤتمر العالمي بما في ذلك الصلة بالخطتين الاستراتيجية والتشغيلية وأن يتضمن مشورة بشأن توزيع العمل واقتراحات بشأن أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته مع الهيئات الأخرى ذات الصلة داخل الاتحاد وخارجه، حسب الاقتضاء. وبالمثل يجب أن يقدم المشورة بشأن تنفيذ المبادرات الإقليمية. ويحال هذا التقرير إلى المدير لتقديمه إلى المؤتمر.

القسم 10 - الاجتماعات الإقليمية والعالمية للقطاع

**36** تطبق عموماً نفس القواعد الإجرائية الواردة في هذا القرار على الاجتماعات الإقليمية والعالمية الأخرى للقطاع، حسب الحالة، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتقديم المساهمات ومعالجتها، وهذا باستثناء المؤتمرات المشار إليها في المادة 22 من دستور الاتحاد والمادة 16 من اتفاقيته.

الملحق 1 بالقـرار 1 (المراجَع في دبي، 2014)

ن‍موذج لصياغة التوصيات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (مصطلح يستخدم فقط في التوصيات الموافق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)،

إذ يضع في اعتباره

ينبغي أن يتضمن هذا القسم مختلف الإشارات العامة عن خلفية الموضوع ويعرض أسباب الدراسة. وينبغي أن تشير هذه الإشارات عادة إلى وثائق الاتحاد و/أو قراراته.

وإذ يعترف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانات وقائعية محددة عن خلفية الموضوع مثل "الحق السيادي لكل دولة عضو" أو الدراسات التي تشكل أساس العمل.

وإذ يأخذ في الحسبان

ينبغي أن يذكر هذا القسم بشكل مفصل العوامل الأخرى التي يتعين مراعاتها، مثل القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والقرارات الإقليمية على صعيد السياسة العامة وغيرها من المسائل العالمية المنطبقة.

وإذ يلاحظ

ينبغي أن يشير هذا القسم إلى البنود المقبولة عموماً أو المعلومات التي تدعم التوصية.

واقتناعاً منه

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تفاصيل العناصر التي تشكل أساس التوصية. ويمكن أن تضم هذه العناصر أهداف السياسة التنظيمية الحكومية واختيار مصادر التمويل وكفالة المنافسة الشريفة، وما إلى ذلك.

يوصـي

يشمل هذا القسم نصاً له صفة عامة ويؤدي إلى بنود إجراءات محددة:

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

وهلم جراً.

يرجى ملاحظة أن قائمة *الأفعال الواردة في المنطوق* أعلاه ليست حصرية، ويمكن استعمال *أفعال أخرى* إذا اقتضت الحاجة. وترد أمثلة على ذلك في التوصيات الحالية.

الملحق 2 بالقـرار 1 (المراجَع في دبي، 2014)

ن‍موذج تقديم ال‍مساه‍مات لاتخاذ الإجراء اللازم/للعلم[[4]](#footnote-4)1

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **مكان وتاريخ الاجتماع** | | **الوثيقة/لجنة الدراسات -A التاريخ اللغة الأصلية** | |
|  | | **لاتخاذ الإجراء اللازم** | يُرجي توضيح الغرض المناسب |
|  | | **للعلم** |
| **المسألة:**  **المصدر:**  **العنوان:** | | | |
|  | | | |
| **مراجعة لمساهمة سابقة (نعم/لا)** إذا كانت الإجابة بنعم يرجى توضيح رقم الوثيقة  *أي تغيرات على نص سابق توضح بعلامات المراجعة (تتبع التغييرات)* | | | |
| **الإجراء المطلوب**  يُرجى توضيح المتوقع من الاجتماع (بالنسبة إلى المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم فقط) | | | |
| **ملخص** | | | |
| يُدرج ملخص في بضعة أسطر يلخص مساهمتك | | | |
| ابدأ وثيقتك على الصفحة التالية  (بحد أقصى 4 صفحات) | | | | |
| جهة الاتصال: | اسم المؤلف مقدم المساهمة رقم الهاتف: البريد الإلكتروني: | | | |

الملحق 3 بالقـرار 1 (المراجَع في دبي، 2014)

ن‍موذج/م‍خطط ال‍مسائل والقضايا ال‍مقترحة للدراسة  
والنظر في قطاع تنمية الاتصالات

\* *يشير النص المائل إلى المعلومات التي ينبغي أن يقدمها المؤلف تحت كل بند.*

**عنوان المسألة أو القضية** (يوضع العنوان مكان هذا البند)

# 1 بيان الحالة أو المشكلة (تأتي الملاحظات بعد هذه البنود)

\* وصف إجمالي أو عام للحالة أو المشكلة المقترحة للدراسة مع التركيز بصورة خاصة على:

- *آثارها على البلدان النامية وعلى أقل البلدان نمواً؛*

*- منظور المساواة بين الجنسين؛*

*- فوائد الحل لهذه البلدان. توضيح الأسباب التي تبرر دراسة هذه الحالة أو المشكلة.*

# 2 المسألة أو القضية المقدمة للدراسة

\* عرض للمسألة أو القضية المقترحة للدراسة بتعبيرات واضحة قدر الإمكان. وينبغي أن تكون المهام مذكورة بتركيز شديد.

# 3 الناتج المتوقع

\* وصف تفصيلي للناتج المتوقع من الدراسة. وينبغي أن يتضمن ذلك إشارة عامة إلى المستوى التنظيمي للمستعملين المتوقعين لهذا الناتج أو المستفيدين المتوقعين منه أو صفتهم. وقد تشمل النواتج مجموعة من الإجراءات والأنشطة والأعمال ومنتجات العمل المحددة لعمل مسألة الدراسة وكذلك ما تم القيام به بموجب برامج ومبادرات إقليمية ذات صلة بعمل المسألة (على سبيل المثال، أفضل الممارسات التي تم توثيقها والمبادئ التوجيهية وورش العمل وأحداث بناء القدرات والحلقات الدراسية، وغيرها). وبشكل أكثر تحديداً، يمكن أن تشجع نواتج الدراسات المساواة بين الجنسين وزيادة وصول المرأة إلى تكنولوجيا الاتصالات وفرص العمل والصحة والتعليم.

# 4 التوقيت

\* تحديد التوقيت المطلوب، مع ملاحظة أن استعجال الناتج يؤثر في الطريقة المستعملة لإجراء الدراسة، كما يؤثر على عمق الدراسة واتساع نطاقها. ويمكن الانتهاء من النواتج والأعمال الخاصة بمسألة ما في فترة أقل من دورة الدراسة الممتدة لأربع سنوات.

# 5 جهات الاقتراح/الرعاية

\* تحديد المنظمة وجهات الاتصال التي ينتمي إليها مقترحو الدراسة والقائمون بدعمها.

# 6 مصادر المدخلات

\* توضيح أنواع المنظمات التي يتوقع منها تقديم مساهمات لدفع العمل قدماً (مثلاً، الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والأفرقة الإقليمية والقطاعان الآخران للاتحاد الدولي للاتصالات والمسؤولون في مكتب تنمية الاتصالات، وغيرها).

\* تدرج أيضاً أي معلومات أخرى، بما في ذلك الموارد التي قد تنطوي على فائدة وكذلك المنظمات المختصة أو أصحاب المصلحة، وتساعد المسؤولين عن إجراء الدراسة.

# 7 الجمهور المستهدف

\* توضيح الفئات المتوقعة من الجمهور المستهدف، بتدوين كل النقاط ذات الصلة في الجدول التالي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | البلدان المتقدمة | البلدان النامية[[5]](#footnote-5)\* |
| واضعو سياسات الاتصالات | \* | \* |
| هيئات تنظيم الاتصالات | \* | \* |
| مقدمو الخدمات/المشغلون | \* | \* |
| المصنعون | \* | \* |
| برنامج قطاع تنمية الاتصالات |  |  |

يرجى تقديم ملاحظات لتفسير أسباب اختيار أو استبعاد بعض النقاط في الجدول، حسب الاقتضاء.

 أ ) الجمهور المستهدف - مَن تحديداً الذي سيستخدم الناتج

\* القيام بأكبر قدر من الدقة بتوضيح الأشخاص/المجموعات/المناطق التي ستستعمل الناتج في المنظمات المستهدفة. وإضافةً إلى ذلك، الإشارة بأكبر قدر من الدقة إلى البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد التي يمكن/أن تكون أو سوف تكون ذات صلة بعمل مسألة دراسة ما وكيف يمكن استخدام نتائج عمل مسألة الدراسة للوفاء بأهداف تلك البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية ذات الصلة.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

\* ما هو رأي المؤلف عن أفضل طريقة لتوزيع الناتج على الجمهور المستهدف واستعمالها من جانب هذا الجمهور والبرامج المبينة ذات الصلة و/أو المكاتب الإقليمية.

# 8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ ) ما هي الطريقة؟

\* توضيح الطريقة المقترحة لمعالجة المسألة أو القضية المقترحة

(1 في إطار لجنة دراسات:

- مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) 🞏

(2 في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات (*يرجى الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع وغيرها المشاركة في عمل مسألة الدراسة*):

- البرامج 🞏

- المشاريع 🞏

- الخبراء الاستشاريون 🞏

- المكاتب الإقليمية 🞏

(3 سبل أخرى - *يرجى وصفها* (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار   
منظمات متخصصة أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.) 🞏

ب) ما السبب؟

\* شرح الأسباب التي دعت إلى اختيار بديل من الفقرة أ) أعلاه.

# 9 التنسيق والتعاون

\* ذكر متطلبات التنسيق والتعاون بما فيها متطلبات تنسيق هذه الدراسة مع جميع الجهات التالية:

- الأنشطة العادية لقطاع تنمية الاتصالات (بما في ذلك أنشطة المكاتب الإقليمية)؛

- المسائل أو القضايا الأخرى التي تدرسها لجان الدراسات؛

- المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء؛

- الأعمال الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد؛

- المنظمات المتخصصة أو أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء.

\* يقدم المدير، من خلال موظفي مكتب تنمية الاتصالات المناسبين (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال)، المعلومات إلى المقررين حول جميع مشاريع الاتحاد ذات الصلة في المناطق. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى اجتماعات المقررين عندما يكون عمل البرامج والمكاتب الإقليمية في مراحل التخطيط، وعندما يتم الانتهاء منه.

\* تحديد البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية التي يرتبط بها العمل على المسألة وإعداد قائمة بالتوقعات المحددة للتعاون مع البرامج والمكاتب الإقليمية.

# 10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

\* بيان البرنامج والمبادرات الإقليمية في خطة العمل التي من شأنها أن تسهم على أفضل نحو في تيسير استخدام نواتج هذه المسألة ونتائجها وإعداد قائمة بالتوقعات المحددة للتعاون مع البرامج والمكاتب الإقليمية.

# 11 معلومات أخرى ذات صلة

\* إضافة أي معلومات أخرى تفيد في تحديد أفضل طريقة لدراسة هذه المسألة أو الموضوع، والجدول الزمني لذلك.

الملحق 4 بالقـرار 1 (المراجَع في دبي، 2014)

ن‍موذج بيان الاتصال

المعلومات التي يتعين إدراجها في بيان الاتصال:

(1 قائمة أرقام المسائل ذات الصلة التي تدرسها لجان الدراسات الصادر عنها بيان الاتصال وتلك الموجه إليها البيان.

(2 تعيين اجتماع لجنة الدراسات أو اجتماع فريق المقرر الذي تم فيه إعداد بيان الاتصال.

(3 إدراج موضوع مختصر وواضح. وإذا كان الاتصال للرد على بيان الاتصال يتم توضيح ذلك، مثلاً "رد على بيان اتصال من *(المصدر والتاريخ)* بشأن ...".

(4 تعيين لجنة الدراسات (لجان الدراسات) إن كانت معروفة، أو المنظمات الأخرى المرسل إليها.

**ملاحظـة** - يمكن إرساله إلى أكثر من منظمة.

(5 ذكر مستوى الموافقة على بيان الاتصال، مثل لجنة الدراسات، أو يذكر أن الموافقة على بيان الاتصال صدرت عن اجتماع لأحد أفرقة المقررين.

(6 توضيح ما إن كان الغرض من إرسال بيان الاتصال هو اتخاذ إجراء أو الحصول على تعليقات أو للعلم فقط.

**ملاحظـة** - في حالة إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة، يوضح ذلك في صدد كل منظمة.

(7 توضيح التاريخ المطلوب للرد في حالة طلب اتخاذ إجراء.

(8 إدراج اسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به.

**ملاحظـة** - ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً وخالياً من المصطلحات التقنية بقدر الإمكان.

**ملاحظـة** - ينبغي عدم تشجيع بيانات الاتصال فيما بين أفرقة قطاع تنمية الاتصالات بل ينبغي حل المشاكل عن طريق الاتصالات غير الرسمية.

**مثال لبيان الاتصال:**

المسائل**:** A/1 للجنة الدراسات 1 وB/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات

المصدر**:** رئيس لجنة الدراسات X لقطاع تنمية الاتصالات أو فريق المقرر المعني بالمسألة B/2

الاجتماع**:** جنيف، سبتمبر 2014

الموضوع**:** طلب معلومات/تعليقات في موعد أقصاه [الموعد النهائي في حالة بيان اتصال صادر] – الرد على بيان الاتصال الوارد من فرقة العمل 1/4 لقطاع الاتصالات الراديوية/قطاع تقييس الاتصالات

جهة الاتصال**:** اسم الرئيس أو مقرر المسألة [الرقم]   
الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني

الملحق 5 بالقـرار 1 (المراجَع في دبي، 2014)

قائمة بمهام ال‍مقرر

1 وضع خطة عمل بالتشاور مع فريق المتعاونين. وينبغي استعراض خطة العمل دورياً في لجنة الدراسات وأن تتضمن الخطة ما يلي:

- قائمة المهام التي يتعين استكمالها؛

- التواريخ المستهدفة لمراحل العمل الهامة؛

- النتائج المتوقعة، بما في ذلك عناوين وثائق النواتج؛

- الاتصال المطلوب مع الأفرقة الأخرى والجداول الزمنية للاتصال إن كانت معروفة؛

- الاجتماع المقترح (الاجتماعات المقترحة) لفريق المقرر والتواريخ التقريبية مع طلب الحصول على الترجمة الفورية إن كانت مطلوبة.

2 اعتماد أساليب العمل الملائمة للفريق. ويجري التشجيع بشدة على معالجة الوثائق إلكترونياً واستعمال البريد الإلكتروني والفاكس لتبادل الآراء.

3 العمل كرئيس لجميع اجتماعات فريق المتعاونين وإرسال إشعار مسبق في الوقت الملائم إذا استلزم الأمر عقد اجتماعات خاصة لفريق المتعاونين.

4 تفويض أجزاء من العمل إلى نواب المقرر أو غيرهم من المتعاونين حسب كمية العمل.

5 الانتظام في إعلام فريق إدارة لجنة الدراسات بتقدم العمل. وفي حالة عدم وجود تقدم لإبلاغه إلى لجنة الدراسات بين أي اجتماعين للجنة ينبغي أن يقدم المقرر رغم ذلك تقريراً يوضح الأسباب المحتملة لعدم وجود تقدم. وينبغي تقديم التقارير قبل اجتماع لجنة الدراسات بشهرين على الأقل لتمكين الرئيس ومكتب تنمية الاتصالات من اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام بالعمل اللازم بشأن المسألة.

6 إعلام لجنة الدراسات بتقدم الأعمال من خلال التقارير المقدمة إلى اجتماعات لجنة الدراسات. وينبغي أن تكون التقارير في شكل مساهمات نهائية (في حالة إحراز تقدم كبير مثل استكمال مشروع التوصيات أو استكمال مشروع التقرير) أو وثائق مؤقتة.

7 ينبغي أن يكون التقرير المرحلي المذكور في الفقرتين 5 و6 أعلاه متماثلاً بقدر الإمكان مع الشكل الوارد في الفقرة 3.11 من القسم 2 من هذا القرار.

8 التأكد من تقديم بيانات الاتصال بأسرع ما يمكن بعد كل الاجتماعات مع إرسال نسخ إلى رؤساء لجان الدراسات ومكتب تنمية الاتصالات. ويجب أن تتضمن بيانات الاتصال المعلومات الموصوفة في *"نموذج بيان الاتصال"* المبين في الملحق 4 بالقرار 1. ويمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم المساعدة في توزيع بيانات الاتصال.

9 الإشراف على نوعية النصوص حتى يتم تقديم النص النهائي للموافقة عليه.

**MOD** RPM-CIS/38/4

القـرار 2 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

إنشاء لجان الدراسات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه يتعيّن وضع تعريف واضح لاختصاصات كل لجنة دراسات لتجنب الازدواج بين لجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد المنشأة عملاً بالرقم 209A من اتفاقية الاتحاد ولكفالة تماسك برنامج العمل الشامل للقطاع كما هو منصوص عليه في المادة 16 من الاتفاقية؛

*ب)* أنه، لإجراء الدراسات المسندة إلى قطاع تنمية الاتصالات، من الملائم إنشاء لجان دراسات على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من الاتفاقية لدراسة مسائل محددة تركز على مهام معينة في مجال الاتصالات وذات أولوية للبلدان النامية، آخذة في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأهدافه للفترة 2019‑2016، وإعداد النواتج ذات الصلة في شكل تقارير و/أو خطوط توجيهية و/أو توصيات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* ضرورة تجنب الازدواج قدر الإمكان بين الدراسات التي يقوم بها قطاع تنمية الاتصالات والدراسات التي يقوم بها القطاعان الآخران في الاتحاد؛

*د )* التوصل إلى نتائج ناجحة للدراسات بشأن المسائل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) وأسندها إلى لجنتي الدراسات،

يقـرر

1 أن ينشئ داخل القطاع لجنتي دراسات، لكل منهما مسؤوليات واختصاصات واضحة على النحو الموضح في الملحق 1 بهذا القرار؛

2 أن تقوم كل لجنة من لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها بدراسة المسائل التي يعتمدها هذا المؤتمر ويسندها إليها وفقاً للهيكل الموضح في الملحق 2 بهذا القرار والمسائل المعتمدة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات، وفقاً للأحكام الواردة في القرار 1 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر؛

3 أن تكون مسائل لجان الدراسات وبرامج مكتب تنمية الاتصالات مترابطة ترابطاً مباشراً من أجل تحسين التعريف بها واستخدام الوثائق الصادرة عن برامج مكتب تنمية الاتصالات ولجان الدراسات بشكل يتيح استفادة لجان الدراسات وبرامج مكتب تنمية الاتصالات من أنشطة كل منهما ومواردهما وخبرتهما؛

4 أن تستفيد لجان الدراسات من نواتج القطاعين الآخرين والأمانة العامة؛

5 أن تطلع لجان الدراسات أيضاً على مواد الاتحاد الأخرى مما يتصل باختصاصاتها حسبما يكون ملائماً؛

6 أن تنظر كل مسألة في جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع والأهداف والنتائج المتوقعة تمشياً مع البرنامج المعني؛

7 أن يتولى إدارة لجان الدراسات الرؤساء ونواب الرؤساء الواردة أسماؤهم في الملحق 3 بهذا القرار.

الملحق 1 بالقـرار 2 (المراجَع في دبي، 2014)

مجال اختصاص لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات

# 1 لجنة الدراسات 1

**تهيئة بيئة تمكينية مؤاتية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**

- وضع السياسات والاستراتيجيات التنظيمية والتقنية الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تمكّن البلدان من الاستفادة إلى أقصى حد من القوة الدافعة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض والحوسبة السحابية وحماية المستهلكين، بوصفها محركاً للنمو المستدام.

- السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكلفة الخدمات المتعلقة بالشبكات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية.

- نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- احتياجات البلدان النامية في مجال إدارة الطيف، بما في ذلك الانتقال الجاري من الإذاعة التلفزيونية التماثلية إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، واستخدام المكاسب الرقمية، بالإضافة إلى أي تحول رقمي مرتقب.

# 2 لجنة الدراسات 2

**تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيّف مع تغيّر المناخ**

- الخدمات والتطبيقات التي تدعمها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخفيف أثر تغير المناخ على البلدان النامية، والتأهب للكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها والإغاثة في حال وقوعها، واختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني.

- التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وسلامة التخلص من المخلفات الإلكترونية.

- تنفيذ الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة نتائج دراسات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وأولويات البلدان النامية.

الملحق 2 بالقـرار 2 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

المسائل التي أسندها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  
إلى لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات وتخصيصها بحسب فرقة العمل

# لجنة الدراسات 1

فرقة العمل 1/1 "المسائل المتصلة بالانتقال إلى شبكات النطاق العريض وشبكات الجيل التالي في البلدان النامية"

- **المسألة 1/1**: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والخدمات المتنقلة والخدمات غير التقليدية المقدمة عبر الإنترنت (OTT) وتنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت

- **المسألة 2/1**: تكنولوجيات النفاذ عريض النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية، من أجل البلدان النامية

- **المسألة 3/1**: النفاذ إلى الحوسبة السحابية: الفرص والتحديات التي تواجهها البلدان النامية

- **المسألة 4/1**: السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكاليف الخدمات المتعلقة بشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوطنية، بما فيها شبكات الجيل التالي (NGN)

- **المسألة 5/1**: توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية

فرقة العمل 2/1 "المسائل المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية لتطوير تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"

- **المسألة 6/1:** توعية المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين

- **المسألة 7/1**: نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- **المسألة 8/1:** فحص استراتيجيات وطرائق الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية للأرض وتنفيذ خدمات جديدة

**القرار 9:** مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف

# لجنة الدراسات 2

فرقة العمل 1/2 "المسائل المتصلة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني"

**- المسألة 1/2:** إقامة المجتمع الذكي: التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- **المسألة 2/2**: المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية

- **المسألة 3/2**: تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني

- **المسألة 4/2**: تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني

فرقة العمل 2/2 "المسائل المتصلة بتغير المناخ والبيئة والاتصالات في حالات الطوارئ"

- **المسألة 5/2**: استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها

- **المسألة 6/2**: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

- **المسألة 7/2**: الاستراتيجيات والسياسات ال‍متعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

- **المسألة 8/2**: استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلّص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها

الفريق المشترك بين لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن تعيين مواضيع الدراسة التي تتناولها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والتي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية

- **المسألة 9/2:** تعيين مواضيع الدراسة التي تتناولها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والتي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية

**ملاحظـة** - يمكن الاطلاع على التعريف الكامل للمسائل في القسم 5 من خطة عمل دبي.

الملحق 3 بالقـرار 2 (المراجَع في دبي، 2014)

قائمة الرؤساء ونواب الرؤساء

# لجنة الدراسات 1

**الرئيس:** السيدة روكسان ماكيلفان (الولايات المتحدة الأمريكية)

**نواب الرئيس:**

السيدة ريجينا فلور أسومو-بيسو (جمهورية كوت ديفوار)

السيد بيتر نغوان مبينجي (جمهورية الكاميرون)

السيد فيكتور مارتينيز (جمهورية باراغواي)

السيدة كلايمير كارودزا رودريغيز (جمهورية فن‍زويلا البوليفارية)

السيد وسام الرماضين (المملكة الأردنية الهاشمية)

السيد أحمد عبد العزيز جاد (جمهورية مصر العربية)

السيد نغوين كوي كويين (جمهورية فيتنام الاشتراكية)

السيد ياسوهيكو كاواسومي (اليابان)

السيد فاديم كابتور (أوكرانيا)

السيد ألماز تيلينباييف (جمهورية قيرغيزستان)

السيدة بلانكا غونزاليس (إسبانيا)

# لجنة الدراسات 2

**الرئيس:** السيد أحمد ريزا شرفات (جمهورية إيران الإسلامية)

**نواب الرئيس:**

السيدة أميناتا كيبا-كامارا (جمهورية غينيا)

السيد كريستوفر كيمي (جمهورية كينيا)

السيدة سيلينا ديلغادو (نيكاراغوا)

السيد ناصر المرزوقي (الإمارات العربية المتحدة)

السيد نادر أحمد جيلاني (جمهورية السودان)

السيدة كي وانغ (جمهورية الصين الشعبية)

السيد أناندا راج كانال (جمهورية نيبال الاتحادية الديمقراطية)

السيد إيفغيني بوندارينكو (الاتحاد الروسي)

السيد هينادز أسيبوفيتش (جمهورية بيلاروس)

السيد بيتكو كانتشيف (جمهورية بلغاريا)

**MOD** RPM-CIS/38/5

القـرار 8 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 8 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 131 (المراجَع في غوادالاخارا 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ومؤشرات التوصيلية المجتمعية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن قطاع تنمية الاتصالات باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات والإحصاءات الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي دوراً أساسياً في جمع المعلومات والتنسيق بينها وتبادلها وتحليلها؛

*ب)* أهمية قواعد البيانات الموجودة لدى مكتب تنمية الاتصالات وخاصة قاعدة بيانات المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTI) وقاعدة البيانات التنظيمية؛

*ج)* فائدة التقارير التحليلية التي ينشرها قطاع التنمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تقرير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم، وتقرير قياس مجتمع المعلومات، وتقرير اتجاهات الإصلاح في الاتصالات، وتقرير الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني وسمات السلامة السيبرانية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن إصلاح قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الوطني يجري بسرعة هائلة؛

*ب)* أن نُهُج السياسة العامة تختلف من بلد إلى آخر وأن البلدان يمكن أن تستفيد من تجارب غيرها،

وإذ يدرك

*أ )* بأن مكتب تنمية الاتصالات يستطيع، من خلال عمله كمركز لتبادل المعلومات والإحصاءات، أن يساعد الدول الأعضاء أن تختار بكل وعي سياستها العامة الوطنية؛

*ب)* بأنه يجب على البلدان أن تشارك مشاركة فعّالة في هذا الجهد لإنجاحه؛

*ج)* بأن الفقرة 116 في برنامج عمل تونس تؤكد أن على جميع المؤشرات والرقم القياسي الوحيد أن تراعي مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية، مراعاة لضرورة تحسين الإحصاءات بطريقة تعاونية وفعّالة من حيث التكاليف وغير ازدواجية،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* بأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفيدة للغاية في أعمال لجان الدراسات وفي مساعدة الاتحاد على رصد وتقييم تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقياس الفجوة الرقمية؛

*ب)* المسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق قطاع تنمية الاتصالات بالنسبة لهذا الموضوع عملاً ببرنامج عمل تونس، وعلى الأخص الفقرات من 112 إلى 120،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستمر في دعم هذا النشاط بتأمين الموارد الكافية مع إعطائه الأولوية اللازمة؛

2 بالاستمرار في العمل عن كثب مع الدول الأعضاء لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالسياسات واستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني؛

3 بالاستمرار في إجراء الدراسات الاستقصائية عن البلدان وفي إصدار تقارير تحليلية عالمية وإقليمية تبرز الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، وخاصة بشأن الموضوعات التالية:

• اتجاهات الإصلاح في قطاع الاتصالات؛

• تطورات الاتصالات في العالم على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

• توجهات السياسات التعريفية بالتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

4 بالاعتماد بالدرجة الأولى على البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء استناداً إلى منهجيات معترف بها دولياً؛ ولا يجوز استعمال مصادر أخرى إلا في حال عدم توفر هذه المعلومات؛

5 بوضع مؤشرات التوصيلية المجتمعية وتجميعها والمشاركة في تطوير المؤشرات الأساسية لقياس الجهود التي تبذل من أجل إقامة مجتمع المعلومات، وبالتالي توضيح أبعاد الفجوة الرقمية والجهود التي تبذلها البلدان النامية لسدّ الفجوة؛

6 بمتابعة تطوير المنهجيات ذات الصلة بالمؤشرات وتحسينها وأساليب جمع المعلومات عبر التشاور مع الدول والخبراء وخصوصاً من خلال الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIS)؛

7 بالقيام بالاستعراض والمراجعة ومتابعة المقارنة المرجعية والعمل على أن تراعي مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) والرقم القياسي الوحيد وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التطور الفعلي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية تطبيقاً لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

8 بتشجيع البلدان على تجميع المؤشرات والمعلومات الإحصائية التي توضح الفجوات الرقمية على المستوى الوطني وكذلك الجهود المبذولة من خلال البرامج المختلفة لسد هذه الفجوة، على أن يبيَّن قدر الإمكان تأثير ذلك على قضايا المساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة ومختلف القطاعات الاجتماعية؛

9 بتقوية دور قطاع تنمية الاتصالات في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية بأن يكون عضواً في اللجنة التوجيهية وعن طريق المشاركة النشطة في المناقشات والأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الرئيسية للشراكة؛

10 بتوفير الإحصاءات والمعلومات التنظيمية في الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات ووضع آليات وإجراءات مناسبة للبلدان التي لا تستطيع الحصول على هذه المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛

11 بتشجيع الدول الأعضاء على أن تجمع بين مختلف أصحاب المصلحة في الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي على الصعيد الوطني بشأن أهمية إعداد بيانات رفيعة الجودة ونشرها لأغراض السياسة العامة؛

12 بتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل جمع إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبشكل خاص عبر الاستقصاءات الوطنية، ومن أجل تطوير قواعد البيانات الوطنية المحتوية على الإحصاءات والمعلومات التنظيمية والسياسات؛

13 بوضع مواد تدريبية وتنظيم دورات تدريبية عن إحصاءات مجتمع المعلومات فيما يتعلق بالبلدان النامية، مع الاهتمام بالتعاون عند الاقتضاء مع أعضاء الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية؛ بما في ذلك دائرة الإحصاءات بالأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

14 بتوحيد جميع قواعد المعلومات والإحصاءات بموقع مكتب تنمية الاتصالات على شبكة الويب استجابةً للأهداف المبينة في الفقرات 113 و114 و115 و116 و117 و118 من برنامج عمل تونس وبأن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بدور رئيسي بالنسبة للفقرتين 119 و120 من برنامج عمل تونس؛

15 بمساعدة البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون في وضع مؤشرات لتقييم أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشعوب الأصلية، مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة جيم8 من خطة عمل جنيف؛

16 بمواصلة التعاون مع الجهات الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن وعلى الأخص قسم الإحصاء بالأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المهتمة بجمع ونشر المعلومات والإحصاءات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

17 بالتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن تحديد مؤشرات ومنهجيات جمع البيانات؛

18 بتشجيع الدول الأعضاء ودعمها في إنشاء مراكز وطنية من أجل إحصاءات مجتمع المعلومات وفي تطوير المراكز القائمة؛

19 البدء في تطبيق هذا القرار مباشرةً عقب اختتام هذا المؤتمر، من خلال عقد اجتماع للخبراء في غضون ثلاثة أشهر بغية رسم خارطة الطريق لعملية المراجعة، وضمان أخذ النتائج بعين الاعتبار في أقرب وقت ممكن، في حدود الميزانية المتوفرة لمكتب تنمية الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة بنشاط في هذا المجهود بتقديم الإحصاءات والمعلومات المطلوبة، وبالانخراط بنشاط في مناقشات مع مكتب تنمية الاتصالات بشأن مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنهجيات جمع البيانات؛

2 إلى إرساء أنظمة أو استراتيجيات وطنية تعزيزاً لتجميع المعلومات الإحصائية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 إلى المساهمة بالخبرات في مجال السياسات ذات التأثير الإيجابي على مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 إلى العمل على مواءمة أنظمتهم المحلية لجمع البيانات الإحصائية مع الأساليب المستخدمة على المستوى الدولي،

يشجع

الوكالات المانحة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون في تقديم الدعم والمعلومات ذات الصلة عن أنشطتها.

**MOD** RPM-CIS/38/6

القـرار 9 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الطلب المتزايد على الطيف، بالنسبة إلى التطبيقات القائمة أو الجديدة التي تستعمل الاتصالات الراديوية، يعني تزايد الاحتياجات باستمرار إلى مورد نادر؛

*ب)* أن من الصعب في كثير من الأحيان، بسبب الاستثمارات في التجهيزات والبنى التحتية، إحداث تغييرات كبرى في الاستعمال الحالي للطيف إلا في المدى الطويل؛

*ج)* أن السوق تدفع إلى استحداث تكنولوجيات جديدة للتوصل إلى حلول جديدة لبعض مشاكل التنمية؛

*د )* أن الاستراتيجيات الوطنية ينبغي أن تراعي الالتزامات الدولية بموجب لوائح الراديو؛

*ﻫ )* أن على الاستراتيجيات الوطنية أيضاً أن تأخذ في الاعتبار التغيرات العالمية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطورات التكنولوجية؛

*و )* أن الابتكارات التقنية وزيادة إمكانيات التقاسم قد تسهل عملية النفاذ إلى الطيف؛

*ز )* أن بحكم الأعمال التي يجريها قطاع الاتصالات الراديوية فإن هذا القطاع في موضع يمكّنه من توفير المعلومات عن تكنولوجيا الاتصالات الراديوية واتجاهات استعمال الطيف على الصعيد العالمي؛

*ح)* أن قطاع تنمية الاتصالات في موضع يمكّنه من تيسير مشاركة البلدان النامية في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وتبليغ نتائج بعض أنشطة هذا القطاع إلى البلدان النامية التي تطلبها؛

*ط)* أن هذه المعلومات تسمح للقائمين على إدارة الطيف في البلدان النامية بوضع الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بها على المدى المتوسط أو الطويل؛

*ي)* أن هذه المعلومات قد تمكن البلدان النامية من الاستفادة من دراسات تقاسم الترددات وغيرها من الدراسات التقنية الأخرى التي تجري في إطار قطاع الاتصالات الراديوية؛

*ك)* أن إحدى أكثر المشاكل إلحاحاً في مجال إدارة الطيف في العديد من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، هي مشكلة وضع طرائق لحساب الرسوم المستحقة على استعمال طيف الترددات الراديوية؛

*ل)* أن الاتفاقات الإقليمية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف يمكن أن تشكل أساساً لتوطيد أواصر التعاون في مجال الطيف الراديوي؛

*م )* أن إعادة توزيع الطيف[[6]](#footnote-6)، وخصوصاً فيما يتعلق بنطاقات تردد المكاسب الرقمية[[7]](#footnote-7) (أي الطيف الذي يتوفر فضلاً عما هو مطلوب لتلبية خدمات التلفزيون التماثلي القائمة في شكل رقمي)، يمكن أن تلبي الطلب المتزايد لتطبيقات الاتصالات الراديوية الجديدة والقائمة؛

*ن)* أن مراقبة الطيف تنطوي على استعمال مرافق مراقبة الطيف على نحو فعّال لدعم عملية إدارة الطيف، وتقييم استعمال الطيف، لأغراض تخطيط الطيف، وتوفير الدعم التقني لتوزيع الترددات وتخصيصها، وتسوية حالات التداخل الضار؛

*س)* أنه عند دراسة أفضل الممارسات في مجال إدارة الطيف، يتعين مراعاة الحاجة إلى جعل النفاذ إلى النطاق العريض ميسور التكلفة للسكان ذوي الدخل المنخفض، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يعترف

*أ )* بأن لكل دولة حق السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها؛

*ب)* بالحاجة الشديدة إلى المشاركة الفعّالة في أنشطة الاتحاد من جانب البلدان النامية التي يمكن أن تكون ممثلة بصورة منفردة ومن خلال المجموعات الإقليمية، في أعمال الاتحاد وفقاً لما هو وارد في القرار 5 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، والقرار ITU‑R 7‑2 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*ج)* بأن من الضروري مراعاة الأعمال الجارية في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات وكذلك ضرورة تجنب الازدواجية؛

*د )* بأنه نتيجة للتعاون الناجح بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات تم التوصل إلى إعداد التقارير المعنونة "القرار 9 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998: استعراض الإدارة الوطنية للطيف الترددي واستعمالاته؛ المرحلة الأولى: النطاق من 29,7 إلى MHz 960" و"القرار 9 (المراجَع في إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: استعراض الإدارة الوطنية للطيف الترددي واستعمالاته؛ المرحلة الثانية: النطاق من 960 إلى MHz 3 000" و"القرار 9 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: استعراض الإدارة الوطنية للطيف الترددي واستعمالاته - المرحلة الثالثة: النطاق من MHz 3 000 إلى 30 GHz" و"القرار 9 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف"؛

*ﻫ )* بالدعم الكبير المقدم من مكتب تنمية الاتصالات لتجميع هذه التقارير، دعماً للبلدان النامية؛

*و )* بنجاح تهيئة "قاعدة بيانات الرسوم المستحقة على استعمال الترددات"، والتجميع الأولي لمبادئ توجيهية[[8]](#footnote-8) ودراسات حالة يمكن أن تستخدمها الإدارات لاستخلاص المعلومات من قاعدة البيانات بهدف وضع نماذج لحساب الرسوم المستحقة تكون متوائمة مع احتياجاتها الوطنية؛

*ز )* بأنه فيما يتعلق بكتيب قطاع الاتصالات الراديوية المتعلق بالإدارة الوطنية للطيف والتقرير ITU-R SM.2012، تم تجميع خطوط توجيهية إضافية تقدم نهجاً وطنية مختلفة لتحصيل رسوم إدارة الطيف مقابل استعماله؛

*ح)* بأن هناك نشاطاً كبيراً في مختلف لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية لمعالجة تقاسم الطيف، الذي قد يترتب عليه آثار على الإدارة الوطنية للطيف الترددي والذي يمكن أن يكون ذا أهمية خاصة للبلدان النامية؛

*ط)* بأن قطاع الاتصالات الراديوية يواصل تحديث التوصية ITU‑R SM.1603 التي ترد فيها مبادئ توجيهية بشأن إعادة توزيع الطيف؛

*ي)* بأن كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة الطيف ترد فيه مبادئ توجيهية بشأن إرساء وتشغيل البنى التحتية لمراقبة الطيف فضلاً عن تنفيذ عمليات مراقبة الطيف، في حين تصف التوصية ITU‑R SM.1139 المتطلبات الإدارية والإجرائية لأنظمة المراقبة الدولية،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* الفقرة 155 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، التي تحدد الغاية من الدراسات التي تجرى في إطار قطاع الاتصالات الراديوية؛

*ب)* مجال الاختصاص الحالي للجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية كما حددتها جمعية الاتصالات الراديوية في القرار ITU‑R 4‑6،

يقـرر

1 إعداد تقرير خلال فترة الدراسات المقبلة حول النهج والتحديات التقنية والاقتصادية والمالية لإدارة الطيف ومراقبته مع مراعاة اتجاهات التطور في إدارة الطيف ودراسات الحالة بشأن إعادة نشر الطيف وعمليات منح التراخيص وأفضل الممارسات المتبعة في مراقبة الطيف في العالم، بما في ذلك النظر في نُهج جديدة لتقاسم الطيف؛

2 مواصلة وضع قاعدة البيانات "الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" (SF) مع إدراج بيانات عن التجارب الوطنية وتوفير مبادئ توجيهية ودراسات حالة جديدة انطلاقاً من المساهمات المقدمة من الإدارات؛

3 تحديث المعلومات المتاحة بشأن الجداول الوطنية لتوزيع الترددات وتحقيق التكامل بين بوابة القرار 9 وبوابة نافذة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 تجميع دراسات الحالة وأفضل الممارسات المتعلقة بالاستعمالات الوطنية الخاصة بتقاسم النفاذ إلى الطيف، بما في ذلك النفاذ الدينامي إلى الطيف (DSA) ودراسة الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها التقاسم الفعّال لموارد الطيف؛

5 الاستمرار في جمع المعلومات اللازمة بشأن الأنشطة التي تضطلع بها لجنتا الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية، والبرامج ذات الصلة التابعة لمكتب تنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تقديم الدعم المشار إليه في الفقرة " إذ يعترف ﻫ )" أعلاه؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء من البلدان النامية (على الصعيدين الوطني و/أو الإقليمي) على تزويد قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بقوائم احتياجاتها المتعلقة بالإدارة الوطنية للطيف، حتى يستجيب المدير لهذه الاحتياجات والتي يرد في الملحق 1 بهذا القرار مثال لها؛

3 بتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة تزويد قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بأمثلة عملية مستخلصة من تجاربها لدى استعمالها قاعدة البيانات "الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" واتجاهات التطور في إدارة الطيف وإعادة نشر الطيف، فضلاً عن إرساء وتشغيل أنظمة مراقبة الطيف؛

4 باتخاذ التدابير المناسبة كي تتم الأعمال المرتبطة بتنفيذ هذا القرار بلغات الاتحاد الرسمية الست،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى أن يكفل استمرار قطاع الاتصالات الراديوية في التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ هذا القرار.

الملحـق 1 بالقـرار 9 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

الاحتياجات الخاصة المتعلقة بإدارة الطيف

ترد فيما يلي الأنواع الرئيسية للمساعدة التقنية التي تأمل البلدان النامية الحصول عليها من الاتحاد الدولي للاتصالات:

# 1 المساعدة في إذكاء الوعي لدى صانعي السياسات الوطنية بأهمية الإدارة الفعّالة للطيف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان

في ضوء إعادة هيكلة قطاع الاتصالات، وبروز المنافسة وزيادة حاجة المشغلين إلى الترددات، وعمليات التخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حال وقوعها والحاجة إلى مكافحة تغير المناخ، أصبحت الإدارة الفعّالة للطيف أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه. ولا بد للاتحاد من أن يؤدي دوراً أساسياً في إذكاء الوعي لدى صانعي السياسات من خلال الحلقات الدراسية الخاصة الموجهة خصيصاً إليهم. ولهذه الغاية،

• ونظراً للأهمية التي تتمتع بها الهيئات التنظيمية، يمكن للاتحاد وإدراجها عند الاقتضاء في قائمته المعتادة لنشر الرسائل المعممة التي يبلّغ بموجبها الاتحاد عن مختلف البرامج والخدمات التدريبية التي ينظمها؛

• ينبغي أن يدرج الاتحاد برامج محددة تتناول إدارة الطيف في برامج الاجتماعات (من ندوات وحلقات دراسية) التي تضم الهيئات التنظيمية والوزارات المسؤولة عن إدارة الطيف، وبمشاركة من القطاع الخاص؛

• ينبغي أن يقدم الاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، منحاً لضمان مشاركة أقل البلدان نمواً في هذه الاجتماعات.

# 2 التدريب وتوزيع الوثائق المتوفرة لدى الاتحاد

لا بد من أن تكون إدارة الطيف متوافقة مع أحكام لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية التي تكون الإدارات أطرافاً فيها وأحكام اللوائح الوطنية. ويجب أن يتمكن القائمون على إدارة الطيف من تزويد مستعملي الطيف بالمعلومات المناسبة.

وتأمل البلدان النامية أن يكون في مقدورها الحصول على وثائق قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات التي يجب أن تتاح باللغات الرسمية الست للاتحاد.

وعلاوةً على ذلك تأمل هذه الدول أن تتمكن من الاستفادة من تدريب ملائم في شكل حلقات دراسية متخصصة يعقدها الاتحاد كيما يتمكن القائمون على إدارة الطيف من اكتساب معرفة معمقة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره وكتيباته، التي تتطور باستمرار.

وبإمكان الاتحاد من خلال مكاتبه الإقليمية أن ينشئ نظاماً فعّالاً لتزويد القائمين على إدارة الطيف الراديوي في الوقت الفعلي بمعلومات عن المنشورات الصادرة أو المزمع إصدارها في المستقبل.

# 3 المساعدة في وضع منهجيات محددة لإعداد الجداول الوطنية لتوزيع الترددات وإعادة توزيع الطيف

تشكل جداول توزيع الترددات الأساس الذي تستند إليه إدارة الطيف، فهي تبين الخدمات المقدمة وفئة استخداماتها. ويمكن أن يعمل الاتحاد على تشجيع الإدارات على إتاحة الجداول الوطنية لتوزيع الترددات إلى عامة الجمهور وأصحاب المصلحة وتسهيل حصول الإدارات على المعلومات المتوفرة لدى بلدان أخرى، ولا سيما عن طريق إقامة وصلات بين موقع الاتحاد ومواقع الإدارات التي وضعت جداول وطنية لتوزيع الترددات متاحة للجمهور، وذلك لتمكين البلدان النامية من الحصول بسرعة وفي الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بتوزيع الترددات على المستوى الوطني. كما يمكن لقطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات تجميع خطوط توجيهية لإعداد الجداول المذكورة أعلاه. وإعادة توزيع الطيف ضرورية أحياناً للسماح بإدخال تطبيقات جديدة للاتصالات الراديوية. وبمقدور الاتحاد أن يوفر الدعم في هذا السياق من خلال تجميع خطوط توجيهية لتنفيذ إعادة توزيع الطيف بالاستناد إلى الخبرات العملية للإدارات وإلى التوصية ITU‑R SM.1603 "إعادة توزيع الطيف كنهج لإدارة الطيف على الصعيد الوطني".

وعند الاقتضاء، يمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يعرض مساعدة خبرائه من أجل إعداد الجداول الوطنية لتوزيع الترددات والتخطيط لعمليات إعادة توزيع الطيف وتنفيذها بناءً على طلب البلدان المعنية.

وينبغي للاتحاد أن يعمل، بأقصى قدر ممكن، على دمج المحتويات ضمن حلقاته الدراسية الإقليمية بشأن إدارة الطيف.

# 4 المساعدة في إنشاء أنظمة حاسوبية لإدارة الطيف ومراقبته

تسهّل هذه الأنظمة القيام بالمهام المعتادة في إدارة الطيف. ويجب أن يكون في مقدور هذه الأنظمة أن تأخذ في الاعتبار الخصائص المحلية. كما أن إقامة الهياكل التشغيلية يتيح تحقيق السلاسة المرجوة في أداء المهام الإدارية وتوزيع الترددات وإجراء دراسات تحليلية عن الطيف ومراقبته. وتبعاً للخصائص التي ينفرد بها كل بلد، يمكن أن يوفر الاتحاد الخبرة المطلوبة للمساعدة في تحديد الوسائل التقنية والإجراءات التشغيلية والموارد البشرية اللازمة للإدارة الفعّالة للطيف الترددي. ويمكن أن يوفر كتيب تقنيات إدارة الطيف الراديوي بمساعدة الحاسوب وكتيب مراقبة الطيف لقطاع الاتصالات الراديوية مبادئ توجيهية لإنشاء الأنظمة المشار إليها أعلاه.

وينبغي للاتحاد أن يحسّن برمجية نظام إدارة الطيف لفائدة البلدان النامية (SMS4DC) (بما في ذلك إتاحته باللغات الرسمية الأخرى)، وكفالة المساعدة والتدريب في تنفيذ البرمجية في إطار الأنشطة اليومية لإدارة الطيف التي تضطلع بها الإدارات.

وعلى الاتحاد إسداء المشورة المتخصصة لتشجيع إدارات البلدان النامية في أنشطة المراقبة الإقليمية أو الدولية، حسب الاقتضاء وأن يعمل أيضاً على تشجيع الإدارات ومساعدتها في إنشاء أنظمة إقليمية لمراقبة استخدامات الطيف، إذا لزم الأمر.

# 5 الجوانب الاقتصادية والمالية لإدارة الطيف

يمكن لقطاعي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية معاً إعطاء أمثلة:

أ ) لإطار مرجعي لمحاسبة إدارة الطيف؛

ب) لخطوط توجيهية تتعلق بتنفيذ هذه المحاسبة التي قد تكون مفيدة لحساب الرسوم الإدارية لإدارة الطيف المذكورة في البند ز) من إذ يعترف في هذا القرار؛

ج) للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأساليب المستعملة لتقدير قيمة الطيف.

يمكن أن يواصل الاتحاد تطوير الآلية التي وضعت بموجب الفقرة 2 من "يقرر" أعلاه وذلك لتمكين البلدان النامية مما يلي:

- المزيد من الاطلاع على ممارسات الإدارات الأخرى مما يعود عليها بالفائدة من أجل تعريف سياسة لرسوم الترددات تأخذ في الاعتبار خصائص كل بلد؛

- تحديد الموارد المالية التي يتعين تخصيصها لإدارة الطيف في الميزانيتين التشغيلية والاستثمارية.

# 6 المساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وفي متابعة تنفيذ مقرراتها

تقديم مقترحات مشتركة وسيلة تكفل مراعاة الاحتياجات الإقليمية. ويستطيع الاتحاد، إلى جانب المنظمات الإقليمية، توفير الحافز على إقامة وإدارة الهياكل التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

ويمكن أن يعمد مكتب الاتصالات الراديوية، وبدعم من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى إبراز الخطوط العريضة للمقررات التي تتخذها المؤتمرات، مساهمةً منه في إقامة آلية لمتابعة تنفيذ هذه القرارات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

# 7 المساعدة للمشاركة في أعمال لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد وفي أنشطة فرق العمل التابعة لها

تؤدي لجان الدراسات دوراً أساسياً في صياغة التوصيات التي لها أثر كبير في مجتمع الاتصالات الراديوية بأسره. وبالتالي، من الضروري أن تشارك البلدان النامية في أعمال هذه اللجان حتى تؤخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها. ولضمان المشاركة الفعّالة لتلك البلدان، يمكن أن يساعد الاتحاد من خلال مكاتبه الإقليمية في تسيير وتنظيم شبكة دون إقليمية تضم منسقين مسؤولين للمسائل قيد الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن كذلك أن يوفر الاتحاد مساعدة مالية تكفل مشاركة المنسقين في اجتماعات لجان الدراسات في هذا القطاع. وينبغي أيضاً للمنسقين المعينين لهذه المناطق المختلفة أن يساهموا في الوفاء بالاحتياجات المطلوبة.

# 8 الانتقال إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض

تمر معظم البلدان النامية الآن بمرحلة الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض. وبالتالي هناك حاجة إلى مساعدة في العديد من المواضيع بما في ذلك تخطيط الترددات وسيناريوهات الخدمة واختيار التكنولوجيا والتي تؤثر بدورها جميعاً على كفاءة استخدام الطيف، وما ينتج عن ذلك من مكاسب رقمية.

# 9 المساعدة في تحديد أكثر الوسائل كفاءة في استعمال المكاسب الرقمية

سيكون لدى البلدان النامية بعد انتهاء عملية الانتقال الرقمي أجزاء من الطيف القيّم للغاية الذي تم تحريره والمعروف باسم المكاسب الرقمية. وتجرى مناقشات مختلفة بشأن أمثل طريقة لإعادة توزيع الأجزاء ذات الصلة من هذه النطاقات واستعمالها بكفاءة أكبر. ومن أجل تعظيم كل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، يتعين النظر في إدراج حالات الاستعمال وأفضل الممارسات في مكتبة الاتحاد وعقد ورش عمل دولية وإقليمية بشأن هذا الموضوع على أساس منتظم.

# 10 النُهج الجديدة للنفاذ إلى الطيف

يؤدي الطلب المستمر على معدلات البيانات العالية إلى ضغط على الموارد المحدودة من الطيف. وعلى البلدان النامية أن تكون على علم بالخطط المبتكرة لتحسين كفاءة توزيع الطيف واستعمال الطيف من خلال الدورات التدريبية والحلقات الدراسية ودراسات الحالة بشأن النشر الفعلي والتجارب. وتشتمل المجالات ذات الأهمية الخاصة على ما يلي:

- تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن استعمال نُهج النفاذ الدينامي إلى الطيف (DSA)؛

- النشرات المتعلقة بإمكانية تطبيق نُهج النفاذ الدينامي إلى الطيف لتوفير الخدمات بشكل أفضل وبطريقة أكثر فعالية من حيث التكاليف؛

- استعمال أسلوب تقاسم استخدام الطيف، ولا سيما النفاذ المشترك المرخص (LSA) والنفاذ المشترك إلى الطيف والبنية التحتية لتكنولوجيا واحدة (SSIA-ST).

# 11 منح تراخيص استعمال الطيف عبر الإنترنت

كجزء من الحكومة الذكية، تقدم العديد من الخدمات العامة بشكل متزايد من خلال منصات متنقلة وعلى الإنترنت. ويمكن أيضاً أتمتة عملية منح تراخيص استعمال الطيف وإتاحة عملية الحصول على طلبات استعمال الطيف على الإنترنت وعلى الأجهزة الذكية. ويمكن تقديم دورات تدريبية وإجراء دراسات حالة للبدان النامية لكي تستفيد من خبرة البلدان التي استخدمت مثل هذه الأنظمة.

**MOD** RPM-CIS/38/7

القـرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية  
والأقاليمية والعالمية[[9]](#footnote-9)1

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها؛

*ب)* بالقرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

*ج)* القرار 32 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بخصوص التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية؛

*د )* بآلية التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي لتنفيذ نواتج الاجتماع الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، المشار إليها في الفقرات 101 أ) وب) وج) و102 أ) وب) وج) و103 و107 و108 من برنامج عمل تونس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زال أحد العناصر الأساسية في تنمية الاقتصادات الوطنية وحماية البيئة؛

*ب)* أن وجود شبكات وخدمات اتصالات مناسبة على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والعالمية للتنمية المستدامة للاقتصادات الوطنية يشكل عنصراً أساسياً للتنمية الوطنية ولتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي والثقافي في الدول الأعضاء؛

*ج)* أن تحقيق أهداف البلدان النامية2 يتطلب اعتماد منهجيات جديدة لغرض التصدي لتحديات النمو، من الناحيتين النوعية والكمية؛

*د )* أن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد هو الإطار المناسب لتبادل الخبرات بهدف وضع السياسات التي من الأرجح أن تؤدي إلى تنمية متناسقة ومتكاملة تحترم تطلعات جميع البلدان في توفير قطاع اتصالات مزدهر في خدمة التنمية الاقتصادية؛

*ه )* أن البلدان النامية تواجه بشكل متزايد الحاجة إلى المعرفة بالتكنولوجيات السريعة التطور والسياسات والمسائل الاستراتيجية التي تتصل بها؛

*و )* الأهمية الحيوية للتعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين لتنفيذ هذه المبادرات الإقليمية؛

*ز )* ضرورة تنسيق ومواءمة الجهود لتطوير البنية التحتية للاتصالات على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

*ح)* أن الحاجة تدعو إلى قيادة الدول الأعضاء في الاتحاد لرسم الخطوط العريضة لرؤية وطنية موحدة لمجتمع موصول يضم جميع أصحاب المصلحة؛

*ط)* التزام الدول الأعضاء في الاتحاد بتعزيز فرص الانتفاع من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الفئات الأقل حظاً،

واعترافاً منه

*أ )* بأن البلدان النامية والبلدان المشاركة في هذه المبادرات الإقليمية تمر بمراحل إنمائية مختلفة؛

*ب)* بالحاجة، نتيجة لذلك، إلى تبادل الخبرات بشأن تنمية الاتصالات على المستوى الإقليمي لدعم هذه البلدان؛

*ج)* بأن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق مع المنظمات الإقليمية، بما فيها جهات التنظيم الإقليمية، لدعم هذه البلدان؛

*د )* بأن تبادل المعلومات بين المناطق بشأن تنفيذ المشاريع في إطار المبادرات الإقليمية يشجع على تطوير التعاون الدولي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* الأهمية الحيوية لمبادرات تنمية الاتصالات والمعتمدة في كل مؤتمرات التنمية الإقليمية السابقة والاجتماعات التحضيرية التي عقدت قبل هذا المؤتمر؛

*ب)* أن هناك نقصاً في التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات المالية الدولية الأخرى وأن هذا النقص يعيق هذه المبادرات؛

*ج)* أن البلدان النامية تجد نفسها بصورة متزايدة في حاجة إلى معرفة التكنولوجيات سريعة التطور وما يرتبط بها من مسائل السياسة العامة والمسائل الاستراتيجية؛

*د )* إنجازات مبادرات توصيل العالم التي يدعمها قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

*ﻫ)* النتائج المرضية والمشجعة التي أنجزتها الأنشطة المشابهة والتي ساعدت في تحقيق التعاون في إقامة شبكات الاتصالات؛

*ﻭ )* أن الوفاء بالمتطلبات المذكورة في الفقرة *ج)* "*وإذ* *يأخذ في حسبانه*" أعلاه يمثل مهمة هامة نظراً لشح الموارد المتاحة للبلدان النامية وأن الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في الاتصالات يتمتع بوضع يتيح له تلبية هذه المتطلبات،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن التدريب في مراكز التميز التابعة لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد يساعد البلدان النامية مساعدة كبرى في صدد المتطلبات المتصلة بالمعرفة؛

*ب)* أن المنظمات الإقليمية ذات الصلة تقوم بدور بارز وهام خاصة في دعم البلدان النامية؛

*ج)* وجود منظمات إقليمية ودون إقليمية للهيئات التنظيمية، منها مثلاً شبكات هيئات تنظيم الاتصالات الإقليمية في بعض المناطق؛

*د )* تطور أنشطة التعاون والمساعدة التقنية بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لهيئات تنظيم الاتصالات،

يقـرر

1 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في التعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد في تحديد السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ المبادرات المعتمدة في المناطق على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والعالمية، بما في ذلك برنامج التوصيلية في الأمريكتين، والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR)، ومعهد أمريكا اللاتينية للاتصالات التعليمية (ILCE)، وغيرها من المبادرات المشابهة في مختلف المناطق، وخصوصاً المبادرات الجديدة التي اعتمدت في القمتين الأخيرتين (إفريقيا وكومنولث الدول المستقلة)، باستخدام الموارد المتيسرة لمكتب تنمية الاتصالات على أفضل وجه ممكن، وميزانيته السنوية وفائض أحداث تليكوم للاتحاد، ولا سيما من خلال مخصصات في الميزانية على أساس منصف لكل منطقة؛

2 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة البلدان النامية بطريقة فعّالة في وضع وتنفيذ هذه المبادرات المحددة في القسم 3 من خطة عمل بوينس آيرس؛

3 أنه ينبغي للدول الأعضاء النظر في تقديم مساهمات عينية و/أو نقدية إلى الميزانية المتوخاة لتنفيذ هذه المبادرات وكذلك لوضعها مشاريع أخرى متوقعة في إطار هذه المبادرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

4 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في عقد شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية من أجل تمويل أنشطة تنفيذ هذه المبادرات؛

5 أن يساعد مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ مبادرات جديدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية وذلك بتشجيع المبادرات، قدر الإمكان، التي تتشابه في المحتوى/الأهداف، ومع مراعاة خطة عمل دبي؛

6 أن يجمع مكتب تنمية الاتصالات، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، جميع الخبرات المكتسبة خلال تنفيذ المبادرات الإقليمية لكل منطقة ويتيحها للمناطق الأخرى للوقوف على أوجه التآزر والتشابه التي تمكّن من تحسين استخدام الموارد المتاحة بالاستفادة من البوابة المتعلقة بتنفيذ المشاريع باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

7 أن يتيح مكتب تنمية الاتصالات معلومات عن المبادرات التي نفذتها كل من المناطق بنجاح للاستفادة من الخبرات المكتسبة ومن النتائج، بحيث يمكن استنساخها لتوفير الوقت والموارد عند إعداد المشاريع وتصميمها في مناطق أخرى؛

8 أن على مكتب تنمية الاتصالات أن يعزز علاقاته مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للهيئات التنظيمية بمختلف شبكاتها من خلال تعاون مستدام تشجيعاً على تبادل الخبرات بينها والمساعدة على تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية؛

9 أن يمرر مكتب تنمية الاتصالات أيضاً من خلال المكاتب الإقليمية الخبرات المكتسبة في المبادرات الإقليمية، وأن يتيح للدول الأعضاء المعلومات بشأن التنفيذ والنتائج وأصحاب المصلحة والموارد المالية المستعملة، وغير ذلك؛

10 أن يتضمن جدول أعمال منتديات التنمية الإقليمية بنداً بشأن إمكانية استخدام نتائج المبادرات الإقليمية المنفذة في مناطق أخرى لتلبية احتياجات المنطقة التي يُعقد فيها المنتدى الإقليمي المعني،

يناشد

المنظمات والوكالات المالية الدولية ومزودي المعدات ومشغلي/مزودي الخدمات للمساهمة في توفير التمويل الكامل أو الجزئي، للمبادرات المعتمدة إقليمياً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية، وخصوصاً المبادرات المتشابهة والمتفق عليها على الصعيد الدولي؛

2 أن يكفل قيام قطاع تنمية الاتصالات، بشكل فعّال، بتنسيق وتنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الإقليمية ومع مؤسسات التدريب، في مجالات تهم جميع الأطراف، وأن يأخذ في الاعتبار الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات، وأن يزودها بالمساعدة التقنية المباشرة؛

3 أن يطلب من الاجتماع السنوي للندوة العالمية لمنظمي الاتصالات دعم تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية والدولية؛

4 بالعمل على أن يكون للمكاتب الإقليمية للاتحاد دور في متابعة تنفيذ المبادرات المعتمدة في مناطقها، وتقديم تقرير سنوي للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات حول تنفيذ هذا القرار؛

5 مواصلة تعزيز نشر نتائج المشاريع المنفذة في إطار المبادرات الإقليمية على المناطق الأخرى؛

6 بأن يُعقَد اجتماع سنوي لكل منطقة إقليمية لمناقشة المبادرات والمشاريع الخاصة بكل منطقة وآليات تنفيذ المبادرات المعتمدة وللتعرف على احتياجات المناطق الإقليمية المختلفة، ويمكن عقد منتدى إقليمي للتنمية (RDF) بالاقتران مع الاجتماع السنوي لكل منطقة إقليمية؛

7 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز التشاور مع الدول الأعضاء في كل منطقة في الوقت المناسب قبل تطبيق وتنفيذ المبادرات المعتمدة، من أجل الاتفاق على الأولويات واقتراح الشركاء الاستراتيجيين ووسائل التمويل وغيرها من القضايا، على نحو يعزز قيام عملية تشاركية تشمل الجميع لتحقيق الأهداف؛

8 بتعزيز العمل المشترك بين القطاعات الثلاثة، بالتشاور والتنسيق مع مديريْ مكتب‍يْ الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل تقديم المساعدة المناسبة والفعّالة والمتفق عليها إلى الدول الأعضاء كي تنفذ المبادرات الإقليمية،

يطلب إلى الأمين العام

1 أن يواصل ممارسة تنفيذ التدابير والبرامج الخاصة لوضع وتشجيع الأنشطة والمبادرات الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الهيئات التنظيمية، وسائر المؤسسات ذات الصلة؛

2 أن يبذل كل جهد ممكن لتشجيع القطاع الخاص على القيام بما يلزم لتسهيل التعاون مع البلدان الأعضاء في هذه المبادرات الإقليمية، بما فيها البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

3 أن يواصل العمل على نحو وثيق مع آليات التنسيق المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة ومع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا.

**MOD** RPM-CIS/38/8

القـرار 23 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية[[10]](#footnote-11)1  
ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكر

*أ )* بالقرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها؛

*ب)* بالقرار 101 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

*ج)* بالقرار 37 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن "سد الفجوة الرقمية"؛

*د**)* بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية واستعمال مواردها، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ه )* بأحكام الفقرة 50 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات التي تعترف بالشواغل التي تساور الدول النامية بصورة خاصة بشأن ضرورة إيجاد توازن أفضل في الرسوم المفروضة على التوصيل الدولي بالإنترنت من أجل تعزيز النفاذ، وتدعو إلى تطوير استراتيجيات لزيادة التوصيل الدولي بتكلفة معقولة مما ييسر النفاذ الأفضل والمنصف للجميع وذلك بالوسائل الموصوفة في هذه الفقرة وعلى الأخص البنود أ) وب) وج) ود) وﻫ) وو) وز) منها؛

*و )* بالأهداف الأربعة التي حددتها لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية لجعل النطاق العريض شاملاً وتعزيز القدرة على تحمل تكاليفه والإقبال عليه، وهذه الأهداف هي: جعل سياسة النطاق العريض شاملة؛ وجعل النطاق العريض ميسور التكلفة؛ وتوصيل المنازل بالنطاق العريض؛ وتوصيل الناس بالإنترنت؛

*ز )* بالرأي 1 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) الذي يفيد بأن ت‍مكين التوصيل البيني للشبكات الدولية والوطنية والإقليمية من خلال نقاط التبادل للإنترنت (IXP) ي‍مكن أن يكون وسيلة فعّالة لتحسين توصيلية الإنترنت الدولية وخفض تكاليفها، مع عدم التنظيم إلا في حالة الضرورة لتعزيز المنافسة، ويدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى العمل بطريقة تعاونية بهدف تعزيز السياسات العامة الرامية إلى السماح لمشغلي شبكة الإنترنت المحليين والإقليميين والدوليين بالتوصيل البيني من خلال نقاط تبادل الإنترنت،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن التوصية ITU‑T D.50 بشأن التوصيل الدولي للإنترنت تنص على أن تتخذ الإدارات التدابير الملائمة على الصعيد الوطني لكي تتمكن الأطراف (بما فيها وكالات التشغيل المخولة من جانب الدول الأعضاء) المعنية بتوفير التوصيلات الدولية للإنترنت من التفاوض والاتفاق على ترتيبات تجارية ثنائية أو ترتيبات أخرى تتفق عليها الإدارات، من شأنها إتاحة توصيلات دولية مباشرة للإنترنت تأخذ في الحسبان احتمال الحاجة إلى المعاوضة فيما بينها لقاء قيمة عناصر من قبيل تدفق الحركة وعدد المسارات والتغطية الجغرافية وتكلفة الإرسال الدولي وإمكانية تطبيق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة، وغير ذلك؛

*ب)* سرعة نمو خدمات الإنترنت والخدمات الدولية القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

*ج)* أن التوصيل الدولي بالإنترنت لا يزال يخضع لاتفاقات تجارية مبرمة بين الأطراف المعنية؛ وإن كانت هذه الاتفاقات من وجهة نظر مشغلي خدمة الإنترنت في البلدان النامية لم تحقق بعد التوازن المطلوب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالرسوم؛

*د )* أن عناصر التكاليف التي يتحملها المشغلون، سواء أكانوا إقليميين أو محليين، يعتمد إلى حد كبير، جزئياً، على نوع التوصيل (عبور أو تبادل للحركة) وتوافر البنية التحتية للتوصيل ولاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها؛

*ﻫ )* أن تكاليف العبور تشكل عقبة أمام تطوير الإنترنت في البلدان النامية؛

*و )* أن الرأي 1 (جنيف، 2013) الصادر عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات يعتبر أن إنشاء نقاط تبادل الإنترنت (IXP) أولوية لمعالجة مسائل التوصيلية وتحسين نوعية الخدمة وخفض تكاليف التوصيلات البينية؛ وأن نقاط تبادل الإنترنت ونقاط تبادل حركة الاتصالات ي‍مكن أن تؤدي دوراً مناسباً في نشر البنية التحتية للإنترنت وبلوغ الأهداف العامة الرامية إلى تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني؛

*ز )* أن النفاذ إلى المعلومات وتبادلها والتوصل إلى المعرفة هي أمور تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يساعد البلدان على الوصول إلى الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، ويمكن تعزيز هذه العملية بإزالة الحواجز أمام النفاذ إلى المعلومات للجميع بشكل شامل ومنصف ومحتمل التكلفة؛

*ح)* أن مواصلة التنمية التقنية والاقتصادية تتطلب إجراء دراسات مستمرة في هذا المجال من جانب القطاعات ذات الصلة في الاتحاد، لا سيما وضع أفضل الممارسات لخفض تكاليف توصيلية الإنترنت الدولية (العبور وتبادل الحركة)؛

*ط)* أن التكاليف والشبكات التي تتسم بالكفاءة تمكن من زيادة حجم الحركة وتحقيق وفورات الحجم والانتقال من توصيلات العبور إلى ترتيبات تبادل الحركة عند الاقتضاء؛

*ي)* أن الزيادة في تكاليف التوصيل الدولي ستؤدي إلى تأخير النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتأخير الاستفادة منها؛

*ك)* أن الفوارق في تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زالت كبيرة بين البلدان إذ تبلغ قيم الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) في المتوسط في البلدان المتقدمة ضعف ما هي عليه في البلدان النامية،

وإذ يعترف

*أ )* بأن المبادرات التجارية من جانب مقدمي الخدمة يمكن أن تحقق وفورات في تكلفة النفاذ إلى الإنترنت وذلك مثلاً من خلال صياغة محتوى محلي وتحسين أنماط تسيير حركة الإنترنت إلى الحد الأمثل بطريقة تسمح بزيادة نسبة الحركة على خطوط التسيير المحلية؛

*ب)* بأن إقامة مجتمع معلومات يتطلب ليس فقط نشر بنية تحتية تقنية ملائمة وإنما أيضاً اتخاذ تدابير لتعزيز تيسر المحتوى والتطبيقات والخدمات المحلية في مجموعة من اللغات وبأسعار ميسورة مع توفير النفاذ إلى المحتوى المتاح عن بُعد بغض النظر عن الموقع؛

*ج)* بالحاجة إلى سد الفجوة الرقمية على مختلف المستويات (بما في ذلك الفجوة الرقمية بين مناطق الاتحاد والبلدان وأجزاء من البلدان وبين المناطق الحضرية والريفية)،

وإذ يأخذ في الحسبان

أن فريق مقرر قد أنشئ من أجل فترة الدراسة الجديدة (2015‑2012) في إطار عمل لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن مبادئ التعريفة والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالإنترنت، وذلك لصياغة إضافة للتوصية ITU-T D.50 بهدف تيسير اعتماد تدابير محددة للحد من تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، لا سيما في البلدان النامية،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء

1 إلى دعم الأعمال التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في رصد تطبيق التوصية ITU‑T D.50، نظراً لأهمية هذه المسألة المتعلقة بتكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية؛

2 إلى إحراز تقدم في تنسيق السياسات الإقليمية من أجل الحد من تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، من خلال الاتفاق بشأن تدابير محددة من شأنها أن تؤدي إلى تحسين الظروف بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك إنشاء نقاط تبادل الإنترنت على الصعيد الإقليمي؛

3 إلى تهيئة الظروف السياسية التي تسمح بالمنافسة الفعّالة في سوق النفاذ إلى الشبكات الأساسية الدولية للإنترنت وكذلك في السوق المحلية لخدمات النفاذ إلى الإنترنت بوصفها عاملاً هاماً في تخفيض تكلفة النفاذ إلى الإنترنت على المستعملين ومقدمي الخدمة؛

4 تنفيذ برنامج عمل تونس بهذا الشأن وعلى الأخص تنفيذ مضمون الفقرة 50 منه،

يؤكد من جديد

على تصميمه على السعي لاستمرار ضمان تمكُّن كل شخص من الاستفادة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويذكر بأن الحكومات، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ينبغي أن تعمل يداً بيد من أجل: تحسين النفاذ إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك إلى المعلومات والمعارف، وبناء القدرات وزيادة الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات، وتطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوسع فيها، ورعاية التنوع الثقافي واحترامه، والاعتراف بدور وسائط الإعلام، ومعالجة الأبعاد الأخلاقية في مجتمع المعلومات، وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي،

يحث الهيئات التنظيمية

على تعزيز اعتماد التدابير التي تعتبرها مناسبة لتعزيز تحسين الظروف من أجل مقدمي الخدمة بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة لتقديم خدمة الإنترنت والشركات العاملة حالياً في تقديم خدمة النفاذ إلى الشبكة مع التركيز على تخفيض تكاليف التوصيل على النحو المشار إليه أعلاه في الفقرات *ج)* و*د)* و*و)* و*ط)* من القسم *وإذ يلاحظ* أعلاه،

يحث مقدمي الخدمة

على التفاوض وعقد اتفاقات تجارية ثنائية تمكّن من التوصيل الدولي المباشر بالإنترنت، بما يراعي ما قد يكون هناك من حاجة إلى التعويض فيما بينهم بشأن قيمة العناصر مثل تدفق الحركة وعدد طرق التسيير والتغطية الجغرافية وتكاليف الإرسال الدولي،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد

1 بتنظيم الأنشطة وتنسيقها، التي تعزز تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية بشأن العلاقة بين ترتيبات تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت، والقدرة على تحمل تكاليف تطوير البنية الأساسية الدولية للإنترنت في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، عبر التعاون مع قطاع التقييس في هذا الشأن من خلال المسائل الدراسية ذات العلاقة مع إعطاء الأفضلية اللازمة لذلك عند العمل في إطار نشاط البرنامج المعني؛

2 بإجراء دراسات بشأن هيكل تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية مع التركيز على آثار أسلوب التوصيل (عبور وتبادل للحركة) والتوصيل الآمن عبر الحدود وتوفير البنية التحتية المادية للتوصيل ولاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها؛

3 بتنسيق الإجراءات الرامية إلى توفير التدريب والمساعدة التقنية لتشجيع وتعزيز إنشاء وتطوير البنية التحتية للتوصيل البيني على الصعيد الإقليمي لكي تكون بمثابة منصة لتبادل حركة الإنترنت بين البلدان النامية.

**MOD** RPM-CIS/38/9

القـرار 30 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات   
في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات  
وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالنواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* بالقرار A/70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* بالقرارA/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

*د )* بيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث رفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وتقديمهما كمساهمة في الاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ه )* بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012؛

*و )* بالقرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* بالقرار 131 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014)، بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

*ح)* بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*ط)* بالقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها؛

*ي)* القرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

وإذ يدرك

*أ )* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذكرت أن الاختصاصات الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات تعد ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات، كما أن القمة حددت الاتحاد لتنظيم/تسهيل تنفيذ خطي العمل جيم2 وجيم5 وكشريك في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم6 وجيم7 وجيم11، بالإضافة إلى خط العمل جيم8 كما ورد في القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

*ب)* أنه تم الاتفاق بين الجهات المتابعة لتنفيذ نتائج القمة على تكليف الاتحاد بتنظيم/تسهيل تنفيذ خط العمل جيم6 بعد أن كان شريكاً فقط؛

*ج)* التزام الاتحاد بتحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات باعتبارها من أهم الغايات للاتحاد؛

*د )* أن أهداف قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وأغراضه وطبيعة الشراكة القائمة فيه بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وخبرته عبر السنوات الطويلة في التعامل مع مختلف احتياجات التنمية، وتنفيذ مختلف المشاريع بما في ذلك مشاريع البنى التحتية وخصوصاً مشاريع البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن صناديق التمويل المختلفة وعبر الشراكات الممكنة، وطبيعة أهدافه الخمسة الحالية التي اعتمدها هذا المؤتمر لتلبية احتياجات البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز بيئة تمكينية، وتحقيق أهداف القمة، وتواجد مكاتبه الإقليمية المعتمدة، تجعل من هذا القطاع شريكاً أساسياً في تنفيذ نتائج القمة، بالنسبة لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 وهي الركيزة الأساسية لعمل قطاع التنمية بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته، وكذلك المشاركة مع غيره من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وسائر خطوط العمل الأخرى ذات الصلة وغيرها من نتائج القمة، ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ه )* أن القرارA/70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى تنسيق وثيق بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وينوه بأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضاً مؤشراً للتنمية وطموحاً في حد ذاته،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* التزام الاتحاد بتنفيذ النواتج ذات الصلة المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015، كأحد أهم أهداف الاتحاد؛

*ب)* أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات هامة على أنشطة الاتحاد؛

*ج)* الإمكانات التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* القرار 75 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* القرار 61 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية التي يُضطلع بها عملاً بقرارات هذا المؤتمر لسد الفجوة الرقمية؛

*د )* العمل ذا الصلة الذي أنجز فعلاً و/أو الذي سيضطلع به الاتحاد ويبلغ به مجلس الاتحاد من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (CWG-WSIS)،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن أهداف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفقاً للقرار 1332 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2016، تشمل، بين جملة أمور، تسهيل المدخلات من أعضاء الاتحاد بشأن تنفيذ نواتج القمة ذات الصلة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والقيام على أساس سنوي برصد وتقييم التدابير التي يتخذها الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة وبخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتزويد الاتحاد بالإرشاد بشأن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها أنشطته المستقبلية وأنشطته الجارية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحديد توجهاته باستعراض التقارير وخطط العمل المتعلقة بدعم هذه الجهود؛

*ب)* القرار 1336 الصادر عن المجلس في عام 2015، بشأن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يلاحظ كذلك

أن الأمين العام للاتحاد قد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، لصياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات وأنشطة الاتحاد فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأن فريق المهام هذا يرأسه نائب الأمين العام، كما أشير في القرار 1332 الصادر عن المجلس في عام 2016،

يقرر دعوة قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد إلى

1 الاستمرار في مواصلة العمل بالتعاون مع القطاعين الآخرين في الاتحاد ومع الشركاء الآخرين في التنمية (الحكومات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، وغيرها)، وذلك من خلال خطة واضحة وآلية مناسبة للتنسيق بين مختلف الشركاء المعنيين على المستويات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية وخصوصاً فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية[[11]](#footnote-12)1، بما في ذلك في مجال بناء البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ أهداف القمة الأخرى، ورؤية القمة لما بعد عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن ولايتها؛

2 الاستمرار في تشجيع مبدأ عدم الاستبعاد من مجتمع المعلومات ووضع الآلية المناسبة لذلك (الفقرات من 20 إلى 25 من التزام تونس)؛

3 مواصلة تسهيل قيام بيئة تمكينية لتشجيع أعضاء قطاع التنمية على إعطاء الأولوية لتنمية البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تشمل المناطق الريفية والمناطق المعزولة والنائية باستعمال مختلف التقنيات؛

4 مساعدة الدول الأعضاء في إيجاد آليات مبتكرة للتمويل و/أو تحسين الآليات القائمة من أجل تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل صندوق التضامن الرقمي وغيره من الآليات المشار إليها في الفقرة 27 من برنامج عمل تونس، والشراكات)؛

5 مواصلة مساعدة البلدان النامية في تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لديها بما يساعد على تحقيق هدف تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ أهداف القمة الأخرى، ورؤية القمة لما بعد عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن ولايتها؛

6 تشجيع التعاون الدولي وبناء القدرات في القضايا المتصلة بالأمن السيبراني والتهديدات السيبرانية وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تماشياً مع خط العمل جيم5 الذي يكون الاتحاد الدولي للاتصالات الميسر الوحيد فيه؛

7 مواصلة أنشطته في مجال العمل الإحصائي لتنمية الاتصالات باستعمال المؤشرات اللازمة لتقييم التقدم في هذا المجال بهدف سد الفجوة الرقمية، بما في ذلك في إطار الشراكة الخاصة بقياس دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية وبما يتفق مع الفقرات من 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس، عملاً بمضمون القرار 8 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر؛

8 وضع خطة القطاع الاستراتيجية وتنفيذها مع مراعاة إيلاء الأولوية لبناء البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ إلى النطاق العريض، على المستويات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية وكذلك تنفيذ أهداف القمة الأخرى، ورؤية القمة لما بعد عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتصلا بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات ضمن ولايته؛

9 الاستمرار في اقتراح الآليات المناسبة على المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين لتمويل الأنشطة المترتبة على نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والوثيقة الصلة بالصلاحيات الأساسية للاتحاد، وتحديداً الآليات التي يلزم اعتمادها بالنسبة:

'1' لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 التي تحدد فيها الآن دور الاتحاد كميسر وحيد؛

'2' لخطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم6 وجيم7 بما فيها خطوط العمل الثمانية الفرعية المنبثقة عنها، وخط العمل جيم11، الذي تحدد فيه حالياً دور الاتحاد كميسر مشارك، وخطي العمل جيم8 وجيم9، اللذين تحدد دور الاتحاد فيهما كشريك؛

'3' أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تزويد فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بملخص شامل عن أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 بضمان تحديد أهداف ملموسة ومواعيد نهائية للأنشطة المتعلقة بالقمة وبخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبوضع الأنشطة وتضمينها وبضمان مراعاة هذه الأهداف والمواعيد في الخطط التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات وفقاً للقرار 140 ( المراجَع في غوادالاخارا، 2010) وللأهداف التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 لقطاع التنمية فيما يتعلق بتنفيذ الاتحاد للقرارين А/70/125 و А/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك نواتج القمة WSIS+10؛

3 بتقديم معلومات إلى الأعضاء عن الاتجاهات الناشئة استناداً إلى أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

4 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمل كوسيط حافز لإقامة شراكات بين جميع الأطراف، بغية ضمان استقطاب الاستثمار اللازم للمبادرات والمشاريع؛ وبأن يواصل العمل كوسيط حافز في الوظائف التالية وغيرها:

- تشجيع تنفيذ مشاريع ومبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية؛

- المشاركة في تنظيم حلقات تدريبية؛

- إبرام اتفاقات مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين الآخرين المعنيين بالتنمية، إذا لزم الأمر؛

- التعاون في المشاريع والمبادرات مع منظمات دولية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

2 بالتشجيع على بناء القدرات البشرية فيما يتصل بمختلف جوانب قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بما يتماشى مع ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بالقيام، وخصوصاً بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بتعزيز الظروف المطلوبة في البلدان النامية للنجاح في عملية حاضنات المشاريع القائمة على المعرفة وغيرها من المشاريع لمؤسسات المشاريع الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جداً في البلدان النامية وفيما بينها؛

4 بإيلاء اهتمام خاص إلى احتياجات البلدان النامية لدى تنفيذ نواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن ولاية قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

5 بتشجيع مؤسسات التمويل الدولية والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، كل بحسب دوره، على إيلاء أولوية خاصة لبناء الشبكات والبنية التحتية وإعادة بنائها وتحديثها في البلدان النامية؛

6 بمتابعة التنسيق مع الهيئات الدولية بغية تعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ المشاريع؛

7 باتخاذ المبادرات اللازمة لتشجيع إقامة الشراكات التي تم إيلاؤها أولوية عالية عملاً بما يلي:

'1' خطة عمل جنيف؛

'2' برنامج عمل تونس؛

'3' نتائج عملية استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

'4' خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

8 بتقديم مساهمات في التقارير السنوية ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام للاتحاد بشأن هذه الأنشطة،

يناشد الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية والتي تعاني من نقص الخدمات، ولبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتشجيع بيئة تمكينية ولتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء مجتمع المعلومات؛

2 النظر في وضع مبادئ من أجل اعتماد استراتيجيات في مجالات من قبيل أمن شبكات الاتصالات تكون متسقة مع خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ نتائج القمة ضمن ولاية الاتحاد؛

4 مواصلة تقديم الدعم لمدير مكتب تنمية الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في قطاع تنمية الاتصالات؛

5 المشاركة في عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، من أجل إعادة التأكيد على ضرورة مواجهة التحديات التي ما زالت ماثلة في مجال تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصدي لها في إطار تنفيذ رؤية القمة لما بعد عام 2015 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يطلب من الأمين العام

أن يرفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه عند استعراض القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014).

**SUP** RPM-CIS/38/10

القـرار 31 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

**SUP** RPM-CIS/38/11

القـرار 32 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

**MOD** RPM-CIS/38/12

القـرار 37 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

سد الفجوة الرقمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 50 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالقرار 23 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي للإنترنت؛

*ج)* بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*د )* بالقرار 135 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقنيات الاتصالات، وفي تقديم المساعدة التقنية ‏والمشورة للبلدان النامية، وفي تنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة،

وإذ يدرك

*أ )* أن بيئة الاتصالات قد شهدت تطورات هامة منذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014؛

*ب)* أن استمرار عدم التكافؤ في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بين مختلف البلدان والمناطق في البلد الواحد وكذلك بين مختلف الفئات الاجتماعية من السكان، ينشأ عن الاختلافات في مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان والمناطق، وكذلك عن مستوى رفاه مختلف فئات السكان، ويشار إليه باسم "الفجوة الرقمية"؛

*ج)* أن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمر في تخفيض تكاليف المعدات في هذا المجال؛

*د )* أن ثمة دراسات كثيرة تؤيد الخلوص إلى أن الاستثمارات في البنية التحتية للنطاق العريض وتطبيقاته وخدماته تسهم في النمو الاقتصادي المستدام والشامل من أجل الشعوب؛

*ه )* أن إدخال تطبيقات وخدمات جديدة قد أدى أيضاً إلى تخفيض تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد قد اعتمدت لوائح تنظيمية تتناول مسائل تنظيمية مثل التوصيل البيني، وتحديد الرسوم، والخدمة الشاملة، وما إلى ذلك، مصمّمة لسد الفجوة الرقمية على المستوى الوطني؛

*ز )* أن إدخال المنافسة في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أدى أيضاً إلى استمرار تخفيض تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين؛

*ح)* أن الخطط والمشاريع الوطنية لتوفير خدمات الاتصالات في البلدان النامية تُسهم في تخفيض التكاليف التي يتكبدها المستعملون وفي سد الفجوة الرقمية؛

*ط)* أن نماذج التكامل التي تحظى بتأييد الدول الأعضاء في الاتحاد تمثل عنصراً يساعد على التكامل والتسهيل وعدم الاستبعاد، وأن هذا العنصر يراعي الخصائص التي تنفرد بها كل المشاريع القائمة ويحترم استقلاليتها؛

*ي)* أن نماذج التكامل تقترح سبلاً لزيادة ربحية البنية التحتية القائمة وتخفيض تكلفة إقامة وتنفيذ مشاريع ومنصات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتساعد على تبادل الخبرات والمهارات وتشجع على نقل التكنولوجيا داخل المناطق ومن خارجها؛

*ك)* أن من الضروري تنسيق ما يبذله القطاعان العام والخاص من جهود للحرص على أن الفرص التي يتيحها مجتمع المعلومات تعود بالمنافع، ولا سيما للفئات الأكثر حرماناً؛

*ل)* أن الحاجة ما زالت مستمرة لإيجاد فرص رقمية في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للاستفادة من الثورة التي شهدتها وتشهدها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت الحاضر؛

*م )* أن عدداً كبيراً من المنظمات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات، تنفذ حالياً أنشطة عديدة لسد الفجوة الرقمية، ومن هذه المنظمات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، واليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، واللجان الاقتصادية للأمم المتحدة، والبنك الدولي، واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومصارف التنمية الإقليمية، ومنظمات كثيرة أخرى، وأن هذه الأنشطة قد ازدادت بعد انتهاء القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات وعلى الأخص بالنسبة للتنفيذ والمتابعة؛

*ن)* أن المشاركين في القمة العالمية للشباب لما بعد عام (BYND2015) 2015 دعوا، في إعلان كوستاريكا لعام 2013، إلى النفاذ الشامل والعادل إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيّما نفاذ النساء والفتيات، وسائر الفئات المهمَّشة بفعل الفجوة الرقمية، ودعوا الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء إلى النظر في أقوالهم وتحويلها إلى أفعال،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* دور الاتحاد الدولي للاتصالات، وخاصة الوظائف المحددة التي يضطلع بها قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

*ب)* تعدد أصحاب المصلحة في القطاع العام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والقطاعات المتعددة الأطراف التي تسعى لسد الفجوة الرقمية؛

*ج)* ما تحقق من تقدم في تنفيذنواتج المرحلتين 1 و2 من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*د )* أنه على الرغم من جميع التطورات المذكورة أعلاه، فإن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال بعيدة عن متناول أغلبية السكان في كثير من البلدان النامية وبالذات في المناطق الريفية كما يتضح ذلك في الوقت الحاضر على الأخص بالنسبة إلى الإنترنت؛

*ه )* أنه ينبغي على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع تأكيد أهمية التعاون في هذا المجال على الصعيدين الإقليمي والدولي للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

*و )* أنه لا تتوفر في كثير من البلدان النامية البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط طويلة الأجل والقوانين والأنظمة الملائمة وما إلى ذلك لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* أن استعمال أنظمة الاتصالات الراديوية، خاصة الأنظمة الساتلية لتوفير النفاذ للمجتمعات المحلية في المناطق الريفية وفي المناطق النائية، دون زيادة تكاليف التوصيل من جراء المسافة أو غيرها من الملامح الجغرافية، يمثل أداة بالغة الفائدة لسد الفجوة الرقمية؛

*ح)* أن أنظمة النطاق العريض الساتلية تدعم حلول الاتصالات التي تهيئ توصيلية وسرعة وموثوقية عالية في المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية، ممثلة محركاً أساسياً من محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمناطق؛

*ط)* أن تطوير تكنولوجيات الاتصالات الراديوية ونشر النظم الساتلية يتيح النفاذ المستدام والميسور التكاليف إلى المعلومات والمعارف، من خلال توفير خدمات اتصالات عالية التوصيلية (النطاق العريض) وتغطية واسعة (تغطية إقليمية أو عالمية) ما يسهم إسهاماً كبيراً في سد الفجوة الرقمية، مكمِّلاً سائر التكنولوجيات على نحو ناجع، وممكّناً البلدان من إقامة توصيلها بصورة مباشرة سريعة يمكن التعويل عليها؛

*ي)* أن البرنامج 1 لمكتب تنمية الاتصالات في إطار خطة عمل حيدر آباد بشأن تنمية البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد قدم المساعدة للبلدان النامية في مجال إدارة الطيف وفي مجال التنمية الفعّالة والمجدية من حيث التكاليف لشبكات الاتصالات عريضة النطاق الريفية والوطنية والدولية، بما في ذلك الاتصالات الساتلية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن توزيع المنافع التي جلبتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم يتم بشكل منصف بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وبين فئات المجتمع الواحد في تلك البلدان، أخذاً بعين الاعتبار لالتزامات القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها لرأب الفجوة الرقمية وتحويلها إلى فرصة رقمية؛

*ب)* أن النفاذ العادل إلى المعلومات والانتقال ببلدان العالم النامي إلى اقتصاد المعرفة وإلى عصر المعلومات سوف يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه البلدان تنفيذاً لأهداف خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، على أن يكون هذا النفاذ ميسور التكلفة؛

*ج)* أن الغاية 2 (تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) في القرار 71 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019‑2016، ما زالت تعلن أن الغرض المنشود للات‍حاد هو المساعدة على سد الفجوة الرقمية الوطنية والإقليمية والدولية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عن طريق تيسير التشغيل البيني والتوصيل البيني والتوصيلية العالمية لشبكات وخدمات الاتصالات والقيام بدور رائد، ضمن ولاية الات‍حاد، في عملية يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون كمتابعة لأعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ أهدافها ومقاصدها، والتركيز على سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع؛

*د )* أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قيّمت في عام 2015 نواتج وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وبرنامج عمل تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتمدت القرار A/70/1: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

يؤكد

أهمية التوجهات الرامية إلى توفير التمويل اللازم لسد الفجوة الرقمية المعرب عنها في خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وأهمية ترجمتها إلى آليات عمل منصفة خصوصاً في المسائل المتصلة بإدارة الإنترنت، مع مراعاة التدابير الخاصة بتعزيز المساواة الكاملة بين الجنسين ومراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم ذوو الإعاقة وذوو الإعاقة المتصلة بالسن والشباب والشعوب الأصلية، والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الكوارث وتخفيف آثارها، والمبادرة المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت،

يلتزم

بالاضطلاع بعمل يمكن أن يستفيد منه جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بغية وضع طرائق دولية وآليات خاصة لتعزيز التعاون الدولي من أجل سد الفجوة الرقمية، من خلال حلول في مجال التوصيل تدعم النفاذ المستدام والميسور التكاليف إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالعمل، في الوقت نفسه، على الاستمرار في اختصار المراحل الزمنية لتنفيذ برنامج عمل التضامن الرقمي، انطلاقاً من خطة عمل جنيف ونتائج قمم توصيل العالم إضافة إلى برنامج عمل تونس والخطة الاستراتيجية للاتحاد،

يقـرر

أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مشاريع إقليمية مستمدة من نماذج التكامل غير الحصرية التي اكتسبها للربط بين جميع أصحاب المصلحة والمنظمات والمؤسسات من مختلف القطاعات في علاقة تعاون مستمرة يتم في سياقها نشر المعلومات عبر الشبكات من أجل تقليص الفجوة الرقمية وفقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتيها 1 و2،

يقرر أن يطلب من مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 الاستمرار في متابعة الأعمال المنجزة عملاً بالقرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر في إعداد مؤشرات التوصيلية المجتمعية للفجوة الرقمية والمؤشرات المعيارية لكل دولة والرقم القياسي الوحيد، بالتعاون مع الهيئات المختصة في وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة، باستخدام الإحصاءات المتوفرة حتى يتسنى وضع مخططات تستخدم لتوضيح الحالة الراهنة للفجوة الرقمية في كل بلد ومنطقة؛

2 الاستمرار في تشجيع مزايا تطوير حواسيب منخفضة التكلفة وعالية الجودة لزبائن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن توصيلها مباشرة بالشبكات التي تدعم الإنترنت وتطبيقات الإنترنت حتى يتسنى تحقيق وفورات الحجم الكبير نظراً لقبوله على نطاق العالم، مع مراعاة إمكانية الاستخدام الساتلي لهذه الحواسيب؛

3 الاستمرار في المساعدة في شن حملة توعية بين المستعمِلين من أجل إشاعة الثقة لدى المستعملين في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 ضمان أن تواصل البرامج الخاصة في إطار مراكز التميز تناول المسائل الخاصة بالتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتخفيف وطأة الفقر وإعطاء أولوية عالية لهذه المراكز؛

5 الاستمرار في تعزيز وضع النماذج المبتكرة لتخفيف وطأة الفقر وسد الفجوة الرقمية في البلدان النامية بشكل ناجح؛

6 الاستمرار في تحديد التطبيقات الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المناطق الريفية، والتعاون مع المنظمات المتخصصة على إعداد محتوى قياسي سهل الاستعمال وموحد للتغلب على حواجز الأمية واللغة؛

7 الاستمرار في المساعدة على تخفيض تكاليف النفاذ من خلال تشجيع المصنعين على استحداث تكنولوجيا ملائمة يمكن تكييفها لتناسب تطبيقات النطاق العريض وتتسم بانخفاض تكلفة تشغيلها وصيانتها، إذ يمثل ذلك هدفاً رئيسياً للاتحاد ككل وخصوصاً لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

8 مساعدة البلدان النامية ودعمها فيما تقوم به من بحث وتقييم للصعوبات والتحديات في تشغيل مراكز الاتصالات المجتمعية المتعددة الأغراض في المناطق الريفية والنائية والحفاظ عليها، بغية إسداء المشورة للبلدان النامية بشأن نماذج مراكز الاتصالات المجتمعية المتعددة الأغراض، بما في ذلك الشمول الرقمي، في المناطق الريفية والنائية بما يناسب الظروف المحلية؛

9 تشجيع الأعضاء على تزويد الاتحاد بالتجارب الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، لوضعها بعد ذلك في موقع قطاع تنمية الاتصالات على شبكة الويب؛

10 الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على تطوير سياسات وإطار تنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تشجيع المنافسة، بما في ذلك تقديم الخدمات على الشبكة والتجارة الإلكترونية، وكذلك بناء القدرات في مجالي التوصيل والنفاذ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والمجموعات المحرومة؛

11 الاستمرار في التشجيع على إعداد أساليب من النمط الإذاعي لتعزيز استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية؛

12 الاستمرار في المساعدة على زيادة مشاركة المرأة في مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في المناطق الريفية؛

13 النهوض بتنفيذ الدراسات أو المشاريع والأنشطة، بالتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية، بغية تكميل الأنظمة الوطنية للاتصالات الراديوية بما في ذلك الأنظمة الساتلية، من جهة، وزيادة المعارف والقدرات، من جهة أخرى، من أجل التوصل إلى الاستفادة المثلى من موارد الترددات الراديوية، ولا سيما المكاسب الرقمية وموارد الطيف في المدارات، بهدف حفز تنمية النطاق العريض الساتلي وزيادة تغطيته بغية سد الفجوة الرقمية؛

14 تحليل اعتماد تدابير للتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية، بغية دعم الدراسات والمشاريع والنظم، والعمل في الوقت نفسه لتنفيذ الأنشطة المشتركة التي يُنْشَد بها بناء القدرات في مجال الاستعمال الناجع للموارد المتمثلة في المدارات والطيف من أجل توفير الخدمات الساتلية، بغية تحقيق النفاذ الميسور التكاليف إلى النطاق العريض الساتلي وتيسير توصيل الشبكات بين مختلف المناطق والبلدان والأقاليم، ولا سيما في البلدان النامية،

يدعو الدول الأعضاء

1 أن تنظر في النهوض بالسياسات السديدة لتعزيز الاستثمار العام والخاص في تنمية وإنشاء أنظمة الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الأنظمة الساتلية في بلدانها ومناطقها، والنظر في إدراج استعمال هذه النظم ضمن خططها الوطنية و/أو الإقليمية الخاصة بالنطاق العريض، باعتبارها أداة إضافية ستساعد على سد الفجوة الرقمية وتلبية الاحتياجات في مجال الاتصالات، ولا سيما في البلدان النامية؛

2 أن تختار، عند تنفيذها للقرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن تنفيذ المبادرات التي اعتمدتها المناطق على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية، مشروعاً من بين المشاريع المقترحة للمناطق يمثل التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية سد الفجوة الرقمية.

**MOD** RPM-CIS/38/13

القـرار 45 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

آليات لتعزيز التعاون بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ب‍ما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالقرار 174 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بالقرار 179 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

*د )* بالقرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ‏ )* بالقرار 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*و )* بالقرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني؛

*ز )* بالقرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ح)* بالقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية؛

*ط)* بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصةً في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ي)* بالقرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

*ك)* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ل)* بأن الاتحاد هو جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*م )* بالأحكام الواردة في التزام تونس وفي برنامج عمل تونس فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ن )* بهدف الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012، المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والذي يدعو قطاع تنمية الاتصالات إلى تشجيع توفر البنية التحتية وتعزيز تهيئة بيئة تمكينية لتطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها بطريقة آمنة ومأمونة؛

*س)* بالمسألة 22 للجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع التنمية في فترة الدراسة 2010-2014 والمسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع التنمية في فترة الدراسة 2014-2017، اللتين شارك فيهما العديد من الأعضاء لإنتاج تقارير، بما في ذلك مواد تعليمية لاستخدامها في البلدان النامية، كخلاصة وافية للخبرات الوطنية وأفضل الممارسات لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وأفضل الممارسات لإنشاء فريق استجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT) مع ما يصاحب ذلك من مواد تعليمية، وأفضل الممارسات المتعلقة بإطار إدارة فريق الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

*ع)* بتقرير رئيس فريق الخبراء رفيع المستوى (HLEG) المعني بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) والذي شكله الأمين العام للاتحاد عملاً بمتطلبات خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووفقاً للقرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد بوصفه الجهة المسهلة الوحيدة لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية؛

*ف)* بأن الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وقعا مذكرة تفاهم (MoU) بهدف تعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة في تعزيز السلام والتنمية الاقتصادية والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، وضرورة مواجهة التحديات المتصاعدة والتهديدات الناجمة عن الاستخدامات الضارة لهذه التكنولوجيات بما في ذلك للأغراض الإجرامية والإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 15 من التزام تونس)؛

*ب)* ضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس) وضرورة قيام الحكومات، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، بوضع التشريعات الضرورية للتحقيق في الجرائم التي تنطوي على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وملاحقة مرتكبيها على الأصعدة الوطنية والتعاون على الأصعدة الإقليمية والدولية مع مراعاة الأطر القائمة؛

*ج)* أن القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ملائماً، إلى استعمال الأداة الطوعية للتقييم الذاتي الملحقة بالقرار، من أجل الجهود الوطنية؛

*د )* ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج وطنية لبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتركز حول خطة وطنية وشراكات بين القطاعين العام والخاص وأساس قانوني سليم وقدرات لإدارة الحوادث للمراقبة والإنذار والاستجابة والاستعادة وثقافة وعي، مسترشدة بالتقارير حول "أفضل الممارسات من أجل نهج وطني لبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: العناصر الأساسية لتنظيم الجهود الوطنية لبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تمّت صياغتها في إطار فترتي الدراسة بشأن المسألة 22 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (2006-2010 و2010-2014) وفترة الدراسة بشأن المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد 2014)-(2017؛

*ﻫ )* أن الخسائر الهائلة والمتزايدة التي يتكبدها مستعملو أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تفاقم مشكلة الجريمة التي تنطوي على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعمال التخريب المتعمدة على صعيد العالم، تهدد جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم دون استثناء؛

*و )* الأسباب الموجبة لاعتماد القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، الخاص بسد الفجوة الرقمية فيما يخص أهمية قيام أصحاب المصلحة بتنفيذه على المستوى الدولي وخطوط العمل المشار إليها في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس، ومنها "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*ز )* نتائج العديد من أنشطة الاتحاد المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي ينسقها مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إنجاز ولاية الاتحاد بوصفه الميسر في تنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ح)* أن مجموعة واسعة من المنظمات من جميع قطاعات المجتمع تعمل بالتعاون فيما بينها من أجل توفير بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ط)* أن الهدف 3 لقطاع تنمية الاتصالات، المحدد بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012، الواردة في القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) كان تشجيع وضع استراتيجيات لتعزيز نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها على نحو آمن ومأمون وميسور التكلفة من أجل دمج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع؛

*ي)* أن واقع التوصيل ما بين البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يعني، من جملة أمور، أن ضعف أمن البنية التحتية في بلدٍ ما قد يؤدي إلى مزيد من قابلية التأثر والمخاطر في البلدان الأخرى؛

*ك)* أن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة توفر للدول الأعضاء وفقاً لدور كل منها مختلف المعلومات والمواد وأفضل الممارسات والموارد المالية، حسب الاقتضاء؛

*ل)* أن نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن التوعية في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أجراها مكتب تنمية الاتصالات والمسألة 22‑1/1 في فترة الدراسة 2014-2010، بينت أن أقل البلدان نمواً تحتاج إلى مساعدة كبيرة في هذا المجال؛

*م )* أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) لدى الاتحاد يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

*أ )* أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحماية من الجرائم الحاسوبية التي تنطوي على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحة الرسائل الاقتحامية، يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير المتجسدة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 42 من برنامج عمل تونس) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

*ب)* أن قرار الجمعية العامة 68/167، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، يؤكد، *من بين عدة أمور*، "أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية"؛

*ج)* ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما يحددها القانون، ضد إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ذكرت في إطار "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف (الفقرة 43 من برنامج عمل تونس)، وضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، على النحو المحدد في الفقرة 81 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1 بشأن نتائج القمة العالمية لعام 2005 وأهمية أمن واستمرار واستقرار شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة حماية هذه الشبكات من التهديدات ومواطن الضعف (الفقرة 45 من برنامج عمل تونس)، مع ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات أو من خلال تنفيذ أطر تعاونية أو اتباع الشركات التجارية والمستعملين لأفضل الممارسات والتدابير التنظيمية الذاتية والتدابير التقنية (الفقرة 46 من برنامج عمل تونس)؛

*د )* ضرورة المواجهة الفعّالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل استخدامها لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، مما يؤثر على أمنها، والعمل بشكل تعاوني على منع إساءة استخدام موارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان؛

*ﻫ)* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وضرورة تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد أن تحقيق المصلحة القصوى للأطفال اعتبار أساسي؛

*و )* برغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

*ز )* بأحكام الفقرات 4 و5 و55 من إعلان مبادئ جنيف، وبأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

*ح)* أن مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل؛

*ط)* الحاجة إلى التصدي على نحو فعّال للمشكلة الهامة التي يطرحها البريد الاقتحامي، كما تدعو إلى ذلك الفقرة 41 من برنامج عمل تونس؛ علاوة على جملة تهديدات من بينها الرسائل الاقتحامية والجرائم التي تنطوي على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفيروسات والديدان وهجمات منع الخدمة؛

*ي)* الحاجة إلى التنسيق الفعّال بين البرامج والمسائل في قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

*أ )* العمل المستمر الذي تضطلع به لجنة الدراسات 17 (الأمن) لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وغيرها من المنظمات المعنية بوضع المعايير بشأن مختلف جوانب الأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن *الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة وما زالت تشكل تهديداً للمستعملين والشبكات وللإنترنت جميعاً وأنه ينبغي تناول مسألة بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة*؛

*ج)* أن التعاون والعمل المشترك ما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة يسهم في تطوير ثقافة ل*بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات* وفي الحفاظ على هذه الثقافة،

يقـرر

1 مواصلة وضع *بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات* على رأس أنشطة الاتحاد ذات الأولوية، والاستمرار، في إطار اختصاصاته الرئيسية، في دراسة مسألة توفير الأمن وبناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من خلال إذكاء الوعي وتحديد أفضل الممارسات وتطوير مواد التدريب المناسبة لتعزيز ثقافة *بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*؛

2 تعزيز العمل والتعاون وتبادل المعلومات مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بالمبادرات المتعلقة *ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،* في مجالات اختصاص الاتحاد، مع مراعاة ضرورة توفير المساعدة للبلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تنظيم اجتماعات للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لمناقشة أساليب ووسائل *بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*، وذلك بالاقتران مع البرنامج المعني الوارد تحت الناتج 1.3 للهدف 3، وعلى أساس مساهمات الأعضاء وبالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

2 بمواصلة إجراء دراسات عن تعزيز *بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات* في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والدولي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على أساس تحديد واضح لاحتياجاتها، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك حماية الأطفال والشباب؛

3 بأن يدعم مبادرات الدول الأعضاء، خاصةً في البلدان النامية، فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال *بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*؛

4 بأن يساعد البلدان النامية على تحسين استعدادها لضمان مستوى عالٍ وفعّال لأمن البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها؛

5 بأن يساعد الدول الأعضاء في وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح باستشعار الحوادث الكبيرة والتصدي لها بسرعة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها، مع مراعاة الآليات والشراكات حسب الاقتضاء؛

6 بتنفيذ هذا القرار بالتعاون والتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

7 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات،

يدعو الأمين العام بالتنسيق مع مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

1 إلى تقديم تقرير بشأن مذكرات التفاهم بين البلدان، علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل لأوضاعها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز *بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات* ومكافحة الجريمة الحاسوبية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

2 إلى دعم المشاريع الإقليمية والعالمية الهادفة إلى *بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*، مثل IMPACT وFIRST وOAS وAPCERT وغيرها، ودعوة جميع البلدان إلى المشاركة في هذه الأنشطة وعلى الأخص البلدان النامية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يحيل هذا القرار إلى المؤتمر ال‍مُقبل للمندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسبما يتناسب؛

2 أن يتقدم بتقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 أن توفر الدعم اللازم وأن تشارك مشاركة فعّالة في تنفيذ هذا القرار؛

2 أن تعترف ب*بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات* والتصدّي للبريد الاقتحامي ومكافحته، كمسألتين لهما أولوية عالية وأن تتخذ الإجراءات الملائمة وأن تسهم في بناء الثقة والأمن في *استعمال* الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

3 أن تشجع مقدمي الخدمات على حماية أنفسهم من المخاطر المحددة، والاجتهاد في ضمان استمرار الخدمات المقدمة والإخطار بانتهاكات الأمن،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى أن تضع إطاراً مناسباً يسمح بالاستجابة السريعة للحوادث الجسيمة وأن تقترح خطة عمل لمنع مثل هذه الحوادث والتخفيف من آثارها؛

2 إلى أن تضع استراتيجيات وتوفير إمكانيات على المستوى الوطني لضمان حماية البنى التحتية الحيوية الوطنية، بما في ذلك تعزيز متانة البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

**SUP** RPM-CIS/38/14

القـرار 50 (المراجَع في دبي، 2014)

التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

**MOD** RPM-CIS/38/15

القـرار 54 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 65 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالقرار 74 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن زيادة فعالية تطبيق خدمات الحكومة الإلكترونية؛

*ج)* بالقرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*د )* بخط العمل جيم7 لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي يغطي التطبيقات التالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

• الحكومة الإلكترونية

• الأعمال الإلكترونية

• التعلم الإلكتروني

• الصحة الإلكترونية

• التوظيف الإلكتروني

• البيئة الإلكترونية

• الزراعة الإلكترونية

• العلوم الإلكترونية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* الدروس المستخلصة من تنفيذ خط العمل جيم7 لبرنامج عمل تونس؛

*ب)* أن الهدف من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها هو تحقيق فوائد في كل جوانب حياتنا اليومية، وأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنطوي على أهمية كبرى في تسهيل وصول المواطنين إلى هذه التطبيقات؛

*ج)* أن تقاسم البنى التحتية في حال استخدامها لتأمين هذه التطبيقات سيؤدي إلى وفر كبير في كلفة تقديمها؛

*د )* أن نشر هذه التطبيقات يجب أن يراعي الاحتياجات المحلية من حيث اللغة والثقافة والتنمية المستدامة؛

*ﻫ )* أن من بين المزايا الرئيسية للسواتل النفاذ إلى المجتمعات المحلية النائية دون زيادة في تكاليف الربط بسبب المسافة أو الملامح الجغرافية للمناطق التي توجد بها تلك المجتمعات؛

*و )* أن أمن هذه التطبيقات وخصوصيتها يستدعي بناء الثقة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الغاية؛

*ز )* أنه نظراً لاستمرار تغلغل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل قطاعات المجتمع، فإن التطبيقات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات تطلق العنان لتغييرات عميقة في الإنتاجية الاجتماعية مما يعجل بتحقيق قفزة كبيرة إلى الأمام في الإنتاجية الصناعية، ومن ثم يخلق فرصة جيدة للبلدان النامية من أجل رفع مستواها في التنمية الصناعية وتحسين النمو الاجتماعي والاقتصادي؛

*ح)* أن تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات من شأنه أن يساعد في تيسير نشر هذه التطبيقات،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن محو الأمية الرقمية هو من متطلبات سد الفجوة الرقمية؛

*ب)* أن البلدان النامية تستفيد من إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن نظمها التعليمية بتوفير خبرات تعليمية أكثر فعالية، بما يكفل اكتساب جميع الطلبة المهارات اللازمة للنجاح في الاقتصادات والمجتمعات القائمة على المعارف؛

*ج)* أن مدى شمول المنافع المعنية يتخطى الطلبة وصولاً إلى:

- عائلاتهم التي يمكن أن تستفيد من النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- المجتمع المحلي عن طريق الاستفادة من المدارس بتحويلها إلى مراكز للتدريب على المعارف الرقمية لجميع المواطنين؛

- المجتمع الأوسع عن طريق زيادة انتشار النطاق العريض وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات زيادة كبيرة؛

*د )* أن إحداث مثل هذا التحول سيحسِّن التعليم، ويساعد على توصيل جميع المواطنين في شتى أنحاء العالم، وييسر استخدام الموارد الوطنية على نحو فعّال من أجل مستقبل الأطفال والمجتمع؛

*ﻫ )* أن للبلدان والمجتمعات ميزانيات محدودة للتعليم يتعيَّن تخصيصها لسد احتياجات مختلفة كثيرة، وعليه فإن الدراسات المتعلقة بمنافع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نظم التعليم ستساعد البلدان والمجتمعات على أن تتخذ قرارات مستنيرة في هذا الشأن،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاستمرار في إجراء دراسات تفصيلية حول تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع التركيز على المجالات الثمانية المذكورة في خط العمل جيم7 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003) وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصناعة، والدراسات بشأن متطلبات الإدارة المستدامة والاستثمار في الاتصالات مما يتيح النفاذ إلى هذه التطبيقات والخدمات، استناداً إلى الخبرة المكتسبة عند تنفيذ خط العمل جيم7، مع مراعاة الوسائل المتاحة لتنفيذها (أكانت سلكية أو لا سلكية أو أرضية أو ساتلية أو ثابتة أو متنقلة، بالنطاق الضيق أو بالنطاق العريض)؛

2 بتسهيل المناقشات وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالتحديات والفوائد الناجمة عن تنفيذ المشاريع والأنشطة المتعلقة بالتطبيقات الإلكترونية المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال الشراكات الاستراتيجية؛

3 أن يأخذ بعين الاعتبار أهمية أمن وسرية تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهمية حماية الخصوصية، من أجل تسهيل المناقشات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية والأدوات والاستراتيجيات والآليات، وتحسين التعاون بين السلطات الحكومية، وتنفيذ خدمات حكومية سهلة الاستعمال، يمكن أن تشمل التكامل بين الخدمات وتطويعها للاحتياجات الشخصية، وتحسين نوعية خدمات الحكومة الإلكترونية وزيادة الوعي بهذه الخدمات؛

4 بأن يشجع تبادل استراتيجيات الدول الأعضاء وأفضل ممارساتها ومنصاتها التكنولوجية؛ وزيادة الدعم التقني والتدريب التكنولوجي على مختلف التطبيقات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتبادل المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات بشأن هذه التطبيقات مع البلدان النامية؛ وذلك من خلال سبل عدة من بينها شبكة تعاون إقليمية و/أو عالمية تستند إلى استحداث و/أو تعزيز تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5 بالعمل مع القطاعات المعنية والشركاء الآخرين فيما يتعلق بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لديهم، مع التركيز على توفير الخدمات للمناطق النائية والريفية من البلدان النامية باستخدام جميع السبل على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من "*يقرر*"؛

6 بمواصلة النهوض بوضع معايير اتصالات من أجل حلول شبكات الصحة الإلكترونية والتوصيل البيني مع الأجهزة الطبية في بيئة البلدان النامية بالاشتراك تحديداً مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالاتحاد؛

7 بالاستمرار في جعل هذه التطبيقات محور أنشطة البرنامج المعني في مكتب تنمية الاتصالات والتركيز على دوره الأساسي لتنفيذ مسائل الدراسة المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفترات الدراسة السابقة والقادمة؛

8 بأن يعمم النواتج المتعلقة بالأنشطة الخاصة بهذه التطبيقات بشكل دوري على جميع الدول الأعضاء؛

9 بأن يستمر في إعلام المؤتمرات العالمية القادمة لتنمية الاتصالات بالدروس المستخلصة وبأي تعديلات يقترحها المدير لتحديث هذا القرار؛

10 بأن يكفل تخصيص الموارد اللازمة للأنشطة المذكورة أعلاه، ضمن حدود الميزانية،

يدعـو

المؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة وكيانات القطاع الخاص إلى المساعدة ووضع نماذج تجارية مختلفة من أجل تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك مشاريع وبرامج شراكات بين القطاعين العام والخاص في البلدان النامية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى أن تدمج في استراتيجياتها وبرامجها المتعلقة بالحكومة الإلكترونية إجراءات تشجع على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التعاون بين السلطات الحكومية، وتنفيذ خدمات سهلة الاستعمال، يمكن أن تشمل التكامل بين الخدمات وتطويعها للاحتياجات الشخصية لتحسين جودة خدمات الحكومة الإلكترونية وزيادة الوعي بهذه الخدمات؛

2 إلى أن تزود مكتب تنمية الاتصالات بتفاصيل الأعمال المتعلقة برصد وتقييم حالة الحكومة الإلكترونية واستخدامها وجودتها وتأثيرها؛

3 إلى أن تشارك بنشاط في المنتديات التعاونية الإقليمية والعالمية التي تتدارس الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات الحكومة الإلكترونية وبرامجها،

يشجِّع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 على المشاركة في دراسة دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نظم التعليم إسهاماً منهم بخبراتهم فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق التعليم الشامل في جميع أنحاء العالم؛

2 على دعم جمع البيانات والإحصاءات وتحليلها بشأن خدمات التطبيقات الإلكترونية، مثل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصناعة والحكومة الإلكترونية والصحة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، التي ستسهم في تصميم السياسات العامة وتنفيذها وكذلك تمكين إجراء المقارنات بين البلدان.

**MOD** RPM-CIS/38/16

القـرار 59 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات  
بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[[12]](#footnote-13)1 والبلدان المتقدمة؛

*ب)* بالقرار 191 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

*ج)* بالقرار 5 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن تحسين مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*د )* بالقرار ITU‑R 7‑2 (المراجَع في جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

*ه )* القرارات 17 و26 و44 و45 (المراجَعة في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقيس الاتصالات، بشأن التعاون المشترك بين قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات وتكامل أنشطتهما؛

*و )* بالقرار 57 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون بين قطاعات الاتحاد الثلاثة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاعات الاتحاد الثلاثة هو الحاجة إلى تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

*ب)* بأن آلية للتعاون على مستوى أمانات القطاعات الثلاث والأمانة العامة للاتحاد أنشئت لتأمين التعاون الوثيق على مستوى الأمانات ومع أمانات كيانات ومنظمات خارج الاتحاد تهتم بمواضيع ذات أولوية رئيسية مثل اتصالات الطوارئ وتغير المناخ؛

*ج)* أن التفاعل والتنسيق في التنظيم المشترك لعقد الحلقات الدراسية وورش العمل والمنتديات والندوات وغيرها كان لهما مردود إيجابي من حيث الوفورات في الموارد المالية والبشرية،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* اتساع مجال الدراسات المشتركة بين القطاعات الثلاثة وضرورة التنسيق والتعاون بينها في هذا الشأن؛

*ب)* تزايد عدد الأمور ذات الاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة، شاملة على سبيل المثال لا الحصر: التوافق الكهرمغنطيسي، والاتصالات المتنقلة الدولية، والبرمجيات الوسيطة، والبث السمعي المرئي، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتصالات الطوارئ، بما في ذلك التأهب، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، والأمن السيبراني، وإنترنت الأشياء، وامتثال التجهيزات للتوصيات الصادرة عن لجان الدراسات في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والأنشطة المشتركة فيما بينها، وما إلى ذلك؛

*ج)* ضرورة تجنب ازدواج الأنشطة والتداخل بين أعمال القطاعات ودعم التكامل فيما بينها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

*د )* المشاورات الجارية فيما بين ممثلي الأفرقة الاستشارية الثلاث في مناقشة الأساليب الكفيلة بتعزيز التعاون فيما بين هذه الأفرقة؛

*ه )* إنشاء فريق مهام معني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) مؤخراً في الأمانة برئاسة نائب الأمين العام، وفريق تنسيق بين القطاعات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك،

يقـرر

1 دعوة الفريق الاستشاري لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، إلى مواصلة مساعدة فريق التنسيق المشترك بين القطاعات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك في تحديد الموضوعات المشتركة بين القطاعات الثلاثة، أو ذات الاهتمام على المستوى الثنائي بين قطاع تنمية الاتصالات وأي من قطاع الاتصالات الراديوية أو قطاع التقييس، وفي تحديد الآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين القطاعات الثلاثة أو مع كل قطاع بصدد المسائل ذات الاهتمام المشترك، مع إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية، ولا سيما من خلال إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات معني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك؛

2 دعوة مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية، وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF)، إلى إبلاغ فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك والفريق الاستشاري لكل قطاع بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيق إلى الحد الأقصى؛

3 دعوة لجنتي الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات إلى مواصلة التعاون مع لجان الدراسات لدى القطاعين الآخرين بهدف تجنب ازدواج أنشطة الدراسات، والاستفادة من نتائج أعمال لجان الدراسات لدى القطاعين؛

4 دعوة مدير مكتب تنمية الاتصالات إلى أن يرفع تقريراً سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار.

**MOD** RPM-CIS/38/17

القـرار 66 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 35 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساهمة الاتصالات في حماية البيئة؛

*ب)* بالقرار 182 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، عن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تغير المناخ وحماية البيئة؛

*ج)* بالقرار 1353 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2012 الذي يعترف بأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية[[13]](#footnote-14)1 لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* بالفقرة 20 من خطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها خاصة على البلدان النامية؛

*ه‍ )* بالقرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها؛

*و )* بالقرار رقم 673 (Rev. WRC‑12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

*ز )* بنواتج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (بالي، إندونيسيا، في الفترة 14-3 ديسمبر 2007)، التي سلطت الضوء على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها سبباً من أسباب تغير المناخ وعنصراً حاسماً في التصدي للتحديات ذات الصلة في آن واحد؛

*ح)* بالقرار 73 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغيير المناخ، الذي يحدد دور قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في هذا المجال؛

*ط)* نتائج المسألة 24/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والمسألة 22-1/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث وتخفيف آثارها والاستجابة في حالات الكوارث والمسألة 24/1 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن استراتيجيات وسياسات من أجل التخلص السليم من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻱ)* بالقرار 1307 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2009، حيث أوضحت دراسات الاتحاد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي من العناصر الحاسمة إن لم تكن العنصر الأساسي في التصدي لتغير المناخ من حيث رصد هذه التغيرات والدور الذي يمكن أن تلعبه في أي اتفاق دولي في هذا الشأن إضافة إلى التخفيف من آثار تغير المناخ في كثير من الحالات؛

*ﻙ)* بالرأي 3 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة، الذي أبرز أهمية العمل المرتبط بتغير المناخ بجوانبه الكثيرة، بما في ذلك المشكلات العالمية لتوزيع الأغذية، بالإضافة إلى ضرورة دراسة التخلص من مخلفات معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تدويرها بطريقة مأمونة بيئياً؛

*ﻝ)* بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عُقد في (كوبنهاغن، الدانمارك، 16-7 ديسمبر 2009)؛

*م )* بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية؛

*ن )* بالقرار 79 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

*س)* بالتقدم الذي أُحرز بالفعل في الندوات الدولية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ التي عقدت في أنحاء مختلفة من العالم[[14]](#footnote-15)2 من خلال نشر النتائج المنبثقة عنها على أوسع نطاق ممكن؛

*ع )* بنتائج أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (البيئة وتغير المناخ)، بما في ذلك الأعمال في أنشطة التنسيق المشتركة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، المسؤولة عن دراسة منهجيات تقييم آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ والمسؤولة كذلك عن دراسة منهجيات التصميم التي من شأنها الحد من الآثار البيئية لهذه التكنولوجيا، مثل تدوير مرافق وتجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ف)* بالدعوة إلى العمل الصادرة في الأُقصر بشأن "بناء اقتصاد يراعي البيئة وكفاءة استخدام الموارد المائية"، المعتمدة في ورشة عمل الاتحاد عن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعنصر ت‍مكين للإدارة الذكية للمياه" التي عُقدت في الأُقصر، مصر يومي 14 و15 أبريل 2013؛

*ص)* بالقرار A/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يضع في الاعتبار

*أ )* أن الفريق الحكومي الدولي للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (IPCC) قدر أن الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري (GHG) قد زادت بأكثر من 70 في المائة منذ عام 1970، بما فيها من آثار على الاحترار العالمي وأنماط تغير الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وتقلص الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار على الأجل الطويل؛

*ب)* أن من المعترف به أن تغير المناخ يهدد جميع البلدان ويقتضي استجابة دولية؛

*ج)* الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويؤديه الاتحاد في الت‍رويج لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخضراء من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ؛

*د )* أهمية تعزيز التنمية المستدامة والأساليب التي تمكّن بها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تحقيق تنمية نظيفة؛

*ه‍ )* أن البلدان النامية لم تستعد لذلك في الماضي، واكتشفت تبعات ذلك مؤخراً، وسوف تتعرض هذه البلدان لمخاطر غير محسوبة وأضرار جمة، قد تشمل فيما تشمل ارتفاع منسوب البحار وتبعاته على كثير من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

*و )* أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للأعوام 2015‑2012 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الغاية؛

*ز )* أن التطبيقات الراديوية للاستشعار عن بُعد المحمولة على متن السواتل تعتبر أدوات الرصد الرئيسية على الصعيد العالمي التي يستخدمها النظام العالمي لمراقبة المناخ (GCOS) من أجل رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ؛

*ح)* أن الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتحدي تغير المناخ يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: استحداث أجهزة وتطبيقات وشبكات تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساتلية وأرضية للاستشعار عن بُعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور بأحداث الطقس الخطيرة وتوفير الدعم في مجال الاتصالات للحكومات والجهات غير الحكومية التي تقدم المعونة؛

*ط)* التوصية ITU‑T L.1000 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، بشأن مكيّف وشاحن الطاقة العالمي كحل للمطاريف المتنقلة وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى المحمولة يدوياً، والتوصية ITU‑T L.1100 بشأن إجراء تدوير المعادن النادرة في سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ي)* التقرير النهائي الخاص بالمسألة 24/1 للجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات (استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلّص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها) (فترة الدراسة 2014‑2010)،

وإذ يضع في الاعتبار كذلك

*أ )* الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر ريو20+، المعنونة " المستقبل الذي نصبو إليه"، التي تجسّد تجدد الالتزام إزاء المضي قدماً على طريق التنمية المستدامة وتحقيق الاستدامة البيئية؛

*ب)* أن هذه الوثيقة الختامية تسلِّم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسر تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور، وهو ما يبرز الحاجة إلى مواصلة العمل على تحسين الوصول إلى هذه التكنولوجيا، ولا سيما شبكات وخدمات النطاق العريض، وسد الفجوة الرقمية، مع إدراك مساهمة التعاون الدولي في هذا الصدد؛

*ج)* أن مؤتمر ريو20+ دعا إلى مواصلة تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وطلب إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أن تنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لإدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وأن تدعم البلدان النامية، بناءً على طلبها، لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك

*أ )* أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ليست عالية، إلا أن هذه النسبة ستزداد بازدياد استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري عن هذه التجهيزات؛

*ب)* أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستساهم مساهمة كبيرة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بما في ذلك رصد هذه التغيرات،

وإذ يلاحظ

*أ )* الأعمال الجارية والمقبلة المتعلقة بتغير المناخ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك أعمال لجان الدراسات المعنية التابعة للاتحاد، مثل لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، التي تركز على دراسة الجوانب البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتصل بالظواهر الكهرمغنطيسية وتغير المناخ؛

*ب)* أن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها من أساليب العمل الفعّالة من حيث استهلاك الطاقة، كما أوضحت ندوة الاتحاد الدولية الافتراضية الأولى بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (23 سبتمبر 2009، سيول، جمهورية كوريا)؛

*ج)* أن من المهم تهيئة بيئة تتيح للدول الأعضاء في الاتحاد ولأعضاء القطاعات ولأصحاب المصلحة الآخرين التعاون للحصول على بيانات الاستشعار عن بُعد للأغراض المتعلقة بالبحوث عن تغير المناخ، وبإدارة الكوارث، وبالإدارة العامة[[15]](#footnote-16)3؛

*د )* أن التأثير الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من تغير المناخ، إذ توفر بدائل لتطبيقات أخرى أكثر فعالية في استهلاك الطاقة، عن طريق إتاحة نظم إدارة (المباني/المنازل) ونظم توزيع (الشبكات الذكية) أكثر فعالية في استهلاك الطاقة؛

*ه‍ )* نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC)؛

*و )* أن هناك منتديات دولية أخرى تعمل على القضايا المتعلقة بتغير المناخ، ينبغي للاتحاد التعاون معها،

يقـرر

1 إعطاء الأولوية لأنشطة قطاع تنمية الاتصالات في هذا المجال وتقديم الدعم اللازم لذلك، إلى جانب ضمان التنسيق الملائم بين قطاعات الاتحاد الثلاثة بشأن مجموعة كاملة من القضايا تشمل على سبيل المثال الدراسات بشأن تأثير الإشعاع غير المؤين؛

2 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل التخفيف من تغير المناخ؛

3 إدراج تقديم المساعدة، على سبيل الأولوية، للبلدان النامية في مجال تقوية قدرتها البشرية والمؤسسية على معالجة مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، وفي مجالات مثل التكيف مع تغير المناخ بوصف ذلك عنصراً رئيسياً في التخطيط لإدارة الكوارث؛

4 العمل على زيادة الوعي وتشجيع تبادل المعلومات عن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الاستدامة البيئية، خاصة من خلال تشجيع استعمال أجهزة وشبكات أكثر كفاءة من حيث استهلاك الطاقة[[16]](#footnote-17)4 إضافة إلى طرائق عمل أكثر كفاءة فضلاً عن تكنولوجيا معلومات واتصالات يمكن استعمالها لتحل محل التكنولوجيات/الاستعمالات الأكثر استهلاكاً للطاقة أو كبديل لها؛

5 تعزيز تطوير أنظمة الطاقة المتجددة وتطبيقها حيثما كان ذلك مناسباً لدعم عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه الخصوص في الاستمرارية والصمود أثناء الكوارث؛

6 المساعدة في سد الفجوة التقييسية من خلال توفير المساعدة التقنية للبلدان لوضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة؛

7 وضع برامج للتعلم الإلكتروني بشأن توصيات قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين

1 بوضع خطة عمل لدور قطاع تنمية الاتصالات في هذا الشأن آخذاً بعين الاعتبار دور القطاعين الآخرين؛

2 بضمان تنفيذ خطة العمل في إطار الهدف ذي الصلة لخطة عمل دبي الذي تناول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، آخذاً بعين الاعتبار احتياجات البلدان النامية بهذا الشأن، والتعاون الوثيق مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات عند تناولها أيضاً للمسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

3 بتشجيع التنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تفادي الازدواجية في العمل وتحقيق الاستعمال الأمثل لهذه الموارد؛

4 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على المستوى الإقليمي بغرض إذكاء الوعي والوقوف على القضايا الرئيسية، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات والهيئات المختصة الأخرى؛

5 بتقديم تقرير سنوي عن التقدم في تنفيذ هذا القرار إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

6 بضمان تخصيص الموارد الملائمة للمبادرات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، لدى تنفيذ خطة عمل دبي؛

7 بتقديم مدخلات للجدول الزمني للأحداث الخاص بقطاع تقييس الاتصالات تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ بناءً على اقتراحات من الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وبالتعاون الوثيق مع القطاعين الآخرين؛

8 بتطوير مشاريع تجريبية تهدف إلى سد الفجوة التقييسية بشأن قضايا الاستدامة البيئية وخاصةً في البلدان النامية، وتقييم احتياجات البلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ في إطار الموارد المتاحة؛

9 بدعم إعداد تقارير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ مع مراعاة الدراسات ذات الصلة وخاصة الأعمال الجارية في إطار المسائل 5/2 و6/2 و8/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بأمور منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ ومساعدة البلدان المتأثرة من خلال الاستفادة من التطبيقات ذات الصلة للتأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وإدارة مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

10 بمساعدة البلدان النامية على الاضطلاع بتقييم سليم لحجم المخلفات الإلكترونية، والبدء في مشاريع تجريبية لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية من خلال جمع المخلفات الإلكترونية وفرزها وتجديدها وتدويرها؛

11 بمساعدة البلدان النامية في بدء مشاريع لتحقيق الإدارة المستدامة والذكية لموارد المياه من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

12 بمساعدة البلدان النامية في بدء مشاريع بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها ورصدها والتصدي لها والإغاثة في حال وقوعها،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

بالنظر في التغييرات الممكنة في أساليب العمل بغية الوفاء بأهداف هذا القرار، مثل التوسع في استعمال وسائل العمل الإلكترونية، وعقد المؤتمرات الافتراضية والعمل عن بُعد وما إلى ذلك،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

2 إلى مواصلة أو استهلال برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ على أن تراعى على النحو الواجب مبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

3 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ عن طريق استحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات أكثر فعالية في استهلاك الطاقة؛

4 إلى مواصلة دعم عمل قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في مجال التحسس عن بُعد (النشيط والمنفعل) لأغراض المراقبة البيئية[[17]](#footnote-18)5، وفقاً للقرارات ذات الصلة المعتمدة في جمعيات تقييس الاتصالات والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

5 إلى إدماج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته، من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية للتصدي لآثار تغير المناخ؛

6 إلى إدراج المؤشرات والشروط والمعايير البيئية في إطار خططها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 إلى التواصل مع الجهات الوطنية ذات الصلة لديها المسؤولة عن القضايا البيئية من أجل تقديم الدعم والإسهام في العملية الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عن طريق توفير معلومات وإعداد اقتراحات مشتركة تتعلق بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بحيث يمكن أخذها بعين الاعتبار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

**MOD** RPM-CIS/38/18

القـرار 71 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات   
والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه،  
ب‍ما في ذلك القطاع الخاص

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* الرقم 126 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يشجع على مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية[[18]](#footnote-19)1؛

*ب)* ما تنص عليه الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن تشجيع ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البلدان المتقدمة؛

*ج)* الأهمية التي توليها الوثائق الناتجة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، بشأن مجتمع المعلومات وبشأن مشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

*د )* أن أعضاء القطاعات يقدمون، علاوة على مساهماتهم المالية في قطاعات الاتحاد الثلاثة، خبراتهم المهنية المتخصصة لمكتب تنمية الاتصالات ويزودونه بالدعم، وأنهم يستفيدون بدورهم من المشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يتخذ، أثناء الفترة 2021-2018، إجراءات من أجل الاستجابة إلى حاجات أعضاء القطاع، لا سيما على المستوى الإقليمي؛

*ب)* أن من مصلحة الاتحاد أن يحقق أهدافه الإنمائية وأن يزيد من عدد أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية (انظر القرار 169 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين) وأن يعزز مشاركتهم في أنشطة قطاع التنمية؛

*ج)* أن الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات وكيانات أخرى مثل المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والحكومية الدولية، وفيما بين هذه الكيانات، حسب الاقتضاء، ما زالت تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز التنمية المستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن هذه الشراكات أثبتت أنها أداة ممتازة لتعظيم الموارد اللازمة لمشاريع ومبادرات التنمية ولتحقيق الفائدة القصوى منها،

واعترافاً منه

*أ )* بالتطورات السريعة في بيئة الاتصالات؛

*ب)* بالإسهام المهم الذي يقدمه أعضاء القطاع لزيادة توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

*ج)* بالتقدم الذي تحقق بفضل المبادرات الخاصة لمكتب تنمية الاتصالات، مثل الاجتماعات والندوات المعنية بالشراكة، التي ساهمت في تعزيز التعاون مع القطاع الخاص وزيادة الدعم على المستوى الإقليمي؛

*د )* باستمرار الحاجة إلى ضمان مشاركة أكبر من جانب أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية،

وإقراراً منه كذلك

*أ )* بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بأهمية حاسمة في التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

*ب)* بأن أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية قد يواجهون تحديات فيما يتعلق بتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بالدور المهم الذي يقوم به أعضاء القطاع والمنتسبون والهيئات الأكاديمية في اقتراح المشاريع والبرامج لقطاع تنمية الاتصالات وتنفيذها؛

*د )* بأن عدداً كبيراً من برامج وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات تهم أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

*ﻫ )* بأهمية مبادئ الشفافية وعدم الاستئثار بالفرص والمشاريع التي تتيحها الشراكات؛

*و )* بالحاجة إلى تشجيع زيادة عدد أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية ومشاركتهم النشطة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

*ز )* بضرورة تسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على أعلى مستوى ممكن؛

*ح)* بأن هذه التدابير ينبغي أن تعزز مشاركة أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في برامج قطاع التنمية وأنشطته،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن القطاع الخاص يؤدي دوراً متزايداً في بيئة تنافسية جداً في جميع البلدان؛

*ب)* أن التنمية الاقتصادية تعتمد، في جملة أمور، على موارد وقدرات الأعضاء في قطاع تنمية الاتصالات؛

*ج)* أن أعضاء قطاع تنمية الاتصالات يسهمون في الأعمال التي يتم إنجازها في قطاع التنمية وأن بوسعهم تقديم دعم متواصل وخبرة متخصصة يسهمان في تيسير أعمال القطاع؛

*د )* أن المنتسبين والهيئات الأكاديمية في قطاع تنمية الاتصالات يسهمون في الأعمال التي يتم إنجازها في القطاع وأن بوسعهم توفير مواد علمية ومعرفية لدعم أعمال القطاع؛

*ﻫ )* أن لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية دوراً رئيسياً يؤدونه في معالجة السبل التي يمكن بها إدماج مسائل القطاع الخاص لدى وضع استراتيجية القطاع وتصميم برامجه وتنفيذ مشروعاته، تحقيقاً لهدف عام هو زيادة الاستجابة لاحتياجات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* أن أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية بمقدورهم أيضاً إسداء المشورة بشأن الوسائل التي يمكن بها تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص والتماس سبل تتيح الوصول إلى القطاع الخاص في البلدان النامية وإلى الشركات الكثيرة غير المطلعة على أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

*ز )* النتائج الممتازة المحققة من خلال المناقشات رفيعة المستوى بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أثناء المنتدى العالمي لقادة الصناعة (GILF)،

يقـرر

1 أن تستمر الخطط التشغيلية لقطاع التنمية في الاستجابة للقضايا التي تهم أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، وذلك عن طريق تقوية قنوات الاتصال بين مكتب تنمية الاتصالات والدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

2 أنه ينبغي لقطاع التنمية والمكاتب الإقليمية للاتحاد على وجه الخصوص استعمال الوسائل اللازمة لتشجيع القطاع الخاص على الانضمام إلى أعضاء القطاع وعلى الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً من خلال الشراكة مع كيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وخاصة في أقل البلدان نمواً من أجل المساعدة في سد الفجوة القائمة في النفاذ الشامل والنفاذ إلى المعلومات؛

3 أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يأخذ في اعتباره اهتمامات أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية ومتطلباتهم في برامجه بما يمكّنهم من المشاركة الفعّالة في تحقيق أهداف الاتحاد؛

4 أن يُدرَج في جدول أعمال الجلسات العامة للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بند دائم يخصص لمسائل القطاع الخاص لتناول المدخلات ذات الصلة بالقطاع الخاص؛

5 أن يراعي مدير مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذ الخطة التشغيلية لقطاع التنمية الإجراءات التالية:

'1' تحسين التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية والكيانات الأخرى ذات الصلة، من خلال مواصلة عقد اجتماعات إقليمية تعالج القضايا ذات الاهتمام المشترك، بالأخص لأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

'2' تيسير إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنفيذ المبادرات العالمية والإقليمية والرائدة؛

'3' تشجيع إقامة بيئة تمكينية للاستثمار وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال مختلف البرامج التي ينفذها المكتب؛

6 أن تشجع المكاتب الإقليمية للاتحاد بمزيد من النشاط ممثلي القطاع الخاص والجامعات الذين لم يشاركوا سابقاً في أنشطة الاتحاد على المشاركة في الفعاليات الإقليمية والعالمية للاتحاد من أجل التدليل على مزايا العضوية واجتذاب الاستثمار في مشاريع الاتحاد ذات الأهمية الكبيرة للدول الأعضاء،

ويقرر كذلك

أنه ينبغي مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة تمكينية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع أعضاء القطاع على التطوير والاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة العمل الوثيق مع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية لإشراكهم في نجاح تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس؛

2 بأن يتناول في برامجه وأنشطته ومشاريعه، حسب مقتضى الحال، المسائل التي تهم أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

3 بتسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشأن المسائل التي تساعد على تهيئة بيئة تمكينية للاستثمار، وخصوصاً في البلدان النامية؛

4 بمواصلة تنظيم اجتماعات للمديرين التنفيذيين رفيعي المستوى، مثل اجتماعات كبار موظفي التنظيم (CRO)، بالتعاقب مع الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) إن أمكن، لتعزيز تبادل المعلومات والمساعدة على تحديد أولويات التنمية وتنسيقها؛

5 زيادة تطوير بوابة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية وتعزيزها للمساعدة في تبادل المعلومات ونشرها من أجل جميع أعضاء الاتحاد؛

6 وضع استراتيجية شاملة لتحفيز ممثلي القطاع الخاص، بما في ذلك الجامعات، على أن يصبحوا أعضاء في القطاع ومنتسبين وهيئات أكاديمية، وكذلك وضع استراتيجية لتعزيز مشاركة أعضاء القطاع الحاليين والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد، بما في ذلك المشاركة في أعمال لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات، وتليكوم الاتحاد وأحداث كاليدوسكوب، ومسابقات المشاريع الابتكارية، وغيرها من الأحداث التي ينظمها الاتحاد،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 على المشاركة معاً بنشاط في أعمال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وتقديم مساهمات تتعلق تحديداً بمسائل القطاع الخاص التي ستجري مناقشتها وإسداء التوجيهات ذات الصلة لمدير مكتب تنمية الاتصالات، رهناً بأحكام الدستور والاتفاقية؛

2 المشاركة بنشاط على المستوى الملائم في جميع مبادرات قطاع تنمية الاتصالات؛

3 تحديد سبل تعزيز التعاون والترتيبات بين القطاعين العام والخاص في جميع البلدان بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات.

**MOD** RPM-CIS/38/19

القرار 73 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)

مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*ب)* بالقرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

*ج)* بأحكام إعلان دبي؛

*د )* بالقرار 15 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

*ﻫ )* بالقرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*و )* بالقرار 40 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات (GCBI)؛

*ز )* بالقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مراكز التميز التابعة للاتحاد تعمل بنجاح منذ عام 2001 بعدة لغات منها الإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية والبرتغالية في مختلف مناطق العالم؛

*ب)* أن برنامج مراكز التميز سوف يبدأ العمل اعتباراً من 1 يناير 2015 وفقاً للاستراتيجية الجديدة؛

*ج)* أن المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل بلد لديهم إمكانات كبيرة لتنمية القطاع؛

*د )* أن هناك حاجة إلى تطوير مستمر لمؤهلات المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ه )* أن المشاريع الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد المتعلقة بتدريب الموظفين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، تقدم مساهمة كبيرة في تطوير مؤهلات المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* أن مراكز التميز ينبغي أن تكون معتمدة على نفسها مالياً؛

*ز )* أنه منذ دخول الاستراتيجية الجديدة حيز النفاذ، عَقدت مراكز التميز في جميع أنحاء العالم ما يكفي من الأحداث لتجميع بعض الخبرة؛

*ح)* أن الحاجة إلى مزيد من التحسين في الاستراتيجية قد نوقشت مراراً في اجتماعات اللجان التوجيهية لمراكز التميز،

وإذ يدرك

*أ )* أنه ينبغي باستمرار تنمية وتحسين تدريب الموظفين العاملين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء قدراتهم، مع مراعاة المساواة بين الجنسين واحتياجات الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن السكان ككل؛

*ب)* أن مراكز التميز التابعة للاتحاد تضطلع بدور هام في خطة بناء القدرات التي وضعها الاتحاد، بما في ذلك في إطار أنشطة أكاديمية الاتحاد؛

*ج)* أن الشراكات والتعاون بين مراكز التميز التابعة للاتحاد ومراكز التعليم الأخرى تسهم في التدريب الفعّال للمتخصصين؛

*د )* الحق السيادي لكل دولة في صياغة السياسة الخاصة بها فيما يتعلق بترخيص الخدمات لبناء القدرات؛

*ه‍ )* الحاجة إلى اجتذاب، أولاً وقبل كل شيء، خبراء مؤهلين من الأوساط الأكاديمية للمشاركة في أعمال مراكز التميز التابعة للاتحاد؛

*و )* أن أنشطة في مجال بناء القدرات البشرية يجري تنظيمها وعقدها بالتوازي في مراكز التميز التابعة للاتحاد والمكاتب الإقليمية/مكاتب المناطق في إطار الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات؛

*ز )* أن عدداً من المسائل المتعلقة بإجراءات إبرام العقود، والمصادر المحتملة لتمويل عمل مراكز التميز، وإجراءات الفوترة وتلقي المدفوعات، والإجراءات التوثيقية لمراكز التميز، وإجراءات تسجيل أحداث مراكز التميز، ما زالت تمثل مشكلة بالنسبة لعدد من المناطق بسبب الملامح المحددة للتشريعات الوطنية،

يقـرر

1 أن تستمر أنشطة مراكز التميز التابعة للاتحاد وأن تنفَّذ وفقاً للاستراتيجية الجديدة لمراكز التميز؛

2 أن يوافق كل مؤتمر من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات على مواضيع البرنامج التي يتعين أن تكون ذات أولوية لأعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة الآخرين وفقاً لتقدير مسبق للاحتياجات يجرى على المستويين العالمي والإقليمي ووفقاً للخطة الاستراتيجية للاتحاد؛

3 تحديد أولويات العمل لمراكز التميز التابعة للاتحاد بالاستناد إلى الاحتياجات الحالية للمنطقة التي ينبغي تحديدها من خلال المنظمات أو الجمعيات الإقليمية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك عن طريق التشاور مع أعضاء الاتحاد؛

4 اعتبار أن جهود بناء القدرات البشرية ينبغي أن تتركز في مراكز التميز التابعة للاتحاد التي ينبغي إدراج أنشطتها في الخطط التشغيلية؛

5 أن يحدد الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات عدد مراكز التميز ويقرّه؛

6 أن يجرى بانتظام تقييم أنشطة مراكز التميز ويرفع به تقرير إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتحليل المسائل الشائكة التي تعيق تنفيذ استراتيجية مراكز التميز الجديدة وبإجراء التغييرات المناسبة في وثيقة *العمليات والإجراءات التشغيلية لاستراتيجية مراكز التميز الجديدة لدى الاتحاد*؛

2 بتقديم المساعدة لأعمال مراكز التميز التابعة للاتحاد وإيلائها الأولوية اللازمة؛

3 بأن يُدرج في الخطط التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات لدى إعدادها الأنشطة التي تعدها وتضطلع بها مراكز التميز التابعة للاتحاد في إطار خطط العمل المقابلة لقطاع تنمية الاتصالات؛

4 باتخاذ الترتيبات التنظيمية اللازمة لوضع المعايير المتعلقة بأنشطة بناء القدرات البشرية التي يقوم بها الاتحاد؛

5 بتيسير عمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، وتزويدها بالدعم المطلوب؛

6 باتخاذ الترتيبات التنظيمية اللازمة لوضع قاعدة بيانات للخبراء والمشاركين في أنشطة مراكز التميز للاتحاد داخل المكاتب الإقليمية/مكاتب المناطق التابعة للاتحاد من أجل تبادل الخبراء في هذا المجال،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى القطاع

إلى المشاركة بنشاط في أنشطة مراكز التميز التابعة للاتحاد، بما في ذلك من خلال تقديم خبراء مؤهلين ومواد تدريبية وكذلك الدعم المالي.

**MOD** RPM-CIS/38/20

القـرار 81 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

زيادة تطوير أساليب العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات  
للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)،

إذ يُذكِّر

*أ )* بالقرار 167 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز قدرات الاتحاد فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد؛

*ب)* بالقرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته فيما يخص إتاحة الوثائق إلكترونياً؛

*ج)* بالقرار 32 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز أساليب العمل الإلكترونية (EWM) في أعمال قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، وبتنفيذ القدرات المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية وما يرتبط بها من ترتيبات في أعمال قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* التغير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبنى التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

*ب)* ما يترتب على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الاتحاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الاتحاد؛

*ج)* أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق اللازمة لعقد الاجتماعات الإلكترونية، والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيتيحان التعاون بين المشاركين في أنشطة الاتحاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة، والتي قد تتم بدون استخدام أوراق؛

*د )* أن تنفيذ قدرات أساليب العمل الإلكترونية والترتيبات المرتبطة بذلك ستكون له منافع كبيرة بالنسبة لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، بما في ذلك الأفراد والمنظمات والدول من ذوي الموارد المحدودة، بما يسمح لهذه الجهات بالنفاذ في الوقت المناسب وبشكل فعّال إلى المعلومات الخاصة بالمعايير وعملية وضع المعايير والموافقة عليها؛

*ﻫ )* أن أساليب العمل الإلكترونية ستكون مفيدة في تحسين الاتصالات بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وبين منظمات التقييس الأخرى المعنية والاتحاد الدولي للاتصالات، في سبيل وضع معايير متناسقة على الصعيد العالمي؛

*و )* الدور الرئيسي لمكتب تنمية الاتصالات في تقديم الدعم لقدرات أساليب العمل الإلكترونية،

وإذ يعترف

*أ )* بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي تواجهها البلدان النامية للمشاركة في الاجتماعات الحضورية لقطاع تنمية الاتصالات؛

*ب)* بأن العديد من اجتماعات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعات الاتحاد تُبَث بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤتمرية الصوتية والعرض النصي والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في بعض أنواع اجتماعات القطاعات والأمانة العامة؛

*ج)* أن تقدماً كبيراً قد أحرز، على الصعيدين الإقليمي والوطني، في استعمال أساليب العمل الإلكترونية،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* بالصعوبات التي يمكن أن تواجهها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في تنفيذ أساليب العمل الإلكترونية؛

*ب)* بأن الفارق الزمني بين المناطق يعقِّد المشاركة عن بُعد في الاجتماعات،

وإذ يضع في الحسبان

أن بعض الأنشطة والإجراءات المرتبطة باجتماعات معينة لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد لا زالت تتطلب مشاركة أعضاء الاتحاد من خلال الحضور الشخصي،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن هناك فوائد من استخدام الاجتماعات الإلكترونية لتيسير المناقشات، كبديل عن الاجتماعات الحضورية؛

*ب)* أن وجود الاجتماعات الإلكترونية مع قواعد وإجراءات موثقة جيداً سيساعد قطاع تنمية الاتصالات على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسنى لهم المشاركة في الاجتماعات الحضورية؛

*ج)* أن الاجتماعات الإلكترونية يمكن أن تؤدي إلى زيادة كفاءة أنشطة قطاع تنمية الاتصالات وخفض التكاليف بالنسبة لجميع الأطراف، عن طريق تقليل الحاجة مثلاً إلى السفر وكذلك تقليل الحاجة إلى النسخ المطبوعة من الوثائق، مما يسهم في تحقيق الحياد المناخي؛

*د )* أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من الاجتماعات؛

*ﻫ )* أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

*و )* أن الاجتماعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

*ز )* أن هناك حاجة لوجود نهج منظم ومنسق بالنسبة لتكنولوجيات أساليب العمل الإلكترونية المستعملة في قطاع تنمية الاتصالات وفي الاتحاد ككل،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* رغبة الأعضاء في الحصول على الوثائق في شكل إلكتروني في الوقت المناسب، والحاجة إلى التقليل من الكميات المتزايدة من نسخ الوثائق الورقية التي توزع أثناء الاجتماعات وترسل بالبريد؛

*ب)* أن الكثير من أشكال أساليب العمل الإلكترونية قد نفذت بالفعل في قطاع تنمية الاتصالات، مثل تقديم الوثائق إلكترونياً وخدمة المنتديات الإلكترونية؛

*ج)* أن الأعضاء يفضلون استعمال حواسيب محمولة أثناء الاجتماعات؛

*د )* المزايا التي تتاح للأعضاء بفضل تسهيل زيادة المشاركة إلكترونياً في أعمال أفرقة المقررين ولجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وخصوصاً الأعضاء غير القادرين على المشاركة في الاجتماعات التي تُعقد في جنيف أو في غيرها؛

*ه‍ )* الصعوبات في توفر عرض النطاق وغيرها من القيود، لا سيما في البلدان النامية؛

*و )* الوفورات الممكن تحقيقها بفضل تعزيز قدرات أساليب العمل الإلكترونية في قطاع تنمية الاتصالات (مثل خفض تكاليف توزيع النسخ الورقية من الوثائق وتكاليف السفر، وما إلى ذلك)؛

*ز )* الخبرة التي اكتسبها القطاعان الآخران في الاتحاد ومنظمات أخرى في مجال التعاون باستعمال أساليب العمل الإلكترونية؛

*ح)* أن استعمال أساليب العمل الإلكترونية غالباً ما يساعد على توسيع نطاق فرص اجتذاب الخبراء للمشاركة في فعاليات الاتحاد، بما في ذلك الأحداث المرتبطة بأكاديمية الاتحاد ومراكز الامتياز،

يقـرر

1 زيادة تطوير المرافق والقدرات فيما يتعلق بالمشاركة عن بُعد باستعمال الوسائل الإلكترونية في الاجتماعات المناسبة لقطاع تنمية الاتصالات؛

2 الاستفادة من تجارب الاجتماعات الإلكترونية، بحيث يكون تنفيذها لاحقاً محايداً بأقصى ما يمكن من الناحية التكنولوجية وفعّالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بمشاركة عريضة تستوفي المتطلبات الأمنية اللازمة؛

3 أن تكون الأهداف الرئيسية لأساليب العمل الإلكترونية في قطاع تنمية الاتصالات كما يلي:

• أن يجري التعاون بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بشأن إعداد النصوص ونشرها بالوسائل الإلكترونية أيضاً، مع مراعاة إجراء الموافقة على الوثائق المحدد في القرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر؛

• أن يوفر مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات، تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية وذلك على وجه الخصوص من أجل مساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي تعاني من مشكلات في توفير عرض النطاق وغير ذلك من القيود؛

• تشجيع المشاركة الإلكترونية للبلدان النامية في اجتماعات قطاع تنمية الاتصالات بتوفير تسهيلات ومبادئ توجيهية مبسطة وبإعفاء المشاركين من تحمل أي نفقات، خلاف رسوم النداءات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت؛

• أن يوفر مكتب تنمية الاتصالات لجميع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات النفاذ المناسب والسريع للوثائق الإلكترونية اللازمة لأداء أعمالهم، بما في ذلك رؤية إجمالية موحّدة وكاملة لإمكانية تعقّب الوثائق؛

• أن يواصل تطوير أنظمة إقليمية لأساليب العمل الإلكترونية، بما في ذلك أنظمة المؤتمرات الفيديوية القائمة في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد في جميع أنحاء العالم؛

• أن يوفر مكتب تنمية الاتصالات الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم تسيير أعمال قطاع تنمية الاتصالات بالوسائل الإلكترونية؛

• أن تُنشر المعلومات عن جميع أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات وإجراءاتها ودراساتها وتقاريرها في الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات بطريقة يسهل بها تصفح الموقع والوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، من أجل توفير مرافق المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة في اجتماعات قطاع تنمية الاتصالات للمندوبين الذين لا يستطيعون المجيء إلى الاجتماعات التي تستلزم حضوراً فعلياً؛

2 بأن يضع، جنباً إلى جنب مع الأمانة العامة ومكتبي القطاعين الآخرين، نهجاً منظماً ومنسقاً بالنسبة لتكنولوجيا أساليب العمل الإلكترونية المستعملة في الاتحاد؛

3 بأن يشرك الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في تقييم استعمال الاجتماعات الإلكترونية وأن يضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بها، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

4 بأن يواصل تنفيذ خطة عمل أساليب العمل الإلكترونية وتحديثها بانتظام لمعالجة الجوانب العملية والمادية لتعزيز قدرات أساليب العمل الإلكترونية لقطاع تنمية الاتصالات، بما في ذلك استعمال أدوات مثل المؤتمرات الفيديوية؛

5 بضمان معالجة الأهداف المشار إليها في *يقرر* 2 أعلاه على نحو منهجي في خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية تتضمن بنود عمل منفردة يحددها أعضاء قطاع تنمية الاتصالات أو مكتب تنمية الاتصالات، وتحديد أولويتها وإدارتها بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

6 بتحديد تكاليف ومنافع بنود العمل وإعادة النظر فيها بانتظام؛

7 بتقديم تقرير إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات عن حالة خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية، بما في ذلك نتائج إعادة النظر في التكاليف والمنافع المنوه عنها أعلاه؛

8 بإسناد سلطة التنفيذ والميزانية في مكتب تنمية الاتصالات والموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية بالسرعة الممكنة؛

9 بمواصلة وضع ونشر مبادئ توجيهية بشأن استعمال تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في قطاع تنمية الاتصالات؛

10 باتخاذ الإجراءات الرامية إلى توفير وسائل المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة (مثل البث الشبكي والمؤتمرات السمعية، والمؤتمرات الشبكية/تقاسم الوثائق والمؤتمرات الفيديوية، وغيرها) في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات للمندوبين الذين لا يستطيعون حضور الفعاليات شخصياً، والتنسيق مع مكتب تنمية الاتصالات للمساعدة في توفير هذه الوسائل؛

11 بمواصلة تعزيز أساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتسهيل مشاركة جميع البلدان النامية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

12 بتوفير موقع إلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات يتميز بسهولة تصفحه للوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة، مع استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة؛

13 برفع تقرير على أساس مستمر إلى مجلس الاتحاد بشأن التطورات الخاصة بالاجتماعات الإلكترونية لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الاتحاد،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

1 بأن يواصل المشاركة في إعداد وتنفيذ خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية وفي وضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بالاجتماعات الإلكترونية، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

2 بأن يستعرض حالة خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية على أساس منتظم،

يدعو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

إلى مساعدة مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات التابع لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC). [↑](#footnote-ref-1)
2. 1تشمل الكليات والمعاهد والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها والمهتمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 يحدد هذا النموذج المعلومات الواجب تقديمها ونسق المساهمة. بيد أن المساهمة تقدم من خلال نموذج إلكتروني على الخط. [↑](#footnote-ref-4)
5. **\*** تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-5)
6. يشار أيضاً إلى إعادة النشر بمصطلح إعادة التوزيع، على النحو المذكور في التوصية ITU-R SM.1603. [↑](#footnote-ref-6)
7. التقرير ITU-R SM.2353 "التحديات والفرص أمام إدارة الطيف الناشئة عن الانتقال إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF)" [↑](#footnote-ref-7)
8. تشير "المبادئ التوجيهية" هنا إلى مجموعة خيارات يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد أن تستعملها في أنشطتها المحلية المتعلقة بإدارة الطيف. [↑](#footnote-ref-8)
9. 1 تمثل المبادرة عنواناً جامعاً يمكن إدراج مشاريع عدة تحته، ويترك لكل منطقة أن تحدد هذه المشاريع.

   2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-9)
10. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-11)
11. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-12)
12. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجُزُرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-13)
13. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-14)
14. 2 في كيوتو، اليابان، في 15 و16 أبريل 2008، وفي لندن، المملكة المتحدة، في 17 و18 يونيو 2008، وفي كيتو، الإكوادور، من 8 إلى 10 يوليو 2009؛ وندوة سيول الافتراضية، في 23 سبتمبر 2009، وفي القاهرة، مصر، في 2 و3 نوفمبر 2010، وفي أكرا، غانا، في 7 و8 يوليو 2011، وفي سيول، جمهورية كوريا، في 19 سبتمبر 2011، وفي مونتريال، كندا، من 29 إلى 31 مايو 2012. [↑](#footnote-ref-15)
15. 3 يشمل ذلك مجالات مثل إدارة المياه، ونوعية الهواء، والزراعة، وصيد الأسماك، والصحة، والطاقة، والبيئة، والنظم الإيكولوجية، ومكافحة التلوث. [↑](#footnote-ref-16)
16. 4 فيما يتعلق بالكفاءة، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات كذلك اعتبارات التشجيع على كفاءة استعمال المواد المستخدمة في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي عناصر الشبكة. [↑](#footnote-ref-17)
17. 5 يمكن أن تستخدم المراقبة البيئية للتنبؤ بالطقس وتحذير الجمهور في حالة وقوع كوارث طبيعية وجمع المعلومات عن العمليات والنظم البيئية الدينامية. [↑](#footnote-ref-18)
18. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-19)